يطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد الخامس عشر وفيه كتابا آداب العزلة وآداب السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـاب آداب العزلـة

وفيه باب واحد:

الباب الأول:

في نقل المذاهب والأقاويل وذِكر حجج الفريقين

١٦ - كتاب آداب العزلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا، الله ناصر كل صابر.

الحمد لله الذي عمَّرَ قلوب أحبَّائه المخلصين بما غمرها من أنوار المؤانسة، وحبَّب إليها التخلِّي عن كل ما سواه فلم يكدِّر صفوَ مشاربهم عارضُ الخلطة والمجالسة، وفرَّغها لقبول تنزُّلات أسرار أُنسه من تجلِّيات فيوضات قُدْسه، فلم يكن للغير إليها سبيل إلىٰ المؤانسة، عرَّفهم فهاموا، ونبَّههم فقاموا، وأراهم حقارة الدنيا فصاموا، وأشهدَهم فلم يعيروا طرفهم إلىٰ المخالسة، طووا كشحهم علىٰ الإخلاص، وعزلوا نفوسهم عن دواعي التَّقاص، ورقوا إلىٰ رُتَب القُرْب والاختصاص، وفي ذلك تمَّت لهم المنافسةُ. والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ أفضل نوع بني آدم سيدنا ومولانا محمد الذي كمَّله بمكارم أخلاقه، وجمَّله بحلي أوصافه وألطفَ له وآنسَه، وعلىٰ أهل بيته الكرام وصحبه الأعلام وكل تابع له علىٰ طريقته ممَّن صاهره أو صاحبه أو خالله أو جالسه.

أما بعد:

فهذا شرح كتاب العزلة، وهو السادس من الربع الثاني من كتاب الإحياء للإمام ذي الفيض المتوالي والسر المتلالي حجة الإسلام أبي حامد محمد بن

محمد بن محمد الغزالي، سقىٰ الله بعهاد الرحمة ثَراه، وجعل جنة الفردوس مسكنه ومأواه. سلكتُ فيه طريقًا سهلاً، فتحتُ به عيون رموزه، ورفعت به رصد كنوزه، متتبِّعًا مطاوي إشاراته، مقتفيًا علىٰ عباراته، علىٰ وجه ينتفع به المريد عند مطالعته، ويستفيد منه المسترشد وقت مراجعته. ومن الله الكريم أستمدُّ العون والعناية، إنه وليُّ كل خير، وبيده أزِمَّة التوفيق والهداية، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره.

قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) استعان بالله الجليل الذي أَلَّف بين قلوب عباده وروَّحَها بلذيذ أُنسه ووداده، الرحمن الذي عمَّت رحمتُه بجمع الشمل بعد التفرُّق والشتات، الرحيم الذي خصَّهم بسير الملاطفة في الخلوات (**الحمد لله الذي عظَّم**) وفي نسخة: أعظمَ. والإعظام والتعظيم من وادٍ واحد (**النعمة**) هي[1] ما قُصد به الإحسان والنفع، وبناؤها بناء الحالة التي يكون عليها الإنسان كالجِلْسة. وفي نسخة: المنَّة. وفي الأولىٰ إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] (**علىٰ خير خلقه**) وفي نسخة: علىٰ خِيرة خلقه (**وصَفوته**) بكسر الصاد وفتحها، أي خُلاصته من عباده (**بأن صرف هِمَمهم**) أي عطفها. والهمة[2]: قوة راسخة في النفس طالبة لمعالي الأمور (**إلىٰ مؤانسته**) مفاعلة من الأُنس، وقد[3] أَنِسَ به واستأنس: إذا سكن قلبُه إليه ولم ينفر. وأشار بهذه الجملة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وقد امتنَّ علىٰ حبيبه ﷺ بهذا التأليف وجمع شمل الأشكال علىٰ معاونة معنوية، مع رفع أعباء التكليف (**وأجزلَ**) أي أكثرَ (**حظَّهم**) أي نصيبهم (**من التلذُّذ بمشاهدة آلائه**) أي نِعَمه الظاهرة والباطنة (**وعظمته**) أي جلاله وكبريائه

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٦٢. المفردات للراغب ص ٤٩٩. تاج العروس ٣٣/ ٤٩٩.

(٢) التوقيف للمناوي ص ٣٤٤، وزاد: «هاربة من خسائسها».

(٣) المصباح المنير ص ٢٥.

(وروَّحَ أسرارهم) هي ما انطوت عليها قلوبُهم، أي جعلها ذات راحة **(بمناجاته)** أي مكالمته السرية **(وملاطفته)** المعنوية **(وحقَّر في قلوبهم النظرَ)** أي التطلُّع **(إلىٰ)** ظاهر **(زينة الدنيا)** ممَّا يتراءىٰ من بهجتها **(وزهرتها)** وفي نسخة: إلىٰ متاع الدنيا وزهرته. فالضمير راجع إلىٰ المتاع، وكأنه راعىٰ بذلك تناسبَ القوافي، أي جعل التطلُّع إليها حقيرًا في قلوبهم لا في أعينهم؛ إذ العمدة تحقيرها في القلوب، ولذلك كان بعض العارفين يقول: اللهم اجعل حبها في أيدينا لا في قلوبنا. أي لا تشغل بها قلوبَنا، وأما تعظيمها في الأيدي والعيون فإنما هو من باب إعطاء كل تجلٍّ حظَّه **(حتىٰ اغتبط بعزلته)** اسم من الاعتزال، وهو تجنُّب السوىٰ، أو الخروج[1] عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع. والاغتباط بالشيء: الإعجاب به **(كلُّ مَن طُويت الحُجُب)** أي أزيلت ورُفعتْ **(عن مجاري فكرته)** أي ميادينها التي تجول فيها وتسترسل في أرجائها **(فاستأنس)** أي سكن **(بمطالعة)** أي مشاهدة **(سُبُحات وجهه تعالىٰ)** بضمتين، أي نوره وبهائه وجلاله وعظمته **(في خلوته)** أي في حال محادثة السر مع الحق حيث لا أحد[2]. فالخلوة أعلىٰ مقامًا من العزلة، ومنهم من قال: الخلوة تكون من الأغيار، والعزلة تكون من النفس وما تدعو إليه ويشغل عن الله، فالخلوة كثيرة، والعزلة قليلة، وإليه جنح صاحبُ العوارف. والمعروف الأول، فقد كان ﷺ أتم مقامًا وأحسن حالاً وقد حُبِّبَ إليه الخلاء **(واستوحش بذلك عن الأُنس)** بالضم، أي ميل الباطن **(بالإنس)** بالكسر **(وإن كان)** ذلك المستأنَس به **(من أخص خاصَّته)** أي من أعظم من يختص بقُربه **(والصلاة)** الكاملة **(علىٰ سيدنا)** ومولانا أبي القاسم **(محمد سيد أنبياء الله وخيرته)** منهم، وسيادته عليهم ثبتت من عموم قوله ﷺ:

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

(٢) هذا تعريف ابن عربي في الفتوحات المكية ٢/ ١٤٤، وزاد: ولا ملك. ونقله الجرجاني في التعريفات ص ١٠٦. وفي معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني ص ١٨٠: «الخلوة: محادثة السر مع الحق بحيث لا يرىٰ غيره. هذه حقيقة الخلوة ومعناها، وأما صورتها فهي ما يتوصل به إلىٰ هذا المعنىٰ من التبتل إلىٰ الله والانقطاع عن الغير».

«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة «ولا فخر»[٣] **(وعلىٰ آله)** المشرَّفين بقرابته **(وصحبِه)** المفضَّلين بحُسن صحابته **(سادة الخلق)** أي رؤسائهم **(وأئمَّته)** الذين يُقتدَىٰ بهم، وسلِّمْ تسليمًا.

(أما بعد، فإن للناس) المراد بهم العارفون بالله تعالىٰ من أهل السلوك في طريق الحق سبحانه **(اختلافًا كثيرًا في)** شأن **(العزلة والمخالطة)** ما هما **(و)** في **(تفضيل إحداهما علىٰ الأخرىٰ)** فاختار بعضهم العزلة وفضَّلها، وآخرون الخلطةَ وعظَّمها **(مع أن كل واحدة منهما)** عند التأمُّل **(لا تنفكُّ عن غوائل)** أي أدواء **(تنفِّر عنها)** وتوحِشُ منها **(وفوائد تدعو إليها)** وتحمل عليها **(وميل أكثر العُبَّاد)** المشتغلين بعبادة الله تعالىٰ **(والزهَّاد)** المتقلِّلين من الدنيا قديمًا وحديثًا **(إلىٰ اختيار العزلة وتفضيلها علىٰ المخالطة)** لِما وجدوا فيها من السلامة والاستئناس **(وما ذكرناه)** آنفًا **(في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة)** مع الناس **(والمؤاخاة)** بينهم **(والمؤالفة)** معهم **(يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون)** من العبَّاد والزهاد **(من اختيار الاستيحاش)** والانفراد **(والخلوة)** عن الناس **(فكشفُ الغطاء عن)** وجه **(الحق في ذلك)** أمر **(مهم)** يدعو إلىٰ الاعتناء به **(ويحصل ذلك برسم بابين)** يضم أحكامَهما ممَّا تشتَّت **(الباب الأول: في نقل المذاهب)** المعروفة **(و)** نقل **(الحجج)** والبراهين **(فيه. الباب الثاني: في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل)** وإراءة الطريق في كلٍّ منهما اختيارًا وتركًا.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢١٤، وليس عنده (يوم القيامة).

(٣) هذه الزيادة في مسند أحمد ١٧/ ١٠ وسنن الترمذي ٥/ ٢١٣، ٦/ ١١ وسنن ابن ماجه ٥/ ٦٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وليست في حديث أبي هريرة.

(الباب الأول:

في نقل المذاهب والأقاويل وذِكر حجج الفريقين في ذلك)

(أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها، وظهر هذا الاختلاف بين التابعين) ولفظ القوت: وقد كانت المؤاخاة في الله تعالىٰ والصحبة لأجله والمحبة له في الحضر والسفر طرائق للعاملين، في كل طريقٍ فريقٌ؛ لِما في ذلك من الفضل، ولِما جاء فيه من الأمر والندب؛ إذ كان الحب في الله عَزَّوَجَلَّ من أوثق عُرَىٰ الإيمان، وكانت الألفة والصحبة [لأجله والمحبة] والتزاوُر من أحسن أسباب المتقين، وقد كثرت الأخبار في تفضيل ذلك والحث عليه. علىٰ أن رأي التابعين قد اختلف في التعرُّف **(فذهب إلىٰ اختيار العزلة وتفضيلها علىٰ المخالطة سفيان)** بن سعيد **(الثوري، وإبراهيم بن أدهم)** البلخي **(وداود)** بن نُصَير **(الطائي، والفضيل بن عياض)** التميمي **(وسليمان الخوَّاص، ويوسف بن أسباط)** الشيباني **(وحذيفة)** بن قتادة **(المرعشي، وبِشر)** بن الحارث **(الحافي)** ﷺ. وهؤلاء ليسوا من طبقة التابعين وإنما وافق رأيُهم رأيَ التابعين، ويدل لذلك سياقُ صاحب القوت، فإنه قال بعد قوله: علىٰ أن رأي التابعين قد اختلف في التعرُّف، فمنهم من كان يقول: أقلِلْ من المعارف فإنه أسلمُ لدينك وأقل غدًا لفضيحتك وأخفُّ لسقوط الحق عنك؛ لأنه يقال: كلَّما كثرت المعارف كثرت الحقوق، وكلما طالت الصحبة توكَّدت المراعاة. وقال بعضهم: هل رأيتَ شرًّا إلا ممَّن تعرف، فكلما نقص من هذا فهو خير. وقال بعضهم: أنكِرْ مَن تعرف، ولا تتعرَّف إلىٰ من لا تعرف. وممَّن مال إلىٰ هذا الرأي سفيان الثورىٰ ... ثم ساق ما ذكره المصنف إلىٰ آخره، ثم قال: **(وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان)** في الله عَزَّوَجَلَّ **(للتآلُف والتحبُّب إلىٰ المؤمنين**

والاستعانة بهم في الدين تعاونًا على البر والتقوى) ولأن ذلك زين في الرخاء، وعون في الشدائد. وتقدم قولُ بعضهم: استكثِروا من الإخوان، فإن لكل مؤمن شفاعة، فلعلَّك تدخل في شفاعة أخيك. إلى غير ذلك من الأقوال التي تقدم ذِكرُها في كتاب الصحبة **(و)** ممَّن **(مال إلى هذا)** الطريق **(سعيد بن المسيب)** بن حَزْن القرشي **(و)** عامر بن شراحيل **(الشعبي، و)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى)** الأنصاري المدني ثم الكوفي **(وهشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام القرشي المدني **(و)** عبد الله **(بن شُبْرُمة)** الضَّبِّي قاضي الكوفة وعاملها **(وشُرَيح)** بن الحارث القاضي أبو أميَّة الكِنْدي **(وشريك بن عبد الله)** بن أبي نَمِر . وهؤلاء كلهم من التابعين **(و)** ممَّن جاء بعدهم كسفيان **(بن عُيَينة)** الهلالي **(و)** عبد الله **(بن المبارك)** المروزي **(و)** محمد بن إدريس **(الشافعي، وأحمد بن)** محمد بن **(حنبل، وجماعة)** آخرون ممَّن وافقهم. هكذا ساقهم صاحب القوت.

وقال الشهاب السهروردي في عوارف المعارف: المقتضي للصحبة وجودُ الجنسية، وقد يدعو إليها أعمُّ الأوصاف، وقد يدعو إليها أخص الأوصاف، فالدعاء بأعم الأوصاف كميل جنس البشر بعضهم إلى بعض، والدعاء بأخص الأوصاف كميل [أهل] كل ملَّة بعضهم إلى بعض، ثم أخص من ذلك كميل أهل الطاعة بعضهم إلى بعض وكميل أهل المعصية بعضهم إلى بعض، فإذا عُلم هذا الأصل وأن الجاذب إلى الصحبة وجود الجنسية بالأعم تارة وبالأخص أخرى، فليتفقَّد الإنسان نفسه عند الميل إلى صحبة شخص، وينظر ما الذي يميل به إلى صحبته، ويزن أحوالَ من يميل إليه بميزان الشرع، فإن رأى أحواله مسدَّدة فليبشِّر نفسَه بحُسن الحال فقد جعل الله مرآته مجلوَّة يلوح له في مرآة أخيه جمالُ حُسن الحال، وإن رأى أفعاله غير مسدَّدة فليرجع إلى نفسه باللوم والاتهام فقد لاحَ له في مرآة أخيه سوءُ حاله، فبالجدير أن يفر منه كفراره من الأسد، فإنهما إذا اصطحبا ازدادا ظُلمة واعوجاجًا، ثم إذا علم من صاحبه الذي مال إليه حُسن الحال وحكم

لنفسه بحُسن الحال وطالَعَ ذلك في مرآة أخيه فليعلم أن الميل بالوصف الأعم مركوز في جِبِلَّته، والميل بطريقه واقع، وله بحسبه أحكام، وللنفس بسببه سكون وركون، فليستلب الميل بالوصف الأعم جدوىٰ الميل بالوصف الأخص، ويصير بين المتصاحبين استرواحات طبيعية وتلذُّذات جِبِلِّية لا يفرِّق بينها وبين [خلوص] الصحبة لله عَزَّوَجَلَّ إلا العلماء الزاهدون، وقد ينفسد المريد الصادق بأهل الصلاح أكثر مما ينفسد بأهل الفساد، ووجه ذلك أن أهل الفساد علم فسادَ طريقتهم فأخذ حذره منهم، وأهل الصلاح غرَّه صلاحُهم فمال إليهم بجنسية الصلاحيَّة، ثم حصل بينهم استرواحات طبيعية جِبِلِّية حالت بينهم وبين حقيقة الصحبة لله تعالىٰ، فاكتسب من طريقتهم الفتورَ والتخلُّف عن[1] بلوغ الأرب، فليتنبَّه الصادق لهذه الدقيقة ويأخذ من الصحبة أخص[2] الأقسام، ويَذَر منها ما يسد في وجه المَرام، ولهذا المعنىٰ أنكرت طائفة من السلف الصحبة ورأوا فضيلة العزلة والوحدة كإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخوَّاص، وحُكس عنه أنه قيل له: جاء إبراهيم بن أدهم، أما تلقاه؟ قال: لأنْ ألقَىٰ سبعًا ضاريًا أحب إليَّ من أن ألقىٰ إبراهيم. قيل: ولِمَ؟ قال: لأني إذا رأيتُه أحسِّنُ له كلامي فتظهر نفسي بإظهار أحسن أحوالها، وفي ذلك الفتنة. وهذا كلام عالِم بالنفس وأخلاقها، وهذا واقع بين المتصاحبين إلا مَن عصمه الله تعالىٰ. ثم قال: وقد رغَّب جمعٌ من السلف في الصحبة والأخوَّة في الله تعالىٰ، ورأوا أن الله تعالىٰ منَّ علىٰ أهل الإيمان حيث جعلهم إخوانًا. ثم ساق الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣] ثم قال: وقد اختار الأخوة والصحبة في الله سعيدُ بن المسيب وعبد الله بن المبارك وغيرهما، وفائدة الصحبة أنها تفتح مَسامَّ الباطن، ويكتسب الإنسان بها علم الحوادث والعوارض، ويتصلَّب الباطن برزين العلم، ويتمكَّن الصدق بطروء وهبوب الآفات، ثم التخلُّص منها بالإيمان، ويقع بطريق

(١) في العوارف: الفتور في الطلب عن.

(٢) في العوارف: أصفىٰ.

الصحبة والأخوة التعاضُد والتعاون، وتتقوَّىٰ جنود القلب، وتستروح الأرواح بالتَّشامِّ، وتتفق في التوجُّه إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، ويصير مثالها في الشاهد كالأصوات إذا اجتمعت خرقت الأجرام، وإذا انفردت قصرت عن بلوغ المرام. ا.هـ.

وقال النووي[١]: اختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل، فمذهب الشافعي والأكثرين تفضيل الخلطة؛ لِما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإعانة المحتاج، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضلُ اختلاطه. وذهب آخرون إلىٰ تفضيل العزلة؛ لِما فيها من السلامة المحقَّقة، لكن بشرط أن يكون عارفًا بوظائف العبادة التي تلزمه. وقال الكِرْماني في شرح البخاري: المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال؛ لندور خلوِّ المحافل من المعاصي. وقال البدر العيني: أنا موافق له فيما قال، فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور.

وقال أبو البقاء الأحمدي: وأنا أقول بأفضلية العزلة؛ لبعدها عن الرياء في العمل، وخلوِّ الخاطر، وشهود سر الوحدانية في الأزل.

قلت: وأنا موافق لِما قالوا من تفضيل العزلة؛ لفساد الزمان والإخوان. والله المستعان.

(والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلىٰ كلمات مطلقة تدل علىٰ الميل إلىٰ أحد الرأيين، وإلىٰ كلمات مقرونة بما يشير إلىٰ علَّة الميل، فلننقل الآن مطلق تلك الكلمات لنبيِّن المذاهب فيها، وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرُّض للغوائل والفوائد، فنقول: قد رُوي عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه **أنه قال: خذوا بحظِّكم من العزلة)**[٢] وقال أيضًا في وصيَّته التي تقدم ذِكرُها في الكتاب الذي

(١) عمدة القاري للعيني ١/ ٢٦٣. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني ١/ ١١٠ - ١١١.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٤٤٢، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٥٦، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٤٨، وابن حبان في روضة العقلاء ص ٨١.

قبله: واعتزل عدوَّك واحذر صديقك من القوم إلا الأمين.

(وقال) محمد (بن سيرين: **العزلة عبادة**)[١] وذلك لأنها تدعو إلىٰ السلامة من المحظورات.

(**وقال الفضيل**) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (**كفىٰ بالله محبًّا، و**) كفىٰ (**بالقرآن مؤنسًا، و**) كفىٰ (**بالموت واعظًا**)[٢] وهذا قد ورد في المرفوع من حديث عمار: «كفىٰ بالموت واعظًا، وكفىٰ باليقين غِنًىٰ». رواه الطبراني في الكبير[٣].

(**وقيل: اتخِذ الله صاحبًا، ودَعِ الناسَ جانبًا**) وروىٰ ابن عساكر في تاريخه[٤] من غريب المسلسل ما لفظه: أنبأنا أبو الفرج غيث بن علي الخطيب، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا القاضي أبو محمد ابن رامين الأستراباذي، أخبرنا عبد الله بن محمد الحُمَيدي الشيرازي، حدثنا القاضي أحمد بن محمود بن خُرَّزاذ الأهوازي، حدثنا علي بن محمد النَّضْري، حدثنا أحمد بن محمد الحلبي قال: سمعت سريًّا السقطي يقول: سمعت بِشرًا - يعني ابن الحارث - يقول: قال إبراهيم بن أدهم: وقفت علىٰ راهب في جبل لبنان، فناديتُه، فأشرف عليَّ، فقلت له: عِظني. فأنشأ يقول:

خذ عن الناس جانبًا كي يعدُّوك راهبا
إن دهرًا أظلَّني قد أراني العجائبا

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٢ بزيادة: «وكفىٰ بخشية الله علمًا، والاغترار بالله جهلًا». ورواه ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٨٢٤ بزيادة: «اتخذ الله صاحبًا، ودع الناس جانبًا».

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٥٤، وقال: «فيه الربيع بن بدر، وهو متروك». ورواه أيضا مرفوعا: ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٥٢١ والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ١٣٦ والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٣٠٣ بزيادة: «وكفىٰ بالعبادة شغلًا».

(٤) تاريخ دمشق ٦/ ٣٤٥ - ٣٤٨.

قلِّب الناسَ كيف شئتَ تجدهم عقاربا

قال بِشر [فقلت لإبراهيم]: هذه موعظة الراهب لك، فعِظني أنت. فأنشأ يقول:

توحَّشْ من الإخوان لا تَبْغِ مؤنسًا ... ولا تتخذ أخًا ولا تَبْغِ صاحبًا
وكنْ سامري الفعل من نسل آدم ... وكن أوحديًّا ما قدرتَ مُجانِبا
فقد فسد الإخوان والحب والإخا ... فلستَ ترىٰ إلا مزوِّقًا وكاذبا[1]

قال سري: فقلت لبِشر: هذه موعظة إبراهيم لك، فعِظني أنت ... فساق الكلام بتمامه، وفيه: فقال أبو بكر الخطيب: فقلت للقاضي ابن رامين: هذه موعظة الحُمَيدي لك فعِظني. فقال: اتقِ الله وثِقْ به ولا تتهمه، فإن اختياره لك خير من اختيارك لنفسك. وأنشأ:

اتخِذ الله صاحبا وذَرِ الناسَ جانبا
جرِّب الناسَ كيف شئتَ تجدهم عقاربا

وقد أمليتُ المسلسل من حفظي عقيب درس الشمائل في مقام أبي محمد الحنفي قُدِّس سره، وهو محفوظ في جملة الأمالي التي أمليتُها.

(**وقال أبو الربيع الزاهد: قلت لداود**) بن نصير (**الطائي: عِظني. قال: صُمْ عن الدنيا، واجعل فطرك الآخرة، وفِرَّ من الناس فرارك من الأسد**) أخرج أبو نعيم في الحلية[2] قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد ابن زكريا، عن أبي الربيع الأعرج قال: أتيتُ داود الطائي، وكان داود لا يخرج من

---

(١) بعده في تاريخ دمشق:

فقلت لولا أن يقال مدهده ... وتنكر حالاتي لقد صرت راهبا

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

منزله حتىٰ يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، فيخرج فيصلي، فإذا سلَّم الإمام أخذ نعله ودخل منزله، فلما طال ذلك عليَّ أدركتُه يومًا فقلت له: علىٰ رِسْلك. فوقف لي، فقلت: يا أبا سليمان، أوصني. قال: اتقِ الله، وإن كان لك والدان فبِرَّهما. ثلاث مرات، ثم قال في الرابعة: ويحك! صُمْ عن الدنيا، واجعل الفطر موتك، واجتنِب الناس غير تارك لجماعتهم.

وقال أيضًا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عبد المجيد التميمي، حدثنا عبد الله بن إدريس قال: قلت لداود الطائي: أوصني. فقال: أقلِلْ من معرفة الناس. قلت: زدني. قال: ارضَ باليسير من الدنيا مع سلامة الدين كما رضي أهل الدنيا بالدنيا مع فساد الدين. قلت: زدني. قال: اجعل الدنيا كيومٍ صمتَه ثم أفطِرْ علىٰ الموت.

وأما قوله «فِرَّ من الناس فرارك من الأسد» فأخرجه أبو نعيم من طريق عثمان ابن زُفَر، حدثنا سعيد قال: كان داود شديد الانقباض، ولقد جئته يومًا في وقت الصلاة، فانتظرته حتىٰ خرج، فمشيت معه، والمسجد منه قريب، فسلك بي غيرَ طريقه، فقلت: أين تريد؟ فسلك بي في سكك خالية حتىٰ خرج علىٰ المسجد، فقلت: الطريق ثَم أقرب عليك. فقال: يا سعيد، فِرَّ من الناس فرارك من السبع، إنه ما خالط الناسَ أحدٌ إلا نسي العهد.

وأخرج أيضًا من طريق حسن بن مالك عن بكر العابد قال: سمعت داود الطائي يقول: توحَّشْ من الناس[1] كما تتوحَّش من السباع.

(**وقال الحسن** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو الحسن بن علي بن أبي طالب: (**كلمات أحفظهنَّ من التوراة: قنع ابن آدم فاستغنىٰ، اعتزل الناس فسَلِمَ**) أي دينُه (**ترك الشهوات**

---

(١) في الحلية: من الدنيا.

فصار حرًّا، ترك الحسد فظهرت مروءته، صبر قليلاً فتمتَّع طويلاً[١] فهي خمس كلمات، ولكلٍّ منها شاهد في المرفوع من الأخبار.

(**وقال وُهَيب بن الورد**) المكي، يقال: اسمه عبد الوهاب و«وهيب» لقبه، وتقدمت ترجمته مِرارًا (**بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، والعاشر في عزلة الناس**) أخرجه أبو نعيم في الحلية[٢] فقال: حدثنا عثمان بن محمد العثماني، حدثنا أبو نصر ابن حمدويه، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا الحسين بن محمد بن يزيد بن خُنَيس قال: قال وُهَيب بن الورد: قال حكيم من الحكماء: العبادة - أو قال: الحكمة - عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في الصمت، وواحد في العزلة، فأدومت نفسي من الصمت علىٰ شيء فلم أقدر عليه، فصِرت إلىٰ العزلة، فحصلت لي التسعة.

(**وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بَكَّار**) المصِّيصي[٣] صدوق، مات في حدود الأربعين[٤] (**ما أصبرك علىٰ الوحدة! وقد كان لزم البيتَ، فقال: كنت وأنا شاب أصبر علىٰ أشد من هذا، كنت أجالس الناس ولا أكلِّمهم**)[٥] وقد جرىٰ لداود الطائي هكذا، فإنه جلس في مجلس أبي حنيفة سنة تَرِدُ عليه الفتاوىٰ والأسئلة وهو لا يكلمهم، ثم اعتزل الناس[٦].

---

(١) رواه الخطابي في العزلة ص ٨٥.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ١٤٢.

(٣) تقريب التهذيب ص ٦٩٠.

(٤) يعني الأربعين ومائتين.

(٥) رواه ابن الأعرابي في معجمه ٣/ ٩١١.

(٦) روىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣٤١ - ٣٤٢ عن أحمد بن أبي الحواري قال: حدثني بعض أصحابنا قال: إنما كان سبب اعتزال داود الطائي أنه كان يجالس أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان، أما الأداة فقد أحكمناها. فقال داود: فأي شيء بقي؟ قال: بقي العمل به. قال: فنازعتني نفسي إلىٰ العزلة والوحدة فقلت لها: حتىٰ تجلسي معهم فلا تجيبي في مسألة. فكان يجالسهم سنة قبل أن يعتزل، قال: فكانت المسألة تجيء وأنا أشد شهوة للجواب فيها من العطشان إلىٰ الماء فلا أجيب فيها، فاعتزلتهم بعد.

وقد عُلم من ذلك أن مخالطة الناس مع عدم الكلام معهم أشد من الانفراد والوحدة.

(**وقال سفيان**) بن سعيد (**الثوري**) رحمه الله تعالىٰ: (**هذا وقت السكوت وملازمة البيوت**)[١] وزاد غيره فقال: والقناعة بأقل القوت.

(**وقال بعضهم: كنت في سفينة ومعنا شاب من العَلَوية**) أي من ولد علي بن أبي طالب (**فمكث معنا سبعًا**) أي سبع ليالٍ (**لا نسمع له كلامًا، فقلنا له: يا هذا، قد جمعنا اللهُ وإياك منذ سبع**) ليالٍ في هذه السفينة (**ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا. فأنشأ يقول:**

قليل الهم لا ولدٌ يموت ... ولا أمرٌ يحاذره يفوت

قضىٰ وطر الصبا وأفاد علمًا ... فغايته التفرُّد والسكوت[٢]

وقال إبراهيم) بن يزيد (**النخعي**) رحمه الله تعالىٰ (**لرجل**)[٣] قد رآه معتزلاً عن الناس: (**تفقَّهْ ثم اعتزِلْ**) أي تعلَّمْ من أمور دينك ما يلزمك ثم اترك مخالطة الناس.

(**وكذلك قال الربيع بن خثيم**)[٤] الثوري الكوفي العابد، تقدم ذِكرُه مِرارًا.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ١٠٠.

(٢) رواه الخطابي في العزلة ص ٨٧. والبيتان في مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٩٨ منسوبان للإمام الشافعي ومعهما بيت ثالث برواية:

قليل المال لا ولد يموت ... ولا هم يبادر ما يفوت

خفيف الظهر ليس له عيال ... خلي من حرمت ومن دهيت

قضىٰ وطر الصبا وأفاد علما ... فهمته التعبد والسكوت

(٣) في العزلة للخطابي ص ٨٨: لمغيرة. وهو ابن مقسم الضبي، تلميذ سفيان الثوري.

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٢٠، ٩/ ٤٩، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٧٠، والبيهقي في الزهد ص ٩٤، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٧٢، ٢٧١.

(وقيل: كان) الإمام أبو عبد الله (مالك بن أنس) الأصبحي رضي الله عنه (يشهد الجنائز، ويعود المرضىٰ، ويعطي الإخوان حقوقهم) اللازمة ممَّا تقدم ذِكرُها (فترك ذلك واحدًا واحدًا) بالتدريج (حتىٰ تركها كلها) واستمر علىٰ العزلة نحو اثنتي عشرة سنة، وأقام عليه أهل عصره النكيرَ، وكثُر فيه الكلامُ (وكان) إذا سُئل عن انفراده (يقول: لا يتهيَّأ للمرء أن يخبر بكل عذر له)[1] فرُب عذر ينبغي عدم إفشائه.

(وقيل لعمر بن عبد العزيز) الأموي رحمه الله تعالىٰ: (لو تفرَّغتَ لنا. قال): هيهات! (ذهب الفراغ، ولا فراغ إلا عند الله عز وجل)[2] والمراد بالفراغ فراغ البال والوقت، وفي الخبر: «نعمتان مغبون فيهما أكثر الناس: الصحة والفراغ».

(وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (إني لأجدُ للرجل عندي يدًا) أي منَّة (إذا لقيني أن لا يسلِّم عليَّ، وإذا مرضتُ أن لا يعودني) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(وقال أبو سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الداراني) رحمه الله تعالىٰ: (بينما الربيع بن خثيم) الثوري (جالس علىٰ باب داره إذ جاءه حجر فصكَّ وجهَه فشجَّه) وأسال دمَه (فجعل يمسح الدم ويقول: لقد وُعظتَ يا ربيع) كأنَّ لسان الحجر يقول له: لا تَعُدْ تجلس علىٰ باب الدار (فقام فدخل داره، فما جلس بعد ذلك علىٰ باب داره حتىٰ أُخرِجت جنازته.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد) بن عمرو بن نُفَيل، كلاهما من العشرة المبشَّرة، رضي الله عنهما (قد لزما بيوتَهما بالعقيق) الأعلىٰ[3] قرب المدينة علىٰ عشرة

---

(١) رواه الخطابي في العزلة ص ٩٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٨٥. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ١٦٩ بلفظ: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة: تفرغ لنا، فقال: قد جاء شغل شاغل، وعدلت عن طريق السلامة، ذهب الفراغ فلا فراغ لنا إلىٰ يوم القيامة».

(٣) المصباح المنير ص ٤٢٢ عدا قوله (علىٰ عشرة أميال منها). وانظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٩.

أميال منها ممَّا يلي الحَرَّة إلىٰ منتهىٰ البقيع، وهو مقابر المسلمين، وهناك عقيق آخر أسفل من ذلك ويقال له: العقيق الأسفل **(فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتىٰ ماتا بالعقيق)** أما[١] سعد فكان ممَّن لزم بيتَه في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس حتىٰ تجتمع الأمَّة علىٰ إمام، وكان ابنه عمر بن سعد رامَ أن يدعو لنفسه بعد قتل عثمان فأبىٰ، وكذلك رامَه ابنُ أخيه هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص، فلما أبىٰ صار هاشم إلىٰ عليٍّ، ومات سعد في قصره بالعقيق، وحُمل إلىٰ المدينة علىٰ رقاب الرجال، ودُفن بالبقيع، وصلىٰ عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين، وهو المشهور.

وأما[٢] سعيد فقال الواقدي: إنه توفي أيضًا بالعقيق، وحُمل علىٰ رقاب الرجال فدُفن بالبقيع[٣] سنة إحدىٰ وخمسين، وشهده سعد بن أبي وقاص وابن عمر. قال: ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم قبلنا، وروىٰ أهل الكوفة أنه مات عندهم بالكوفة في خلافة معاوية، وصلىٰ عليه المغيرة بن شعبة، وهو يومئذٍ والي الكوفة.

(وقال يوسف بن أسباط) الشيباني رحمه الله تعالىٰ: **(سمعت سفيان الثوري يقول: واللهِ الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزلة)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[٤] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن روح، حدثنا عبد الله بن خبيق، سمعت يوسف بن أسباط يقول: كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام، فقال: واللهِ الذي لا إله إلا هو ورب هذه الكعبة لقد حلَّت العزلةُ.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٣٦٦.

(٢) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٣/ ٣٥٨.

(٣) في الطبقات الكبرىٰ: بالمدينة.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٨.

(**وقال بِشْر بن عبد الله**) بن[1] يسار السُّلَمي الحِمصي، تابعي، صدوق، كان من حرس عمر بن عبد العزيز، روىٰ عن عبد الله بن بُسْر المازني وطائفة، وعنه بقية وأبو المغيرة وجماعة، روىٰ له أبو داود (**أَقِلَّ من معرفة الناس، فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة، فإن تكن فضيحةٌ كان من يعرفك قليلاً**)[2] أورده صاحب القوت بمعناه فقال: ومنهم من كان يقول: أقلِلْ من المعارف فإنه أسلم لدينك، وأقل غدًا لفضيحتك، وأخفُّ لسقوط الحق عنك.

(**ودخل بعض الأمراء علىٰ حاتم**) بن علوان (**الأصم**) رحمه الله تعالىٰ (**فقال له**) الأمير: (**ألك حاجة**) نقضيها؟ (**قال: نعم. قال: ما هي؟ قال: أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني**) أشار بذلك إلىٰ أن الاعتزال عنهم أسلمُ للدين.

(**وقال رجل لسهل**) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالىٰ: (**أريد أن أصحبك. فقال: إذا مات أحدنا فمَن يصحبه إلىٰ الآخرة؟ قال: الله. قال: فليصحبه الآن**) بأن يعلق همَّته به، ولا ينافي ذلك صحبةَ من يتأدَّب بآدابه، وهذا مقام الإحسان. ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة[3]، ولفظه: سمعت الأستاذ أبا علي الدَّقَّاق يقول: قال رجل لسهل بن عبد الله: أريد أن أصحبك يا أبا محمد. فقال: إذا مات أحدنا فمن يصحبه الباقي؟ فقال: الله. قال: فليصحبه الآن.

وفيه صحة إطلاق الصحبة علىٰ الله، ويؤيِّده خبر: «اللهم أنت الصاحب في السفر».

(**وقيل للفضيل**) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (**إن عليًّا ابنك يقول: لَوددتُ**

---

(١) تقريب التهذيب ص ١٧٠. الكاشف للذهبي ١/ ٢٦٩.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٤١ عن بشر بن منصور السليمي البصري [المتوفىٰ سنة ١٨٠ هـ].

(٣) الرسالة القشيرية ص ٤٨٧.

أني في مكان أرىٰ الناس ولا يروني. فبكىٰ الفضيل وقال: يا ويح علي) فيما قاله! (**أفلا أتمَّها؟ فقال: لا أراهم ولا يروني**) أخرجه صاحب الحلية. أشار بذلك إلىٰ أن المقام الثاني أفضل وأعلىٰ درجة؛ إذ في رؤيته للناس شغل كبير عن الله تعالىٰ.

(**وقال الفضيل**) رحمه الله (**أيضًا: من سخافة عقل الرجل**) أىٰ من رقَّته (**كثرة معارفه**) أخرجه صاحب الحلية. وذلك لأن كثرتهم توجب عليه حقوقًا، ولحاله مع الله تشتيتًا.

(**وقال ابن عباس ﷺ: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك**) أي داخله (**لا ترىٰ**) أحدًا (**ولا تُرَىٰ**) أنت لأحد.

(ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها)

(احتجَّ هؤلاء بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥] وبقوله تعالىٰ: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فامتنَّ علىٰ الناس بالسبب المؤلِّف) بين القلوب بعد تفرقتها (وهذا) الاستدلال بالآيتين (ضعيف؛ لأن المراد به تفرُّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة) فهذا هو المنهيُّ عنه؛ لأنه يفضي إلىٰ المِراء، والمِراء في القرآن كفر، وكذا حكم الاختلاف في أصول الشريعة فإنه مفسد. هذا هو الجواب عن الآية الأولىٰ، وأشار بالجواب عن الثانية بقوله: (والمراد بالألفة: نزع الغوائل) والأحقاد (من الصدور، وهي الأسباب المثيرة للفتن، المحرِّكة للخصومات) والإحن (والعزلة لا تنافي ذلك) فإن الألفة بهذا المعنىٰ حاصلة للمنفرد عنهم.

(واحتجُّوا) أيضًا (بقوله ﷺ: المؤمن آلِف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلَف) تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة (وهذا أيضًا ضعيف) في الاستدلال (لأنه إشارة إلىٰ مَذَمَّة سوء الخُلق الذي تمتنع بسببه المؤالفة) والمؤانسة (ولا يدخل تحته الحَسن الخُلق الذي إن خالط أَلف وأُلف) أي ألف الغيرَ وألفه غيرُه (ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه) في تربيتها (وطلبًا للسلامة من غيره) أو طلبًا لسلامة الغير منه.

(واحتجُّوا) أيضًا (بقوله ﷺ: مَن فارق الجماعةَ) أي جماعة المسلمين (شبرًا خلع ربقة الإسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودًا في بعض النسخ، ولم يتعرَّض له العراقي. وقد رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والروباني

---

(١) مسند أحمد ٣٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢٥٣.

والحاكم[١] والضياء من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني[٢] من حديث ابن عباس بلفظ «قيد شبر». ورواه[٣] أيضًا من حديث ابن عمر بلفظ: «مَن فارق جماعةَ المسلمين شبرًا خرج من عنقه ربقة الإسلام». وروى البزار[٤] من حديث حذيفة: «مَن فارق الجماعةَ شبرًا فقد فارق الإسلامَ».

(وقال) ﷺ: **(مَن فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية)** رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الباب الخامس من [كتاب] الحلال والحرام. وروى الطبراني من حديث ابن عباس: «ومن مات ليس على إمام فميتته جاهلية». وفي حديث ابن عمر: «ومن مات من غير إمام جماعة مات ميتة جاهلية».

(وبقوله ﷺ: مَن شقَّ عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج) أي مجتمِع **(فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)** قال العراقي[٥]: رواه الطبراني[٦] والخطابي في العزلة[٧] من حديث ابن عباس بسند ضعيف[٨].

قلت: ورواه الرامهُرْمزي في كتاب الأمثال[٩] والخطيب في المتفق والمفترق[١٠].

(وهذا) الاستدلال أيضًا **(ضعيف؛ لأن المراد به الجماعة التي اتفقت**

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ١٩٢.
(٢) المعجم الكبير ١٠/ ٣٥٠.
(٣) السابق ١٢/ ٤٤٠.
(٤) مسند البزار ٧/ ٣٣٤.
(٥) المغني ١/ ٥٣٩.
(٦) المعجم الكبير ١١/ ٢٥.
(٧) العزلة ص ٥٥.
(٨) في المغني: بسند جيد.
(٩) أمثال الحديث ص ١٨٣.
(١٠) المتفق والمفترق ١/ ٢٣٧.

آراؤهم علىٰ إمام بعقد البيعة، فالخروج عليهم بغيٌ) وشقُّ عصا **(وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم،** وذلك محظور) شرعًا **(لاضطرار الناس إلىٰ إمام مطاع يجمع رأيهم، ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر، فالمخالفة فيها تشويش مثير)** أي محرِّك **(للفتنة، فليس في هذا تعرُّضٌ للعزلة)** فتفارَقا.

(واحتجُّوا) أيضًا **(بنهيه ﷺ عن الهجرة فوق ثلاث؛ إذ قال)** ﷺ **(مَن هجر أخاه فوق ثلاث)** ليالٍ **(فمات دخل النار)** قال العراقي[(١)]: رواه أبو داود[(٢)] من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

قلت: لفظ أبي داود: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمَن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار». ورواه الطبراني[(٣)] من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف، إلا أنه قال: «فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته».

(وقال ﷺ: لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق بالصلح يدخل الجنة) قال العراقي[(٤)]: متفق عليه من حديث أنس[(٥)] دون قوله «والسابق [بالصلح]» زاد فيه الطبراني في الأوسط[(٦)] بإسناد حسن: «والذي يبدأ بالسلام يسبق إلىٰ الجنة».

قلت: هذا الحديث قد رُوي بألفاظ مختلفة وفيها نقصان وزيادة، فمن ذلك: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصد

---

(١) المغني ١/ ٥٣٩.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣١٩.

(٣) المعجم الكبير ١٨/ ٣١٥. وفيه (بكرامته) بدل: برحمته. وكذا هو في كنز العمال ٩/ ٤٧. وفي مجمع الزوائد ٨/ ١٣١: برحمته. وقال: رجاله رجال الصحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٤: «إلا أن يتداركه الله منه بتوبة».

(٤) المغني ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٠٣، ١٠٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٩١.

(٦) المعجم الأوسط ٨/ ٣٣.

هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». رواه مالك[١] والطيالسي[٢] وأحمد[٣] وعبد بن حميد[٤] والشيخان[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] - وقال: حسن صحيح - وابن حبان[٨] وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب. ورواه ابن عساكر[٩] عن الزهري عن أنس، وقال: غريب، والمحفوظ الأول. ورواه ابن جرير وابن عدي[١٠] والطبراني[١١] وابن عساكر[١٢] أيضًا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبيّ بن كعب. قال ابن عدي: هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل، وإنما يرويه أصحاب الزهري [عن الزهري] عن عطاء عن أبي أيوب. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». رواه مسلم[١٣] من حديث ابن عمر، والخرائطي في مساوئ الأخلاق[١٤] والبزار[١٥] من حديث ابن مسعود وسعد وأنس. ورواه ابن النجار من حديث أبي هريرة بزيادة: «والسابق يسبق إلىٰ

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٠٧.

(٢) مسند الطيالسي ١/ ٤٨٤.

(٣) مسند أحمد ٣٨/ ٥٠٩، ٥٥٠، ٥٥٧.

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٢٠٥.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٠٥، ١٣٧. صحيح مسلم ٢/ ١١٩٢.

(٦) سنن أبي داود ٥/ ٣١٨.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٨.

(٨) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٩) تاريخ دمشق ١٩/ ٧٤.

(١٠) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٤٥.

(١١) المعجم الكبير ٤/ ١٤٦.

(١٢) تاريخ دمشق ٢٩/ ٩٤.

(١٣) صحيح مسلم ٢/ ١١٩٢.

(١٤) مساوئ الأخلاق ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

(١٥) مسند البزار ٤/ ١١، ٥/ ١٢٣، ٢٧٩، ١٢/ ٣٦٢.

الجنة»[١]. ورواه الطبراني[٢] من حديث ابن مسعود بلفظ «فوق ثلاث». ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليالٍ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما علىٰ صرامهما، وإن أولهما فيئًا يكون سبقُه بالفيء كفَّارته، فإن سلَّم عليه فلم يقبل ولم يردَّ عليه سلامَه ردَّت عليه الملائكة، ويرد علىٰ الآخَر الشيطانُ، وإن ماتا علىٰ صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا». رواه أحمد[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] من حديث هشام بن عامر. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاثة أيام، فإذا مر ثلاثٌ لقيه فسلَّم عليه، فإن رد فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت علىٰ صاحبه». رواه البيهقي[٦] من حديث أبي هريرة.

(وقال) ﷺ: (مَن هجر أخاه) في[٧] الإسلام (سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسافك دمه) كذا في النسخ، والرواية: كسفك دمه. أي مهاجرته سنةً توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها.

قال العراقي[٨]: رواه أبو داود[٩] من حديث أبي خِراش السلمي واسمه حدرد بن أبي حدرد، وإسناده صحيح.

---

(١) كنز العمال ٩/ ٤٨.
(٢) المعجم الكبير ١٠/ ٢٢٨.
(٣) مسند أحمد ٢٦/ ١٨٨، ١٩٠.
(٤) المعجم الكبير ٢٢/ ١٧٥.
(٥) شعب الإيمان ٩/ ١٩، ١١/ ٣٦٢.
(٦) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٠٨.
(٧) فيض القدير ٦/ ٢٣٤.
(٨) المغني ١/ ٥٤٠.
(٩) سنن أبي داود ٥/ ٣١٩.

قلت: وكذلك رواه أحمد[١] والبخاري في الأدب المفرد[٢] والحارث بن أبي أسامة والبغوي[٣] والباوَرْدي وابن منده[٤] والطبراني في الكبير[٥] والحاكم[٦] في البر والصلة والضياء في المختارة. وأبو خراش[٧] اسمه حدرد، وأبو حدرد اسمه سلامة بن عمير، ويقال فيه: الأسلمي، أيضًا. وقد روىٰ عن أبي خراش هذا عمرانُ بن أبي أنس القرشي العامري نزيل الإسكندرية.

(**قالوا: والعزلة هجرة بالكلية**) فتدخل في مفهوم هذه الأخبار (**وهذا ضعيف**) في الاستدلال أيضًا (**لأن المراد به الغضب علىٰ الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة، فلا يدخل فيه تركُ المخالطة أصلاً من غير غضب، مع أن**) مذهب الشافعي وغيره من العلماء أن (**الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين، أحدهما: أن يرىٰ فيه استصلاحًا للمهجور في الزيادة، والثاني: أن يرىٰ لنفسه سلامة فيها. والنهي**) في الأخبار المذكورة (**وإن كان عامًّا فهو محمول علىٰ ما وراء الموضعين المخصوصين**) وما من عامٍّ إلا وقد خُصَّ (**بدليل ما رُوي عن عائشة** ﵂) وعن أبيها (**أن النبي ﷺ هجرها ذا الحجة والمحرَّم وبعض صَفَر**) كذا في النسخ، قال العراقي[٨]: إنما هجر زينب هذه المدة، كما رواه أبو داود[٩] من

(١) مسند أحمد ٢٩/ ٤٥٥.

(٢) الأدب المفرد ص ١٢٧.

(٣) معجم الصحابة ٢/ ١٣٥.

(٤) معرفة الصحابة ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٥) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٨.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٧٦.

(٧) انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٨٨. أسد الغابة ١/ ٧٠١. الإصابة ٢/ ٢٢١. تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٧.

(٨) المغني ١/ ٥٤٠.

(٩) سنن أبي داود ٥/ ١٨٤، ولفظه: «اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيرا. فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر».

حديث عائشة، وسكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح.

(وروىٰ عمر) بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أنه ﷺ اعتزل نساءه وآلَىٰ منهنَّ شهرًا، وصعد إلىٰ غرفة له - وهي خزانته - فلبث فيها تسعًا وعشرين يومًا، فلما نزل قيل له: إنك كنت فيها تسعًا وعشرين. فقال: الشهر قد يكون تسعًا وعشرين)** رواه البخاري[1] في المظالم والنكاح بلفظ: وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرًا. من شدة مَوْجِدته عليهن حين عاتبه الله عَزَّوَجَلَّ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىٰ عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنَّا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدُّها عدًّا. قال: «الشهر تسع وعشرون». وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة. ورواه مسلم[2] بلفظ: ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي علىٰ الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعًا وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين». وفي لفظ آخر: كان آلَىٰ منهن شهرًا، فلما كان تسع وعشرون نزل إليهن. وله أيضًا من طريق الزهري قال: وأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضىٰ تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ، بدأ بي، فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدُّهن. فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». وروىٰ البخاري[3] من حديث أنس قال: آلَىٰ رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكان قد انفكَّت قدمُه، فجلس في عُلِّيَّة له، فجاء عمر فقال: أطلَّقتَ نساءك؟ قال: «لا، ولكني آليت منهن شهرًا». فمكث تسعًا وعشرين. وقال[4] في طريق أخرىٰ منقطعة عن ابن عباس عن عمر عن الأنصاري: اعتزل النبي ﷺ أزواجَه.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٩٧ - ١٩٩، ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٨١ - ٦٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٩٩.

(٤) السابق ٣/ ٣١٣، ٣٨٦.

(وروت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممَّن لا تؤمَن بوائقه) وفي نسخة: ممَّن لا يأمن بوائقه. قال العراقي[١]: رواه ابن عدي[٢] وقال: غريب المتن والإسناد. وحديث عائشة عند أبي داود[٣] دون الاستثناء [بإسناد] صحيح.

قلت: ورواه أيضًا الحاكم[٤] بهذه الزيادة، وأنكرها أحمد بن حنبل.

(فهذا) إن ثبت **(صريح في التخصيص، وعلىٰ هذا ينزَّل قول الحسن ﷺ)** هو الحسن بن علي بن أبي طالب **(حيث قال: هجران الأحمق)** هو الذي فسد جوهرُ عقله **(قُربة إلىٰ الله تعالىٰ)** وقد تقدم في كتاب الصحبة[٥] **(فإن ذلك)** أي كونه أحمق **(يدوم إلىٰ الموت؛ إذ الحماقة لا يُنتظَر علاجها)** فمهاجرته عين التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ؛ لِما فيها من السلامة.

(وذُكر عند محمد بن عمر) بن واقد **(الواقدي)** الأسلمي المدني القاضي، نزيل بغداد، روىٰ عن ابن عجلان وثور وابن جريج والطبقة، وعنه الشافعي والصاغاني والرمادي والحارث بن أبي أسامة وخلق، قال البخاري[٦] وغيره: متروك مع سعة علمه. وروىٰ له النسائي[٧] فقال: حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر في لباس الجمعة. مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين

---

(١) المغني ١/ ٥٤٠.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢١٥٧.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٣١٨ - ٣١٩، ولفظه: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه».

(٤) في كتاب الكنىٰ، كما في كنز العمال ٩/ ٤٧.

(٥) بلفظ: مصارمة الفاسق قربان إلىٰ الله.

(٦) التاريخ الكبير ١/ ١٧٨. الضعفاء الصغير ٢/ ٢٨٣.

(٧) كذا هنا، وهو خطأ، والصواب: ابن ماجه. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٠٠.

عن ثمانٍ وسبعين. كذا في الكاشف[١] للذهبي و[تقريب] التهذيب[٢] للحافظ **(رجل هجر رجلاً حتىٰ مات، فقال: هذا شيء قد تقدم فيه قومٌ، سعد ابن أبي وقاص كان مهاجرًا لعمار بن ياسر حتىٰ مات)** ﷺ. وكان[٣] عمر رضي الله عنه قد ولَّىٰ سعدًا الكوفة، فلما شكاه أهلها ورموه بالباطل عزله، وذلك سنة إحدىٰ وعشرين، وولَّىٰ عمارًا الصلاة، وابنَ مسعود بيت المال، وعثمان بن حنيف مساحة الأرض، ثم عزل عمارًا وأعاد سعدًا علىٰ الكوفة ثانيًا، ومات سعد سنة خمس وخمسين، كما تقدم، ومات عمار سنة سبع وثلاثين بصفِّين مع علي. فضمير «حتىٰ مات» راجع إلىٰ عمار، فإنه أقدم وفاةً من سعد **(وعثمان ابن عفان كان مهاجرًا لعبد الرحمن بن عوف)** ﷺ. ومات عبد الرحمن سنة إحدىٰ وثلاثين، وصلىٰ عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: ابنه **(وعائشة كانت مهاجرة لحفصة)** ﷺ **(وكان طاووس مهاجرًا لوهب بن منبه حتىٰ مات)** وكِلاهما يمانيان، مات طاووس بمكة سنة ست ومائة، ومات وهب سنة أربعة عشر ومائة بصنعاء. وهجر[٤] الحسنُ ابنَ سيرين، وهجر ابن المسيب أباه فلم يكلِّمه إلىٰ أن مات، وكان أبو حازم مهاجرًا للزهري، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلىٰ ثم هجره فمات ابن أبي ليلىٰ فلم يشهد جنازته، وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان. وأخرج البيهقي[٥] أن معاوية باع سقاية من نقد بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: نهىٰ النبي ﷺ عنه. فقال معاوية: لا أرىٰ به بأسًا. فقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك؟! لا أساكنك بأرض أنت بها أبدًا.

(وكل ذلك يُحمَل علىٰ رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة) ففيه مصلحة لهم.

---

(١) الكاشف ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) تقريب التهذيب ص ٨٨٢.

(٣) الاستيعاب ١/ ٣٦٥.

(٤) فيض القدير ٦/ ٢٣٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٦٠.

(واحتجُّوا بما رُوي أن رجلاً أتىٰ الجبل ليتعبَّد فيه، فجيءَ به إلىٰ النبي ﷺ، فقال: لا تفعل أنت ولا أحد منكم، لَصبرُ أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عامًا) قال العراقي[١]: رواه البيهقي[٢] عن عَسعس ابن سلامة، قال ابن عبد البر[٣]: يقولون: إن حديثه مرسَل. ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٤]. انتهىٰ.

قلت: وكذا رواه الطيالسي[٥]، ولفظهما: «لا تفعل، ولا يفعله أحد منكم، فلَصبرُ ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عامًا خاليًا». وعَسْعَس[٦] بن سلامة التميمي، نزل البصرة، روىٰ عنه الحسن والأزرق بن قيس، تابعيٌّ أرسل.

(والظاهر أن هذا إنما كان لِما فيه من ترك الجهاد) مع الكفار **(مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام، بدليل ما رُوي عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أنه قال: غزونا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فمررنا بشِعْب)** أي طريق في الجبل **(فيه عُيَينة)** تصغير عين **(طيبة الماء)** غزيرة **(فقال واحد من القوم: لو اعتزلتُ الناسَ في هذا الشِّعب، ولن أفعل ذلك حتىٰ أذكره لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ)** لما ذكر له ذلك: **(لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، فإنه مَن قاتَلَ في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة)** قال العراقي[٧]: رواه الترمذي[٨] [وقال: حسن صحيح،

---

(١) المغني ١/ ٥٤١.
(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٣.
(٣) الاستيعاب ٢/ ١٢٩.
(٤) الثقات ٥/ ٢٨٧.
(٥) مسند الطيالسي ٢/ ٥٣٤.
(٦) أسد الغابة ٤/ ٣٤.
(٧) المغني ١/ ٥٤١.
(٨) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٥. وقال: حسن. ولم يقل (صحيح).

والحاكم[١] وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. إلا أن الترمذي] قال: سبعين عامًا.

قلت: وكذلك رواه البيهقي[٢]، ولفظهم: «فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، مَن قاتَلَ في سبيل الله فَواق ناقة وجبت له الجنة».

وروىٰ ابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث معاذ بن جبل: «مَن قاتل في سبيل الله [من رجل مسلم] فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من [عند] نفسه صادقًا ثم مات أو قُتل فإن له أجر شهيد». ورواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] - وقال: صحيح الإسناد - والنسائي[٨] وابن حبان[٩] والطبراني[١٠] والبيهقي[١١] بزيادة: «ومَن جُرح جرحًا في سبيل الله أو نُكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومَن خرج به خرَّاج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

وروىٰ أحمد[١٢] وابن زنجويه من حديث عمرو بن عبسة: «مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقة حرَّم الله علىٰ وجهه النارَ».

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٨٦.

(٢) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٧٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٣٤ حتىٰ قوله (الجنة).

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٩٦.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٣٤٢، ٤٢٨.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٢٣٤.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٩.

(٨) سنن النسائي ص ٤٨٥.

(٩) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٨، ٤٦٤، ١٠/ ٤٧٩.

(١٠) المعجم الكبير ٢٠/ ١٠٥.

(١١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٨٦.

(١٢) مسند أحمد ٣٢/ ١٨٩.

(واحتجُّوا بما روىٰ معاذ بن جبل) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان ذئب الإنسان)** أي[١] مفسد للإنسان [بإغوائه] ومهلك له **(كذئب)** أُرسِل في قطيع **(الغنم يأخذ)** الشاة **(القاصية)** أي البعيدة عن صواحباتها **(والناحية)** التي غفل عنها وبقيت في جانب منها **(والشاردة)** أي النافرة. وهذا تمثيل، مثَّل حالة مفارق الجماعة واعتزاله عنهم ثم تسلُّط الشيطان عليه بحالة شاة شاذَّة عن الغنم ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها، ووصف الشاة بثلاث صفات. ولما انتهىٰ التمثيل حذَّر فقال: **(وإياكم والشِّعاب)** أي الاعتزال فيها، وهي طرق الجبال. ويحتمل أن يكون مصدر شاعبه، أي احذروا التفرُّق والاختلاف. والأول أظهرُ **(وعليكم بالعامَّة)** أي السواد الأعظم **(والجماعة)** الكثيرة المجتمعة من المسلمين **(والمساجد)** فإنها أحب البِقاع إلىٰ الله تعالىٰ.

قال العراقي[٢]: رواه أحمد[٣] والطبراني[٤]، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا.

قلت: بيَّنه الهيثمي[٥] فقال: روياه من حديث العلاء بن زياد عن معاذ، والعلاء لم يسمع من معاذ.

(وهذا إنما أراد به مَن اعتزل) الجماعةَ **(قبل تمام العلم)** الواجب عليه تعلُّمه **(وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك منهيٌّ عنه إلا لضرورة)** وتقدم أيضًا: تفقَّهْ ثم اعتزِلْ. قاله النخعي. وسيأتي أيضًا في آخر هذا الكتاب.

---

(١) فيض القدير ٢/ ٣٥٠. مع زيادات من الشارح.

(٢) المغني ١/ ٥٤١.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٣٥٨، ٤٢١.

(٤) المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٤.

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ١٣٦، ٥/ ٣٩٥.

(ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة)

(احتجُّوا بقوله تعالىٰ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾**)** أي الأصنام **(**﴿وَأَدْعُواْ رَبِّي﴾ **الآية)** استظهر بالعزلة علىٰ قومه **(ثم قال عز وجل:** ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ۝٤٩﴾ [مريم: ٤٨ - ٤٩] **إشارة إلىٰ أن ذلك ببركة العزلة. وهذا)** الاحتجاج **(ضعيف؛ لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلىٰ الدين)** وإرشادهم إلىٰ التوحيد **(وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرتهم، وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة)** والفوائد **(إذ رُوي أنه ﷺ قيل له: الوضوء من جَرٍّ مخمَّر)** أي مغطًّىٰ **(أحب إليك أمْ من هذه المَطاهِر التي يتطهَّر منها الناس)** قال في المصباح[(١)]: كل إناء يُتطهَّر به مَطهرة، والجمع: المَطاهِر **(فقال: بل من هذه المطاهر التماسًا لبركة أيدي المسلمين)** قال العراقي[(٢)]: رواه الطبراني في الأوسط[(٣)] من حديث ابن عمر، وفيه ضعفٌ.

قلت: قال ابن أبي شيبة في المصنَّف[(٤)]: باب في [الوضوء من] المطاهر التي توضَع للمسجد. حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض[(٥)]. وحدثنا وكيع، عن

---

(١) المصباح المنير ص ٣٨٠.

(٢) المغني ١/ ٥٤١.

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٢٤٢، ولفظه: «عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ فقال: لا، بل من المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة. قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلىٰ المطاهر فيؤتىٰ بالماء فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٥) بعده في المصنف: «وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها. قال ابن جريج: فسألت عطاء، فقال: لا بأس به».

عصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة. وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم قال: قلت للشعبي: أكوز عجوز مخمَّر أحب إليك أن أتوضأ منه أو المطهرة التي يُدخِل فيها الجزَّار يده؟ قال: من المطهرة التي يُدخِل فيها الجزار يده.

(ورُوي أنه ﷺ **لما طاف بالبيت**) أي فرغ من طوافه (**عدل إلىٰ زمزم ليشرب منها**) أنَّث الضمير علىٰ إرادة العين (**فإذا التمر المنتقع في حياض الأدم قد مغثه الناس**) أي مرسوه ودلكوه (**بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون**) والمعنىٰ أنهم قد وسَّخوه لمَّا خالطته أيديهم (**فاستسقىٰ منه وقال: اسقوني. فقال العباس**) بن عبد المطلب رضي الله عنه: (**إن هذا النبيذ شراب قد مُغث**) أي مُرس ودُلك (**وخِيضَ بالأيدي، أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا في جرٍّ مخمَّر**) أي مغطىٰ (**في البيت؟ فقال: اسقوني من هذا الذي يشرب الناس منه ألتمس بركة أيدي المسلمين. فشرب منه**) قال العراقي[١]: رواه الأزرقي [في تاريخ مكة][٢] من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ومن رواية طاووس مرسلاً نحوه.

قلت: لفظ الأزرقي: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلىٰ السقاية فاستسقىٰ، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلىٰ أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. فقال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتىٰ زمزمَ وهم يسقون [ويعملون] عليها، فقال: «اعملوا، فإنكم علىٰ عمل صالح ...» الحديث[٣]. وفي رواية: هذا شراب قد مُرث ومُغث، أفلا نسقيك لبنًا وعسلاً؟ فقال: اسقونا ممَّا تسقون منه المسلمين». وفي رواية: قال:

---

(١) المغني ١/ ٥٤١ - ٥٤٢.

(٢) تاريخ مكة ص ٥٧٠ - ٥٧٥.

(٣) هذا اللفظ ليس عند الأزرقي، وقد رواه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠١ وزاد في آخره: «ثم قال: لو لا أن تغلبوا لنزلت حتىٰ أضع الحبل علىٰ هذه. وأشار إلىٰ عاتقه».

«اسقوني من النبيذ». فقال العباس: إن هذا شراب قد مُغث ومُرث وخالطته الأيدي ووقع فيه الذباب، وفي البيت شراب هو أصفىٰ منه. فقال: «منه فاسقني». يقول ذلك ثلاث مرات، فسقاه منه. كذا أخرجهما الأزرقي في تاريخه، وأخرج معناهما سعيد بن منصور عن عاصم عن الشعبي. وذكر المُلاَّ في سيرته قوله: إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقني لأتبرَّك بأكُفِّ المسلمين». ذكره المحب الطبري في كتاب أفضل القِرىٰ[1]، قال: وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر. وفيه دلالة علىٰ أنه لا ينبغي أن يتقذَّر ما يجعل الناس أيديهم فيه.

(فإذًا كيف يُستدل باعتزال الكفار والأصنام علىٰ اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم؟!

واحتجُّوا أيضًا بقوله تعالىٰ) حكايةً **(عن موسىٰ** عليه السلام: **﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾** [الدخان: ٢١] **وأنه فزع إلىٰ العزلة عند اليأس منهم.**

وقد قال تعالىٰ في) حكاية **(أصحاب الكهف)** وهم سبعة، قصَّ الله عنهم في كتابه العزيز فقال: **(﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ﴾)** [الكهف: ١٦] حيث **(أمرهم بالعزلة)** عن المشركين. واختُلف في أسمائهم علىٰ أقوال ذكرها صاحب القاموس[2]، وأن الملك الذي هربوا منه يقال له: دَقْيانوس[3].

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٤٨٤.

(٢) قال: «وأصحاب الكهف: مكسلمينا، وإمليخا، ومرطوكش، ونوالس، وسانيوس، وبطنيوس، وكشفوطط. أو: مليخا، ومكسلمينا، ومرطوس، ونوانس، وأربطانس، وأونوس، وكند سلططنوس. أو: مكسلمينا، ومليخا، ومرطونس، وينيوس، وساربونس، وكفشطيوس، وذو نواس. أو: مكسلمينا، وأمليخا، ومرطونس، ويوانس، وسارينوس، وبطنيوس، وكشفوطط. أو: مكسلمينا، يمليخا، ومرطونس، وينيوس، ودوانواس، وكشفيطط، ونونس». تاج العروس ٢٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) تاج العروس ١٦/ ٨٢.

(وقد اعتزل نبيُّنا ﷺ قريشًا) وهم بنو فِهْر **(لما آذوه وجفوه)** وإليه أشار البوصيري في همزيته:

ويح قوم جفوا نبيًّا بأرض ألفتْه ضِبابُها والظِّباءُ

(ودخل الشِّعب) في أعلىٰ مكة المعروف بشِعب أبي طالب **(وأمر أصحابه)** ممَّن آمن به وصدَّقه **(باعتزالهم)** عن مجالستهم ممَّن لم يقدر علىٰ الهجرة، ومَن قدر منهم أمره **(بالهجرة إلىٰ أرض الحبشة)** إذ بلغه أن ملكها ممن يحبه، فهاجروا **(ثم تلاحقوا به إلىٰ المدينة)** المشرَّفة **(بعد أن أعلىٰ الله كلمته)** وأعزَّ دينه. قال العراقي(١): رواه موسىٰ بن عقبة في المغازي، ومن طريقه البيهقي في الدلائل(٢) عن ابن شهاب مرسلاً. ورواه ابن سعد في الطبقات(٣) من رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً أيضًا، ووصله من رواية أبي سلمة [الحضرمي] عن ابن عباس، إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب. وذكر موسىٰ بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يُدخِلوا رسولَ الله ﷺ شِعبهم. ومغازي موسىٰ ابن عقبة أصح المغازي. وذكر موسىٰ بن عقبة(٤) أيضًا أنه أمر أصحابه حين دخل الشِّعب بالهجرة إلىٰ أرض الحبشة. ولأبي داود(٥) من حديث أبي موسىٰ: أمرنا النبيُّ ﷺ أن ننطلق إلىٰ أرض النجاشي. قال البيهقي(٦): وإسناده صحيح. ولأحمد(٧) من حديث ابن مسعود: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلىٰ النجاشي. وروىٰ ابن إسحاق بإسناد جيد ومن طريقه

---

(١) المغني ١/ ٥٤٢.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٣١١.

(٣) الطبقات الكبرىٰ ١/ ١٧٧ - ١٧٩.

(٤) ومن طريقه رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٥٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٢٨٥.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٥٧.

(٦) دلائل النبوة ٢/ ٣٠٠.

(٧) مسند أحمد ٧/ ٤٠٨.

البيهقي في الدلائل[١] من حديث أم سلمة: «إن بأرض الحبشة ملكًا لا يُظلَم أحد عنده، فالحقوا ببلاده ...» الحديث.

(**وهذا أيضًا اعتزال عن الكفار عند اليأس منهم**) أي من إيمانهم (**فإنه ﷺ لم يعتزل المسلمين ولا من توقَّع إسلامَه من الكفار**) بل كان يخالطهم (**وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضًا وهم مؤمنون، وإنما اعتزلوا الكفار**) خيفةَ الضرر علىٰ أنفسهم (**وإنما النظر في العزلة عن المسلمين**) ولم تثبُت.

(**واحتجُّوا بقوله ﷺ لعبد الله بن عامر الجُهَنيٰ**) هكذا في سائر نسخ الكتاب وليس في الصحابة مَن اسمه عبد الله بن عامر إلا رجلان، أحدهما بلوي حليف بني ساعدة وهو بدري عند ابن إسحاق[٢]، وآخر عامري له وفادة[٣]. وفي نسخة العراقي: عقبة بن عامر الجهني، وهكذا هو في سنن الترمذي (**لما قال له: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: ليسعك بيتُك، وأمسِكْ عليك لسانك، وابْكِ علىٰ خطيئتك**) قال العراقي[٤]: رواه الترمذي[٥] من حديث عقبة، وقال: حسن.

---

(١) دلائل النبوة ٢/ ٣٠١. وفي السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٤٩: «قال ابن إسحاق: فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: «لو خرجتم إلىٰ أرض الحبشة، فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتىٰ يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلىٰ أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفرارًا إلىٰ الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام».

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٣٧.

(٣) وهناك آخرون في الصحابة يسمون عبد الله بن عامر، وهم: عبد الله بن عامر السلماني، له وفادة. عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي. وله أخ أصغر منه يسمىٰ أيضًا عبد الله بن عامر بن ربيعة. وعبد الله بن عامر بن كريز القرشي. الاستيعاب ١/ ٥٥٨. الإصابة ٦/ ١٢٦ - ١٢٨. أسد الغابة ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٩.

(٤) المغني ١/ ٥٤٣.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٠٨.

قلت: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت[١] قال: حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّي [وسعدويه] عن عبد الله بن المبارك، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله ابن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال عقبة ابن عامر: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «املِكْ عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابْكِ علىٰ خطيئتك».

(**ورُوي أنه قيل له ﷺ: أيُّ الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد**) قال[٢] الحافظ ابن حجر[٣]: أراد بالمؤمن هنا مَن قام بما تعيَّن عليه ثم حصَّل هذه الفضيلةَ، لا أن المراد مَن اقتصر علىٰ الجهاد وأهمل الفروض العينية (**بنفسه وماله**) لِما فيه من بذلهما (**في سبيل الله**) من النفع المتعدِّي (**قيل: ثم مَن**) يا رسول الله؟ (**قال: رجل معتزل**) منقطع للتعبُّد (**في شعبة من الشِّعاب**) وهي الفرجة بين جبلين، وليس بقيد بل مثال؛ إذ الغالب علىٰ الشعاب الخلو من الناس (**يعبد ربه ويَدَع**) أي يترك (**الناس من شره**) فلا يشارهم ولا يخاصمهم. رواه أحمد[٤] والشيخان[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «ثم مؤمن في شِعب من الشِّعاب يتقي الله ويَدَع الناس من شره».

(**وقال ﷺ: إن الله يحب التقي**) هو[٩] من يترك المعاصي امتثالاً للمأمور به

---

(١) الصمت وآداب اللسان ص ٤١ - ٤٣.

(٢) فيض القدير ٢/ ٥٠.

(٣) فتح الباري ٦/ ٩.

(٤) مسند أحمد ١٧/ ٢٠٠، ٤٢٤، ١٨/ ٩٣، ٣٥١.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٣٠٢، ٤/ ١٩٠. صحيح مسلم ٢/ ٩١٢ - ٩١٣.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٢٩١.

(٧) سنن النسائي ص ٤٧٩.

(٨) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٦٣.

(٩) فيض القدير ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

واجتنابًا للمنهيِّ عنه وقيل: هو المُبالِغ في تجنُّب الذنوب (**الغني**) غِنىٰ النفس، كما جزم به في الرياض[1]، وقال عياض[2] والبيضاوي: المراد به غنىٰ المال. وأقرَّهما الطيبي[3] (**الخفي**) أي الخامل الذِّكر، ورُوي بمهملة، ومعناه الوَصُول للرحم، اللطيف بهم [وبغيرهم] من الضعفاء. وقال الطيبي: وإن كان المراد غِنىٰ القلب اشتمل علىٰ الفقير الصابر والغني الشاكر منهم.

رواه أحمد[4] ومسلم في آخر صحيحه[5] عن سعد بن أبي وقاص كان في إبله، فجاءه ابنه [عمر] فقال: نزلتَ ههنا وتركت الناس يتنازعون المُلك؟! فضربه سعد في صدره وقال: اسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ... فذكره.

وقال أبو نعيم في الحلية[6]: حدثنا أبو بكر بن خلاَّد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص سمعته يخبر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره.

(**وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظرٌ، فأما قوله ﷺ لعبد الله بن عامر**) كذا في النسخ، وعند العراقي: لعقبة بن عامر (**فلا يمكن تنزيله إلا علىٰ ما عرفه ﷺ بنور النبوة**) وصِدق الفراسة (**من حاله، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم**) عاقبةً (**له من**) هذه (**المخالطة**) المفضية إلىٰ المتاعب، وهو ﷺ حكيم بأحوال أمَّته (**فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك، فرُب شخص تكون سلامته في العزلة**) عن الناس (**لا في المخالطة**) معهم (**كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج**

---

(١) رياض الصالحين للنووي ص ١٩٩.

(٢) إكمال المعلم ٨/ ٥١٨، وفيه: «ولا فضيلة للغنىٰ إلا مع بذل المال وصلة الأرحام».

(٣) شرح مشكاة المصابيح ١٠/ ٣٣٢٧.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٥١، ١١٢.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٣٥٥.

(٦) حلية الأولياء ١/ ٢٤ - ٢٥، ٩٤.

إلىٰ الجهاد) مع الكفار **(وذلك لا يدل علىٰ أن ترك الجهاد أفضل، وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة)** شدائد **(ولذلك قال ﷺ: الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم خير)** وفي رواية: أفضل **(من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم)** قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر، ولم يسمِّ الترمذيُّ الصحابيَّ، قال: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ[٤]. والطريق واحد.

قلت: ورواه كذلك أحمد[٥] والبخاري في الأدب المفرد[٦]. وفي فتح الباري[٧]: إسناده حسن.

(وعلىٰ هذا ينزَّل قوله ﷺ: رجل معتزل) في شِعب من الشِّعاب **(يعبد ربه ويَدَع الناس من شره. فهذه إشارة إلىٰ شِرِّير)** أي رجل كثير الشر والفساد **(بطبعه)** وجِبِلَّته **(يتأذَّىٰ الناس بمخالطته)** لشرِّه **(وقوله ﷺ: إن الله يحب)** العبد **(التقي)** الغني **(الخفي. إشارة إلىٰ إيثار الخمول وتوقِّي الشهرة)** عند الناس **(وذلك لا يتعلق بالعزلة، فكم من راهب)** عابد **(معتزل)** عن الناس **(يعرفه كافة الناس)** أي جميعهم **(وكم من مخالط)** بالناس **(خامل)** بينهم **(لا ذِكر له ولا شهرة. فهذا تعرُّضٌ لأمر لا يتعلق بالعزلة.**

واحتجُّوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: ألا أنبِّكم بخير الناس؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: فأشار بيده نحو المغرب فقال: رجل آخِذ بعنان فرسه في

---

(١) المغني ١/ ٥٤٣.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٧٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٩٩.

(٤) لكنه نقل عن ابن أبي عدي - أحد رواة الحديث - أنه قال: كان شعبة يرىٰ أنه ابن عمر.

(٥) مسند أحمد ٩/ ٦٤، ٣٨/ ١٨٨.

(٦) الأدب المفرد ص ١٢٢.

(٧) فتح الباري ١٠/ ٥٢٨.

سبيل الله فينتظر أن يغير) على العدوِّ (**أو يُغار عليه**) فهو متيقِّظ غير غفول (**ألا أنبِّئكم بخير الناس بعده**)؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال (**وأشار بيده نحو الحجاز فقال: رجل في غُنَيمة**) بالتصغير، أي قطعة من غنم (**يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة**) المفروضة في غنمه (**ويعلم حق الله في ماله**) للسائل والمحروم (**واعتزل شرورَ الناس**) قال العراقي[(١)]: رواه الطبراني[(٢)] من حديث أم مبشر، إلا أنه قال: نحو المشرق، بدل: نحو المغرب. وفيه ابن إسحاق رواه بالعنعنة. وللترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] نحوه مختصرًا من حديث ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن [غريب].

قلت: ورواه الحاكم[(٥)] من حديث ابن عباس بلفظ: «خير الناس في الفتن رجل آخِذ بعنان فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه، أو رجل معتزل في بادية يؤدي حق الله الذي عليه». ورواه نعيم بن حماد في الفتن[(٦)] عن طاووس مرسلاً. ورواه البيهقي في الشعب[(٧)] من حديث أم مبشر بلفظ: «خير الناس منزلةً رجل علىٰ متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه». ورواه أحمد[(٨)] والطبراني[(٩)] من حديث أم

---

(١) المغني ١/ ٥٤٣.

(٢) المعجم الكبير ٢٥/ ١٠٤.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٦. ولفظه: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي به».

(٤) سنن النسائي ص ٤٠٠، ولفظه: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال: رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله ﷻ حتىٰ يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «الذي يُسأل بالله ﷻ ولا يعطي به».

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٦١٣.

(٦) الفتن ص ٩٣، ١٩٠، ٢٥٨.

(٧) شعب الإيمان ٦/ ١٤٤.

(٨) مسند أحمد ٤٥/ ٣٤٢.

(٩) المعجم الكبير ٢٥/ ١٥٠ - ١٥١.

مالك البَهْزية بلفظ: «خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله يعبد ربَّه ويؤدي حقه، ورجل آخِذ برأس فرسه في سبيل الله يخيف العدوَّ ويخيفونه».

(فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين) لِما عرفتَ **(فلا بد من كشف الغطاء)** عن وجه الحق **(بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها ببعض ليتبيَّن الحق فيها)** إن شاء الله تعالىٰ بمَنِّه وعونه.

(الباب الثاني:

في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق عن فضلها)

(اعلمْ أن اختلاف الناس فيها) أي في العزلة مع الخلطة (يضاهي) أي يشابه (اختلافَهم في فضيلة النكاح والعزوبة، وقد ذكرنا) في كتاب النكاح (أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصَّلناه من آفات النكاح وفوائده) في الكتاب المذكور (فكذلك القول فيما نحن فيه) في هذا الباب (فلنذكر أولاً فوائد العزلة، وهي تنقسم إلىٰ فوائد دينية و) فوائد (دنيوية، و) الفوائد (الدينية تنقسم إلىٰ ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة) أي المداومة (علىٰ العبادة) المأمور بها (والفكر) في آلاء الله تعالىٰ (وتربية العلم) بالمطالعة والقراءة (وإلىٰ تخلُّص من ارتكاب المَناهي التي يتعرَّض الإنسان إليها) وفي نسخة: فيها (بالمخالطة) مع الناس (كالرياء والغَيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جُلَساء السوء) وقرناء الشر، ففي المَثَل: الطبع سَرَّاق (وأما الدنيوية فتنقسم إلىٰ ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكُّن المحترف) أي المكتسب (في خلوته وإلىٰ ما يخلِّص) وفي نسخة: وإلىٰ تخلُّصٍ (من محذورات يتعرَّض لها بالمخالطة كالنظر إلىٰ زهرة الدنيا) أي متاعها (وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة) مع الخلق (والتأذِّي بسوء خلق الجليس) أي المُجالِس له والمُخالِط (في مرائه) أي رؤيته (أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته) في نعمة أوتيها (أو التأذِّي بثقله) وفي نسخة: لثقله (وتشوُّه خِلقته) أي تغيُّرها (وإلىٰ هذا ترجع مَجامِع فوائد العزلة، فلنحصرها في ست فوائد) أي نذكرها محصورة فيها:

(الفائدة الأولىٰ: الفراغ للعبادة والتفكُّر) وفي نسخة: الفِكر (والاستئناس بمناجاة الله سبحانه) أي محادثته سرًّا (عن مناجاة الخلق) أي معرضًا عنها (والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالىٰ) أي التطلُّب لكشفها (في أمر الدنيا والآخرة) وما أودع في كلٍّ منهما (وملكوت السموات والأرض) من أفلاك ونجوم ونبات وأشجار وجبال وفِجاج وغير ذلك (فإن ذلك) أي التفكُّر في كلٍّ من ذلك (يستدعي فراغًا) للخاطر ليترشَّح لكشف ذلك (ولا فراغ مع المخالطة) إذ يَرِدُ علىٰ الخواطر ما يتكدَّر عليها (فالعزلة وسيلة إليه) أي إلىٰ الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء: لا يتمكَّن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ) ولا يتم التمسكُ إلا بمعرفة أسراره الظاهرة والباطنة (والمتمسِّكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من) أشغال (الدنيا بذكر الله) حتىٰ صار قوتًا لأرواحهم وعمادًا لقوتهم (الذاكرون الله بالله) المستهترين فيه (عاشوا بذكر الله، وماتوا بذكر الله، ولقوا الله بذِكر الله) فكان عيشهم به سعيدًا، وموتهم حميدًا، ولقاؤهم عيدًا، ورأوا ما أمَّلوه قريبًا إذ رآه غيرُهم بعيدًا (ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمراقبة (فالعزلة أولىٰ بهم) وهذا أول مَلاحِظ السادة النقشبندية، وكان شيخ المصنِّف أبو علي الفارمذي الطوسي علىٰ هذا المقام (ولذا كان ﷺ في ابتداء أمره) قبل نزول الوحي إليه (يتبتَّل) أي يتفرَّغ للعبادة وينقطع لها (في) غار من (جبل حِراء) بكسر[1] الحاء ممدود، ويُفتح مع القصر، قال عياض[2]: يُمَدُّ ويُقصَر، ويذكَّر ويؤنَّث، ويُصرَف ولا يُصرَف، والتذكير أكثر، فمَن ذكَّره صرفه، ومَن أنَّثه لم يصرفه، يعني علىٰ إرادة البقعة أو الجهة التي فيها الجبل. وقال الخطابي[3]: [العوام][4] يخطئون في «حراء» في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة،

---

(١) عمدة القاري ١/ ٩٢.

(٢) إكمال المعلم ١/ ٤٨٠. مشارق الأنوار ١/ ٢٢٠.

(٣) معالم السنن ٤/ ٣٠٧. غريب الحديث ٣/ ٢٤٠.

(٤) كذا في عمدة القاري وشرح الكرماني. وفي المعالم والغريب: «أصحاب الحديث».

ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويُقصِرون الألف وهي ممدودة. وقال التيمي في شرح البخاري: العامَّة لحنت في ثلاثة مواضع: فتح الحاء، وقصر الألف، وترك صرفِهِ وهو مصروف في الاختيار؛ لأنه اسم جبل. قال الكِرْماني[١] بعد نقله عنهما: إذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في أربعة مواضع، وهو من الغرائب؛ إذ بعدد كل حرف لحن. وقال العيني: ولقائل[٢] أن يقول: كسر الراء ليس بلحن؛ لأنه بطريق الإمالة. وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال [عن يسارك] إذا سِرْتَ إلىٰ مِنىٰ، له قُنَّة مشرفة إلىٰ الكعبة [منحنية] **(وينعزل إليه)** أي ينقطع عن الناس بمجاورته. وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لأنه كان يرىٰ بيت ربِّه منه، وهو عبادة؛ قاله ابن أبي جمرة[٣]. وهذا قد رواه البخاري[٤] في أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ: وكان يخلو بغار حِراء فيتحنَّث فيه - وهو التعبُّد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلىٰ أهله ويتزوَّد لذلك ثم يرجع إلىٰ خديجة ... الحديث. ورواه أيضًا في التفسير والتعبير. ورواه مسلم[٥] في الإيمان والترمذي[٦] والنسائي في التفسير[٧] **(حتىٰ قويَ**

(١) الكواكب الدراري ١/ ٣٢.

(٢) هذا ليس كلام العيني، وإنما هو تتمة كلام الكرماني حتىٰ قوله (بطريق الإمالة).

(٣) بهجة النفوس ١/ ٩، ونصه: «هنا سؤال وارد وهو أن يقال: لم اختص ﷺ بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه؟ والجواب: أن ذلك الغار له فضل زائد علىٰ غيره من قبل أن من فيه يكون منزويًا مجموعًا لتحنثه وهو مبصر بيت ربه، والنظر إلىٰ البيت عبادة، فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر إلىٰ البيت، وجمع هذه الثلاثة أولىٰ من الاقتصار علىٰ بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنىٰ، فجمع له ﷺ في المبادي كل حسن بادي».

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤، ٣/ ٣٢٧، ٤/ ٢٩٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٣.

(٦) سنن الترمذي ٦/ ٢٣ - ٢٤ مختصرا جدا بلفظ: «أول ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به أن لا يرىٰ شيئًا إلا جاء كفلق الصبح، فمكث علىٰ ذلك ما شاء الله أن يمكث، وحبب إليه الخلوة فلم يكن شيء أحب إليه من أن يخلو».

(٧) لم أقف عليه عند النسائي.

فيه نورُ النبوة) يشير إلىٰ ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري: حتىٰ جاءه الحق وهو في غار حراء **(فكان الخلق لا يحجبونه عن الله، فكان ببدنه مع الخلق)** في المخالطة **(وبقلبه مقبلاً علىٰ الله تعالىٰ)** وفي أثناء ذلك كانت تحصل له تفرقة بسبب فترة الوحي، فكاد أن يتردَّىٰ من رؤوس الجبال، وذلك لغلبة الأشواق، وكانت رؤية جبريل عليه السلام تخفِّف عنه ألم الشوق في الجملة؛ لأنه السفير بين المحب والحبيب، فإذا أبطأ عنه الرسول خاف الانقطاع في الوصول فيهمُّ بإتلاف مهجته فيعلم صِدق محبته فيتراءىٰ له ويقول: يا محمد، أنت رسول الله، فيعلم أن العلقة باقية فيسكن قلبه وتقرُّ عينه **(حتىٰ كان الناس يظنون أن أبا بكر)** الصدِّيق رضي الله عنه لكثرة العلاقة المعنوية بينه وبين النبي ﷺ **(خليله)** الذي دخل ودُّه شغافَ قلبه **(فأخبر النبي ﷺ عن)** مقامه الذي هو فيه من **(استغراق همِّه بالله)** واستيلائه بكلِّه حتىٰ لم يبقَ فيه متسَع للغير **(فقال: لو كنتُ متخذًا)** أحدًا **(خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله)** رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت ابن أبي قُحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل». وهكذا رواه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي واقد. وفي لفظ لمسلم: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً». وقد تقدم في الكتاب الذي قبله **(ولن يسع الجمع بين مخالطة الخلق ظاهرًا والإقبال علىٰ الله سرًّا إلا قوة النبوة)** إذ لها وجه إلىٰ الخلق من حيث تبليغ الأحكام إلىٰ الأنام ووجه إلىٰ الحق من حيث المثول بين يديه والاستئناس بالقُرب، فالوجه الأول هو وجه النبوة، والثاني هو وجه الولاية وهي سر النبوة وخلاصها، فقول من قال «الولاية أفضل من النبوة» إنما يعني بها ولاية النبوة، وقد جُمع له ﷺ بين الوجهين في آنٍ واحد **(فلا ينبغي أن يغترَّ كلُّ ضعيف بنفسه)** عاجز عن شاوي الكمال **(فيطمع في ذلك)** أي اللحوق بهذا المقام، فإنه صعب المرام، تحيَّرت فيه الأفكار والأوهام **(ولا يبعُد أن تنتهي درجة بعض الأولياء)** الكُمَّل **(إليه)** وإليه الإشارة بقولهم: الصوفي بائن كائن بالله وبائن عن الخلق. ويسمَّىٰ هذا:

مقام جمع الجمع (**فقد نُقل عن**) سيد الطائفة أبي القاسم (**الجنيد**) قدَّس الله سره (**أنه قال: أنا أكلِّم الله**) أي أخاطبه (**منذ ثلاثين سنة، والناس يظنون أني أكلِّمهم**) والدليل علىٰ أن المراد من قوله هذا الرمز إلىٰ المقام المذكور قوله: (**وهذا إنما يتيسَّر للمستغرق بحب الله تعالىٰ استغراقًا لا يبقىٰ لغيره فيه متسَعٌ**) وهو المرتبة الأَحَدية، وهو أتم وأعلىٰ من مقام الجمع (**وذلك غير منكَر، ففي المستهترين**) وفي نسخة: المشتهرين (**بحب الخلق**) أي بالعشق للصور الجميلة (**من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول**) هو (**ولا ما يقال له لفرط عشقه**) وهيمانه (**لمحبوبه**) الذي سُلب قراره لأجله (**بل الذي دهاه ملمَّة**) أي نازلة (**تشوِّش عليه أمرًا من أمور دنياه، فقد يستغرقه الهمُّ بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم**) كل ذلك (**لشدة استغراقه**) في حب محبوبه. هذا أمر الدنيا (**وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء**) الكُمَّل (**فلا يستحيل ذلك فيه**) وهذا هو الخلوة في الجلوة (**ولكن الأَولىٰ بالأكثرين**) من أهل السلوك (**الاستعانة بالعزلة**) فإنها نِعم الوسيلة لإيصال السالك إلىٰ المقام المذكور، وإن كان المَدار علىٰ الهمَّة وسبق العناية الأزلية (**ولذلك قيل لبعض الحكماء**) من الإسلاميين: (**ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة؟ قال: ليستدعوا**) أي ليستجلبوا (**بذلك دوامَ الفكرة وتثبيت العلوم**) الإلهية التي وُهبوها فضلاً (**في قلوبهم؛ ليحيوا حياة طيبة**) في الدارين (**ويذوقوا حلاوة المعرفة**) بالله[1].

ومن هنا قول بعضهم: خرج أكثرُ العارفين بالله من الدنيا وهم في حسرة إذ لم يذوقوا لذة المعرفة.

(**وقيل لبعض الرهبان**) من الإسلاميين إذ رآه منتبذًا من الناس: (**ما أصبرك علىٰ الوحدة! فقال: ما أنا وحدي، أنا جليس الله تعالىٰ، إذا شئتُ أن يناجيني قرأت كتابه**) فإنه كلامه منه إليه (**وإذا شئت أن أناجيه صلَّيت**) وقد ورد: «إن المصلِّي يناجي ربَّه».

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٩٢.

(وقيل لبعض الحكماء: إلىٰ أيِّ شيء أفضىٰ بكم الزهد) عن الدنيا (والخلوة) عن الناس أو الاعتزال عنهم؟ (فقال: إلىٰ الأنس بالله ﷿) أشار بذلك إلىٰ ثمرتهما.

(وقال سفيان بن عُيَينة) أبو محمد الهلالي مولاهم المكي. هكذا في سائر النسخ، وهو غلط نشأ من تصحيف، والصواب: وقال شقيق. لأن سفيان مات سنة ١٩٨، وابن أدهم متأخر[١] (لقيت إبراهيم بن أدهم) البلخي قُدِّس سره (في بلاد الشام، فقلت له: يا إبراهيم، تركتَ خراسان)؟! اسم إقليم ببلاد فارس (فقال: ما تهنَّأت بالعيش إلا ههنا، أفرُّ بديني من شاهق إلىٰ شاهق) وهو المرتفع من الجبال (فمن يراني يقول) هذا (موسوس أو حمَّال أو فلاَّح) أخرجه صاحب الحلية[٢] عن شقيق علىٰ الصواب فقال: حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا أبو يعلىٰ، حدثنا عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت شقيقًا البلخي يقول: لقيتُ إبراهيم بن أدهم في بلاد الشام، فقلت: يا إبراهيم، تركتَ خراسان ... فساقه، وفيه بعد قوله «إلىٰ شاهق»: ومن جبل إلىٰ جبل، فمن يراني يقول هو موسوس، ومن يراني يقول هو حمَّال.

(وقيل لغزوان الرقاشي) هو غزوان بن يوسف، روىٰ عن الحسن، وعنه نصر ابن علي الجهضمي، قال البخاري[٣]: تركوه. كذا في الديوان[٤] للذهبي (هَبْك لا

---

(١) بل متقدم الوفاة، حيث توفي سنة ١٦١، وكان عمر سفيان إذ ذاك ٥٤ سنة، فلقاؤهما غير مستبعد.

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٣٦٩.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ١٠٨.

(٤) ديوان الضعفاء ص ٣١٥، وليس فيه عبارة (وعنه نصر بن علي الجهضمي). وقال في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٣: «غزوان بن يوسف المازني، وقيل: العامري، عن الحسن البصري، قال البخاري: تركوه. عداده في البصريين، روىٰ عنه معلىٰ بن أسد، وقال أبو حاتم: متروك». والصحيح أن المقصود هنا هو غزوان بن غزوان الرقاشي التابعي العابد، لا غزوان بن يوسف المازني. قال ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٢١٦: «غزوان بن غزوان الرقاشي، كان خيرًا فاضلاً عابدًا. أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن غزوان كان لا يضحك، فقال له =

تضحك، فما يمنعك من مجالسة إخوانك؟ قال: إني أصبت) أي وجدت (راحة قلبي في مجالسة مَن عنده حاجتي[1].

وقيل للحسن) البصري: (يا أبا سعيد، ههنا) أي في مسجد البصرة (رجل لم نره جالسًا قط إلا وحده خلف سارية) من سواري المسجد (فقال الحسن: إذا رأيتموه فأخبِروني به. فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن: هذا الرجل الذي أخبرناك به. وأشاروا إليه، فمضىٰ إليه الحسن وقال له: يا عبد الله، أراك قد حُبِّبت إليك العزلة) والانفراد (فما) الذي (يمنعك من مجالسة الناس؟ فقال: أمرٌ شغلني عن الناس. قال: فما يمنعك أن تأتي هذا الرجلَ الذي يقال له الحسن) يعني نفسه (فتجلس إليه) فتستفيد منه؟ (فقال: أمر شغلني عن الناس وعن الحسن. فقال له الحسن: وما ذاك الشغل يرحمك الله؟ قال: إني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب، فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله علىٰ النعمة والاستغفار من الذنب. قال له الحسن: أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن، فالزمْ ما أنت عليه) أي لمَّا رآه الحسن مشغولاً بما هو أهم لم يأمره بالخلطة وتركه علىٰ ما هو فيه.

(وقيل: بينما أُوَيس) بن عامر (القَرَني) محرَّكة، روىٰ له مسلم قصة مختصرة في آخر صحيحه، وهو سيد التابعين، قُتل بصفِّين، وله ترجمة واسعة (جالس إذ أتاه هَرِم) ككتف (ابن حَيَّان) أحد الأولياء المشهورين، ترجمته في الحلية (فقال له أويس: ما جاء بك؟ قال: جئت لآنس بك. فقال أويس: ما كنت أرىٰ أن أحدًا يعرف

= أبو موسىٰ: يا غزوان بلغني أنك لا تضحك. قال: آها آها، ما أصنع بهذا؟ وأخبرنا يحيىٰ بن راشد قال: حدثنا عثمان بن عبد الحميد الرقاشي قال: سمعت مشيختنا يذكرون أن غزوان لم يضحك منذ أربعين سنة، وكان غزوان يغزو فإذا أقبلت الرفاق راجعين تستقبل أمه الرفاق فتقول لهم: أما تعرفون غزوان؟ فيقولون: ويحك يا عجوز! ذاك سيد القوم». وهناك آخر يسمىٰ عزوان - بالعين المهملة - بن يزيد الرقاشي، يروي أيضًا عن الحسن البصري. والثلاثة كلهم بصريون.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ١٥١.

ربه فيأنس بغيره) قال أحمد في الزهد[1]: حدثنا محمد بن مصعب، سمعت مخلدًا هو ابن حسين ذكر عن هشام يعني ابن حسَّان عن الحسن أن هرمًا مات في غزاة في يوم صائف، فلما فُرغ من دفنه جاءت سحابة حتىٰ كانت حيال القبر، فرشَّت القبرَ حتىٰ رَوِيَ، ولم يجاوز [القبرة منها] قطرة، ثم عادت عَوْدها علىٰ بدئها.

(وقال الفضيل) قُدِّس سره: **(إذا رأيتُ الليل مقبلاً فرحتُ به وقلت: أخلو بربي)** أي لقلة مخالطة الناس عامةً **(وإذا رأيت الصبح)** قد انفجر و**(أدركني استرجعت)** أي قلت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. وهي كلمة تقال عند حلول المصيبة **(كراهية لقاء الناس وأن يجيئني مَن يشغلني عن ربي)** أخرجه أبو نعيم في الحلية. وفي ترجمة سفيان الثوري[2] من طريق يزيد بن توبة قال: قال لي سفيان: إني لأفرحُ إذا جاء الليل ليس إلا لأستريح من رؤية الناس.

(وقال عبد الله بن زيد) كذا في النسخ، والصواب: عبد الواحد بن زيد، وهو البصري المذكِّر، قال البخاري[3] والنسائي[4]: متروك. كذا في الديوان[5] للذهبي. وقد روىٰ عن الحسن البصري وأسلم الكوفي وغيرهما **(طوبَىٰ لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يناجي الله في الدنيا)** أي في حال صلواته، فإن المصلِّي يناجي ربَّه، كما في الخبر **(ويجاوره في الآخرة)** في الفردوس الأعلىٰ، وهذه المجاورة هي ثمرة المناجاة.

(وقال ذو النون المصري) قُدِّس سره: **(سرور المؤمن ولذَّته في الخلوة بمناجاة ربه)**[6] وهو يحتمل أن يكون بمناجاة ربه إياه وذلك بتلاوة كلامه، وأن

---

(١) الزهد ص ١٨٩.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٩٠.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٦٢. الضعفاء الصغير ص ٨٠.

(٤) الضعفاء والمتروكون ص ١٦٢.

(٥) ديوان الضعفاء ص ٢٦١، وليس فيه النسائي. وفيه: الواعظ، بدل: المذكر.

(٦) روىٰ ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٧٣، ١٢٣ عن زكريا بن عدي قال: سمعت عابدًا =

يكون بمناجاته ربَّه وذلك بالصلاة والمراقبة.

(وقال **مالك بن دينار**) أبو يحيىٰ البصري: (**من لم يأنس بمحادثة الله عَزَّوَجَلَّ عن محادثة المخلوقين فقد قلَّ عِلمه، وعمي قلبُه، وضيَّع عمره**)[1] و«عمي قلبه» كناية عن غلبة الران عليه.

(**وقال**) عبد الله (**بن المبارك**) رحمه الله تعالىٰ: (**ما أحسن حال مَن انقطع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ**)[2] أي اعتزل عن الخلطة وحُبِّبَ إليه الانقطاع إلىٰ الله بالخلوة وتفرَّغ الفكر لعبادته.

(**ورُوي عن بعض الصالحين أنه قال: بينا أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد**) من العُبَّاد (**خارج من بعض**) مغارات (**تلك الجبال، فلما نظر إليَّ تنحَّىٰ**) أي صار في ناحية والتجأ (**إلىٰ أصل شجرة وتستَّر بها**) أي بالشجرة. وفي بعض النسخ: به. أي بأصل الشجرة (**فقلت: سبحان الله! تبخل عليَّ بالنظر إليك؟! فقال: يا هذا**) عذري (**أني أقمت في هذا الجبل دهرًا طويلاً أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها**) أي بعدم الميل إليها والمخالطة بأهلها (**فطال في ذلك تعبي، وفني فيه عمري**) ولم أحصِّل ذلك (**فسألت الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يجعل حظِّي من أيامي**) الباقية (**في مجاهدة قلبي، فسكَّنه الله عَزَّوَجَلَّ عن الاضطراب**) والقلق (**وأَنِسَ الوحدةَ والانفراد، فلمَّا نظرتُ إليك خِفتُ أن أقع في الأمر الأول**) وهو الخلطة (**فإليك عني**) أي تنحَّ عني بعيدًا (**فإني أعوذ من شرِّك برب العالمين وحبيب القانتين. ثم صاح**) وقال: (**واغمَّاه من طول المكث في الدنيا. ثم حوَّل وجهه عني، ثم نفض يديه وقال: إليكِ عني يا دنيا، لغيري فتزيَّني، ولأهلكِ**) الذين أحبُّوك (**فغُرِّي**) أي أوقعيهم في الغرور (**ثم قال: سبحان مَن أذاق**

= باليمن يقول: سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة سيده. وروىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٤ عن مسلم بن يسار قال: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ص ٨٥.

(٢) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٦/ ٢٠٤، ٣٢٥، ٨/ ٢٣١.

قلوبَ العارفين من لذة الخدمة) إشارة إلىٰ العبادة **(وحلاوة الانقطاع)** عن الخلق **(إليه ما ألهىٰ قلوبَهم)** أي شغلها **(عن ذِكر الجِنان وعن الحور الحِسان)** إلىٰ هنا في غالب النسخ، وفي بعضها بزيادة: **(وجمع هِمَمهم في ذِكره، فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته. ثم)** تركني و**(مضىٰ وهو يقول: قدُّوس قدوس)**[1] وهذا رجل قد استُهلك في حب الله، وتنزَّه عما سواه، ونزَّه اللهَ عما لا يليق بجلاله وكبريائه، أَلُوف بالوحدة، نَفُور عن الكثرة.

(فإذًا في الخلوة أُنسٌ بذكر الله تعالىٰ واستكثار من معرفة الله تعالىٰ. وفي مثل ذلك قيل:

وإني لأستغشي وما بي غشوة) وفي بعض النسخ: وإني لأستغفي وما بي غفوة. وفي أخرىٰ: نعسة. والغشوة والغفوة والنعسة بمعنىٰ واحد

(لعل خيالاً منك يلقَىٰ خياليا) أشار به إلىٰ الوصال المعنوي

(وأخرج من بين الجُلاَّس لعلَّني) أي الجماعة الجالسين

(أحدِّث عنك النفْس بالسر خاليا)[2] أشار به إلىٰ المراقبة، ومنها تتم المكالمةُ والمحادثة.

(ولذلك قال بعض الحكماء: إنما استوحش الإنسان من نفسه) وأنكرها **(لخلوِّ ذاته عن الفضيلة)** والكمال **(فيُكثِر حينئذٍ ملاقاةَ الناس)** والاستئناس بهم **(ويطرد الوحشة)** بذلك **(عن نفسه بالسكون معهم، فإذا كانت ذاته فاضلة)** كاملة **(طلبت الوحدة)** والانفراد وحُبِّبَ إليها الخلاء **(لتستعين بها علىٰ الفكرة وتستخرج العلم)** النافع **(والحكمة)**[3] الإلهية.

---

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٥٦ عن ذي النون المصري.

(٢) البيتان لقيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلي، وهما في ديوانه ص ٢٤٢، ولكن بتقديم البيت الثاني علىٰ الأول. وفيه: البيوت، بدل: الجلاس.

(٣) ذكره الخطابي في العزلة ص ٨٢.

(وقد قيل: **الاستئناس بالناس من علامات الإفلاس**) يقال: أفلس: إذا قلَّ ماله. وقال القشيري في الرسالة[1]: سمعت أبا علي يقول: سُمع الشِّبْلي يقول: الإفلاس الإفلاس يا ناس. فقيل له: يا أبا بكر، ما [علامة] الإفلاس؟ قال: من علامات الإفلاس الاستئناس بالناس.

(**فإذًا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص**) وهم الذين كمَّلهم الله بالمعارف الظاهرة، وحلَّىٰ باطنهم بالأنوار الباهرة (**ومن يتيسَّر له بدوام الذِّكر**) بأن لا يفتر عنه طرفة عين (**الأُنسُ بالله أو بدوام الفكر التحقُّق في معرفة الله**) أو فيما يكون وسيلة إليها (**فالتجرُّد له أفضل من كل ما يتعلَّق بالمخالطة**) والمعاشرة (**فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات**) أي منتهَىٰ ما قابل السالكَ منها (**أن يموت الإنسان محبًّا لله، عارفًا بالله**) وإليه الإشارة في الخبر: «أن تموت ولسانك رطْب من ذِكر الله» (**ولا محبة إلا بالأُنس الحاصل بدوام الذكر**) القلبي (**ولا معرفة إلا بدوام الفكر**) الروحي (**وفراغ القلب**) من خطور خيال السوىٰ (**شرط في كل واحد منهما**) لا يتم إلا به (**ولا فراغ مع المخالطة**) إذ ليس في الجوف قلبانِ.

(**الفائدة الثانية: التخلُّص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرَّض الإنسان لها غالبًا بالمخالطة**) والمعاشرة (**ويَسلم منها في الخلوة**) عنهم (**وهي أربعة: الغِيبة والنميمة، والرياء، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص علىٰ الدنيا**) أي التكالُب علىٰ تحصيلها (**أما الغِيبة فإذا عرفتَ من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفتَ أن التحرُّز عنها مع المخالطة**) أمر (**عظيم لا ينجو منها إلا الصدِّيقون**) ومَن عصمه الله تعالىٰ من غيرهم (**فإنَّ عادة الناس كافة**) المستمرة في كل زمان (**التمضمض بأعراض الناس**) أي إدارة اللسان بها (**والتفكُّه بها**) أي جعلها كالفاكهة في لسانهم (**والتنقُّل بحلاوتها، فهي طُعْمتهم ولذَّتهم،**

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٩٩.

وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة) كأنهم يستأنسون بها مع الأحباب **(فإن خالطتَهم)** وعاشرتهم **(ووافقتهم)** فيها فقد **(أثمتَ)** أي وقعتَ في الإثم **(وتعرَّضتَ لسخط الله)** وغضبه **(وإن سكتَّ)** ولم تفاوضهم فيها **(كنت شريكًا)** لهم **(والمستمع أحد المغتابين)** كما ورد في الخبر **(وإن أنكرت)** ما يقولون **(أبغضوك)** وجفوك **(وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك، فازدادوا غيبة إلىٰ غيبة، وربما زادوا علىٰ الغيبة وانتهوا إلىٰ الاستخفاف والشتم)** والأذىٰ الحاضر باليد.

(وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين، وهو واجب) بشروط **(كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع)** أي ربع العادات إن شاء الله تعالىٰ علىٰ وجه التفصيل **(ومَن خالط الناسَ)** فىٰ مجالسهم **(فلا يخلو من مشاهدة المنكَرات)** الشرعية والعُرفية **(فإن سكتَّ)** عن الإنكار عليهم **(عصىٰ الله به)** أي بسكوته **(وإن أنكر)** كما أُمِر **(تعرَّض لأنواع)** شتَّىٰ **(من الضرر)** الحاصل في الحال والمآل **(إذ ربما يجرُّه طلبُه الخلاص منها إلىٰ)** ارتكاب **(معاصٍ هي أكثر مما هي عليه)** وفي نسخة: هي أكبر مما نُهيي عنه **(ابتداءً، وفي العزلة)** عن الناس **(خلاص من هذا، فإن الأمر في إهماله شديد، والقيام به شاقٌّ)** أي ذو مشقَّة **(وقد قام أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **خطيبًا)** علىٰ المنبر **(وقال)** وعن قيس بن أبي حازم قال: لما وليَ أبو بكر صعد المنبر، فحمد اللهَ ثم قال: **(يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية)** وهي في سورة المائدة (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] **وإنكم تضعونها في غير موضعها)** وفي نسخة: علىٰ غير مواضعها **(وإني سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: إذا رأىٰ الناس المنكَر)** وفي لفظ: إن الناس إذا رأوا المنكر **(فلم يغيِّروه)** وفي لفظ: ولا يغيِّرونه **(أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب)** قال العراقي[١]: رواه أصحاب السنن[٢]، قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) المغني ١/ ٥٤٤.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٥٦. سنن الترمذي ٤/ ٤١، ٥/ ١٤٥. سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨١. السنن الكبرىٰ للنسائي ١٠/ ٨٨.

قلت: ورواه أيضًا بهذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[١] وأحمد[٢] وعبد بن حميد[٣] والعَدَني وابن منيع والحميدي[٤] في مسانيدهم وأبو يعلىٰ[٥] والكَجِّي في سننه وابن جرير[٦] وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان[٧] والدارقطني في الأفراد وابن منده في «غرائب شعبة» وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهَرَوي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة[٨] والبيهقي في الشعب[٩] والضياء في المختارة[١٠]، كلهم من حديث قيس بن أبي حازم. وقال الدارقطني في العلل[١١]: جميع رواته ثقات. وفي لفظ لابن جرير: صعد أبو بكر منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لَتتلون آية من كتاب الله وتعدُّونها رخصة، واللهِ ما أنزل الله في كتابه أشدَّ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ واللهِ لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر أو ليعمَّنَّكم الله منه بعقاب.

وقال البزار في مسنده[١٢]: حدثنا يحيىٰ بن حبيب بن عربىٰ، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد [عن قيس بن أبي حازم] قال: سمعت أبا بكر الصدِّيق رحمه الله يقول: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٤٨.

(٢) مسند أحمد ١/ ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٢١.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٤٢.

(٤) مسند الحميدي ١/ ١٥٠.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ١/ ١١٨ - ١٢٠.

(٦) جامع البيان ٩/ ٥١ - ٥٣.

(٧) صحيح ابن حبان ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٨) معرفة الصحابة ١/ ٣٦.

(٩) شعب الإيمان ١٠/ ٤٩. وأخرجه أيضا في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٦.

(١٠) الأحاديث المختارة ١/ ١٤٤ - ١٤٩.

(١١) العلل ١/ ٢٥٣.

(١٢) مسند البزار ١/ ١٣٥ - ١٣٨.

عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمَّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علىٰ يديه يوشك أن يعمَّهم الله منه بعقاب». قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يُروَىٰ عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر عنه، وقد أسند هذا الحديثَ جماعةٌ عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأوقفه جماعة، فكان ممَّن أسنده شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وغيرهم، فأما حديث شعبة فحدثناه محمد بن معمر، حدثنا روح بن عُبادة، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وأما حديث زائدة فحدثناه محمد بن المثنَّىٰ، حدثنا روح، عن زائدة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ [وحدثناه محمد بن المثنَّىٰ قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ] بنحو حديث المعتمر، وأسنده عن شعبة معاذُ بن معاذ وروح بن عبادة وعثمان بن عمر، ورواه بيان عن قيس عن أبي بكر موقوفًا.

(**وقد قال ﷺ: إن الله يسأل العبد**) أي يوم وقوفه بين يديه (**حتىٰ يقول له: ما منعك إذ رأيت المنكَر في الدنيا أن تغيِّره**) بيدك أو بلسانك؟ (**فإذا لقَّن اللهُ العبدَ حُجَّته فيقول: يا رب، رجوتك وخِفتُ الناسَ**) قال العراقي[1]: رواه ابن ماجه[2] من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد جيد.

(**وهذا إذا خاف**) الناسَ (**من ضرب أو أمرٍ لا يُطاق**) كقلع عضو وغيره ممَّن له ولاية ذلك (**ومعرفة حدود ذلك مشكلة، وفيه خطر**) عظيم (**وفي العزلة خلاص**) من ذلك (**وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات**) وتهييج للشر (**وتحريك لغوائل الصدور**) المستجنة (**كما قيل**:

(١) المغني ١/ ٥٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٩.

وكم سُقْتُ في آثاركم من نصيحة ... وقد يستفيد البغضةَ المتنصِّحُ[١]

ومَن جرَّب الأمرَ بالمعروف ندم عليه غالبًا، فإنه) في المثال **(كجدار مائل)** إلىٰ السقوط **(يريد الإنسان أن يقيمه)** عن ميلانه **(فيوشك أن يسقط عليه، فإذا سقط عليه فيقول: يا ليتني تركتُه مائلاً)** وما لي ولإقامته، وهذا حيث لا ينفعه الندمُ **(نعم، لو وجد أعوانًا)** أي أنصارًا **(أمسكوا الحائط)** وشدُّوه بأخشاب وحبال **(حتىٰ يُحكِمه)** أي يثبِّته **(بدعامة)** من حجارة أو خشب **(استقام)** أي استوىٰ قائمًا **(وأنت اليوم لا تجد الأعوان)** قط **(فدَعْهم)** ودَعِ الحائطَ **(وانْجُ بنفسك)** فهو أَولىٰ الأحوال بك.

(وأما الرياء فهو الداء العُضال) أي المشكل مداواته **(الذي يعسُر علىٰ)** طائفة **(الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه)** فكيف بغيرهم؟ أما الأبدال فقد تقدم ذِكرُهم، والأوتاد أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون، قال الشيخ الأكبر قدس سره[٢]: رأيت منهم رجلاً بمدينة فاس ينخل الحنَّاء بالأجرة اسمه ابن جعدون، أحدهم يحفظ اللهُ به المشرق وولايته فيه، والآخَر المغرب، والآخر الجنوب، والآخر الشَّمال، ويعبَّر عنهم بالجبال، فحكمهم في العالَم حكم الجبال في الأرض، وألقابهم في كل زمن: عبد الحي وعبد المريد وعبد العليم وعبد القادر **(وكل مَن خالط الناس)** وعاشرَهم **(داراهم)** أي عاملهم بالمُداراة **(ومَن داراهم راءاهم)** أي عاملهم بالرياء **(ومَن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه، وهلك كما هلكوا)** نقله صاحب

---

(١) البيت نسبه الخطابي في العزلة ص ١٠٩ والمبرد في الكامل ٤/ ١٠٣ (ط - دار الفكر العربي) للعباس بن الفرج الرياشي. ونسبه العسكري في جمهرة الأمثال ٢/ ١٣٤ لعمارة بن عقيل، وقبله بيت آخر وهو:

ألم تعلموا أني وإن قل شكركم ... لأعراضكم واقٍ أحوط وأمدح

ونسبه ابن حمدون في تذكرته ٧/ ١٠١ للأقرع بن معاذ.

(٢) الفتوحات المكية ٢/ ٧ - ٨.

القوت عن الثوري. وهو في الرسالة[١] للقشيري عن يحيىٰ بن أبي كثير إلىٰ قوله: راءاهم (**وأقل ما يلزم فيه**) أي الرياء (**النفاق**) وهو إظهار ما في الباطن خلافه (**فإنك إذا خالطتَ متعاديينِ**) أي شخصين كل منهما عدو للآخر (**ولم تلقَ كلَّ واحد منهما بوجه يوافقه**) في رأيه وهواه (**صِرْتَ بغيضًا إليهما جميعًا، وإن جاملتَهما كنتَ من شرار الناس**) واستُثني من ذلك ما كان القصد فيه الإصلاح (**قال ﷺ: تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**) قال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة.

قلت: وكذا رواه أحمد[٤]، ولفظهم جميعًا: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهة قبل أن يقع فيه، وتجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه» (**وقال ﷺ: إن من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**) قال العراقي[٥]: رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو الذي قبله.

قلت: وقد تقدم ذلك في آخر كتاب قواعد العقائد. وفي بعض النسخ - بل أكثرها - الاقتصار علىٰ الحديث الأخير.

(**وأقل ما يحبِّب في مخالطة الناس إظهار الشوق**) لملاقاتهم (**والمبالغة**

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٩٩. وكذلك رواه عنه أيضا قوام السنة في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٦. ورواه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٦٧ وابن حبان في الثقات ٩/ ٢١٦ عن نصر بن يحيىٰ ابن أبي كثير. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٧٤ عن يحيىٰ بن أكثم.

(٢) المغني ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥٠٣، ٤/ ١٠٢، ٣٣٨. صحيح مسلم ٢/ ١١٧٥، ١٢٠٧.

(٤) مسند أحمد ١٢/ ٢٩٥، ١٣/ ٤٣٢، ١٥/ ٥٣٥، ١٦/ ٥٨، ٢٦٧، ٤١١، ٤٦١.

(٥) المغني ١/ ٥٤٥.

فيه) كأن يقول: لا أرتاح إلا برؤياك، أو: إني أتذكَّرك في كل ساعة، وأمثال ذلك **(ولا يخلو ذلك عن كذب)** صريح **(إما في الأصل وإما في الزيادة، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال)** المتعلقة به **(بقولك: كيف أنت؟ وكيف أهلك)**؟ وربما سمَّىٰ: كيف فلان؟ وكيف فلانة؟ **(وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه)** لا تهتم له مطلقًا **(وهذا نفاق محض.**

وقال بعضهم) هو سري السقطي رحمه الله تعالىٰ: **(لو دخل عليَّ رجل فسويَّت لحيتي)** أي أصلحتها بالمشط **(لدخوله)** أي لأجله **(لخشيت أن أُكتَب في جريدة المنافقين)** أي أُحشَر في زمرتهم.

وقد وُجد هنا في بعض النسخ زيادة: وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرجل منكم لَيخرجُ من بيته [ومعه دينه] فيلقىٰ الرجلَ له إليه حاجة، فيقول [إنك] ذيت وذيت، فيمدحه، فعسىٰ أن لا يحظىٰ من حاجته بشيء، فيرجع وقد أسخط اللهَ عليه وما معه من دينه شيء[1].

(وكان الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ **(جالسًا وحده في المسجد الحرام، فجاء إليه أخ له)** في الله تعالىٰ **(فقال له)** الفضيل: **(ما جاء بك؟ قال: المؤانسة)** أي لأجلها **(يا أبا علي)** وكان الفضيل يكنَّىٰ كذلك **(فقال: هي واللهِ بالمواحشة أشبهُ)** منه بالمؤانسة **(هل تريد إلا أن تتزيَّن لي)** في كلامك **(وأتزيَّن لك)** في كلامي **(وتكذب لي وأكذب لك؟ إما أن تقوم عني وإما أن أقوم عنك)** وأخرج أبو نعيم نحوه في الحلية[2] من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا علي بن الحسن قال: بلغ فضيلاً أن جريرًا يريد أن يأتيه. قال: فأقفل الباب من خارج، فجاء جرير فرأىٰ الباب مقفلاً فرجع. قال علي: فبلغني ذلك فأتيته فقلت: جرير. فقال:

---

(١) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١٤٥، وابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١٤١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠٣، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١١٢.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٩٠.

ما يصنع بي؟ يُظهِر لي محاسن كلامه وأُظهِر له محاسن كلامي، فلا يتزيَّن لي ولا أتزيَّن له خيرٌ له(١).

(وقال بعض العلماء: ما أحب الله عبدًا إلا أحب أن لا يُشعَر به) أي لا يُعلَم به أي بأن جعله خامل الذِّكر بين الناس لا يشار إليه بالبنان، فالخمول علامة حب الله للعبد.

(ودخل طاووس) بن كيسان اليماني (علىٰ الخليفة) يومئذٍ (هشام) بن عبد الملك الأموي (فقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب عليه وقال: لِمَ لمْ تخاطبني بأمير المؤمنين؟ فقال: لأن جميع المسلمين لم يتفقوا علىٰ خلافتك فخشيت أن أكون كذابًا) تقدم نحو ذلك في الكتاب الذي قبله، وفيه: فغضب عليه هشام وقال: صرَّحت باسمي ولم تكنِّني. فراجعْه.

(فمَن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس) ويسوغ له الدخول علىٰ الملوك، وأنَّىٰ له ذلك؟! (وإلا فليرْضَ بإثبات اسمه في جريدة المنافقين) لأنه يُظهِر خلاف ما يبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم (ويحترزون في قولهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وفي الجواب عنه، وكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية(٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: قال رجل للفضيل: كيف أصبحتَ يا أبا علي؟ وكان يثقل عليه «كيف أصبحت وكيف أمسيت»، فقال: في عافية.

وفي القوت في آخر كتاب العلم ما نصه(٣): كان الناس قديمًا إذا التقوا يقول

---

(١) ورویٰ ابن حبان في روضة العقلاء ص ٨٥ عن إبراهيم البخاري.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٨٥.

(٣) قوت القلوب ١/ ٤٤٩ - ٤٥٠.

أحدهم لصاحبه: ما خبرك؟ وما حالك؟ يعنون بذلك ما خبر نفسك في مجاهدتها وصبرها؟ وما حال قلبك من مزيد الإيمان وعلم اليقين؟ ويريدون أيضًا ما خبرك في المعاملة لمولاك؟ وما حالك في أمور الدين والآخرة؟ هل ازدادت أم انتقضت؟ فيتذاكرون أحوال قلوبهم، ويصفون أعمال علومهم، ويذكرون ما وهب الله تعالىٰ لهم من حسن المعاملة، وما فتح لهم من غرائب الفهوم، فكان هذا من تعديد نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم، ويكون مزيدًا لهم في المعرفة والمعاملة، وقد كان بعضهم يقول: أكثر علومنا ومواجيدنا ما يعرفه بعضنا من بعض وما يخبر به أحدنا أخاه إذا التقيا، فقد جُهل هذا اليوم فتُرك. فهم إذا تساءلوا عن الخبر والحال إنما يريدون [به أمور] الدنيا وأسباب الهوىٰ، ثم يشكو كل واحد مولاه الجليلَ إلىٰ عبده الذليل، ويتسخَّط أحكامه، ويتبرَّم بقضائه، وينسىٰ نفسه وما قدَّمت يداه، فمثله كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧] وكما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات: ٦] قيل: كفور بنعمه، يعدِّد المصائب وينسىٰ النعم، كل ذلك جهالة بالله وغفلة عنه. ومنه قولهم الآن: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ هذا محدَث، إنما كانوا إذا التقوا قالوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(**قال حاتم**) بن علوان (**الأصم**) رحمه الله تعالىٰ (**لحامد اللَّفَّاف**) له ذكر في الحلية في ترجمة حاتم، روىٰ عنه فأكثرَ، وعنه محمد بن الليث (**كيف أنت في نفسك؟ قال**) حامد: (**سالم معافَىٰ. فكره حاتم جوابَه**) أي لأنه علىٰ خلاف سنَّة السلف (**وقال: يا حامد، السلامة من وراء الصراط**) أي إن نجوتَ من هذه العَقَبة (**والعافية في الجنة**) أراد بها العافية الكاملة المقصودة بذاتها، فعلىٰ هذا كلٌّ من العافية والسلامة لا يتحصَّلان إلا بعد الخروج من هذا العالَم.

(**وكان إذا قيل لعيسىٰ عليه السلام: كيف أصبحت، قال: أصبحت لا أملك نفع ما أرجو، ولا أستطيع دفع ما أحاذر، وأصبحت مرتهنًا بعملي، والخير كله في يد**

غيري، فلا فقير أفقر مني)[١] وقد ورد في المرفوع من كلام نبيِّنا ﷺ بلفظ: اللهم إني أصبحت لا أملك ... الخ.

(وكان الربيع بن خثيم) بن عائذ الثوري الكوفي (إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحنا ضعفاء مذنبين، نستوفي أرزاقنا، وننتظر آجالنا)[٢].

وكان أبو الدرداء) رضي الله عنه (إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بخير إن نجوتُ من النار)[٣] وكان أيضًا يقول: ما بتُّ ليلة سَلِمتُ فيها لم أُرْمَ فيها بداهية [ولا أصبحت يومًا سَلِمت فيه لم أُرْمَ فيه بداهية] إلا عوفيت عافية عظيمة. أخرجه أبو نعيم في الحلية[٤].

(وكان سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله (إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أشكو ذا إلىٰ ذا، وأذمُّ ذا إلىٰ ذا، وأفرُّ من ذا إلىٰ ذا.

وقيل لأُوَيس) بن عامر (القَرَني) رحمه الله تعالىٰ: (كيف أصبحت؟ فقال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٧، وأحمد في الزهد ص ٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥٠١، ١٢/ ٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٩٩. وزاد عبد الرزاق وأحمد والبيهقي: «اللهم لا تشمت بي عدوي، ولا تسؤ بي صديقي، ولا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تسلط عليَّ من لا يرحمني». وزاد ابن أبي شيبة وحده: ولا تجعل الدنيا أكبر همي.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٤٦٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٠٩، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٢٦٨، وهناد في الزهد ص ٢٩٣، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٦٣، والطبراني في الدعاء ص ١٦٦٩، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٣٠٥.

(٣) وروىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١١٧ عن محمد بن أحمد بن أبي زيد أبي جعفر الخراساني قال: قلت لمهدي بن ميمون: من حسان بن أبي سنان؟ فقال: من حسان بن أبي سنان! رأيت حسان بن أبي سنان في مرضه فقيل له: كيف تجدك؟ قال: بخير إن نجوت من النار. فقيل له: فما تشتهي؟ قال: ليلة بعيدة ما بين الطرفين أحيي ما بين طرفيها. وروىٰ البيهقي في الزهد ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان قال: سمعت أبا الضريس عمارة بن حرب يقال له: كيف أصبحت يا أبا الضريس؟ فيقول: إن نجوت من النار فأنا بخير.

(٤) حلية الأولياء ١/ ٢٢٠.

كيف يصبح رجل إذا أمسىٰ لا يدري أنه يصبح، وإذا أصبح لا يدري أنه يمسي.

وقيل لمالك بن دينار) أبي يحيىٰ البصري رحمه الله تعالىٰ: **(كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت في عمر ينقص، وذنوب تزيد.**

وقيل لبعض الحكماء: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت لا أرضىٰ حياتي لمماتي، ولا نفسي لربي) أي للقائه؛ لِما بها من الخبث والمخالفات.

وقيل لحكيم: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوَّه إبليس) أي فيما يأمر من الهوىٰ والمخالفات.

(وقيل لمحمد بن واسع) البصري رحمه الله تعالىٰ: **(كيف أصبحت)** يا أبا عبد الله؟ **(فقال: ما ظنُّك برجل يرحل كل يوم إلىٰ الآخرة مرحلة)**[١] أخرجه أبو نعيم في الحلية[٢] من طريق مخلد بن الحسين[٣] عن هشام بن حسان قال: كان محمد بن واسع إذا قيل له: كيف أصبحت أبا عبد الله؟ قال: قريبًا أجلي، بعيدًا أملي.

(وقيل لحامد اللَّفَّاف: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أشتهي عافية يوم إلىٰ الليل. فقيل له: ألستَ في عافية في كل الأيام؟ فقال: العافية يوم لا أعصي الله فيه) وهذا أخرجه أبو نعيم[٤] في ترجمة حاتم الأصم فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٤٨.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٣٤٦.

ورواه أيضا: البيهقي في الزهد ص ٢٢٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ١٥٧ - ١٥٨. وزادوا كلهم: سيئا عملي.

(٣) كذا هنا، والذي في الحلية: حماد بن زيد.

(٤) حلية الأولياء ٨/ ٨٣. ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٣٩٥ والزهد ص ٢٩٠، ولكن فيهما أن محمد بن الليث روىٰ ذلك عن حامد اللفاف عن حاتم. فيحتمل أن يكون حامد اللفاف قد سقط من إسناد الحلية.

موسىٰ قال: سمعت سعيد بن أحمد البلخي يقول: سمعت [أبي يقول: سمعت محمدًا يقول: سمعت] خالي محمد بن الليث يقول: قال رجل لحاتم: ما تشتهي؟ قال: أشتهي عافية يوم إلىٰ الليل. فقيل له: أليست الأيام كلها عافية؟ قال: إن عافية يومي أن لا أعصي الله فيه.

(وقيل لرجل وهو يجود بنفسه) أي في سكرات الموت: **(ما حالك؟ فقال: وما حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد، ويدخل قبرًا موحشًا بلا مؤنس، وينطلق إلىٰ ملك عدل بلا حُجَّة**[(١)].

وقيل لحسان بن أبي سِنان) البصري العابد الصدوق، روىٰ له البخاري في الصحيح تعليقًا، وقد تقدَّم ذِكرُه **(ما حالك؟ فقال: وما حال من يموت ثم يُبعَث ثم يحاسَب)**[(٢)] وإليه يشير قول القائل:

ولـو أنَّـا إذا متنـا تُركنـا … لـكان المـوت راحـة كل حـي

ولكنـا إذا متنـا بُعثنـا … ونُسـأل بعـد ذا عـن كل شـي[(٣)]

---

(١) روىٰ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ١١ - ١٦ نحوه ضمن قصة طويلة عن السليط بن سبيع العامري قال: كنت تاجرا، وكان أكثر تجارتي في البحر، فركبت إلىٰ بلاد الصين، فأتيت علىٰ راهب من رهبان الصين كان علىٰ دين عيسىٰ عليه السلام ... وفيه: قلت: يا راهب، كيف حالك في هذه الدنيا؟ قال: كيف حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا أهبة ولا زاد، ويسكن قبراً بلا مؤنس، ويقف بين يدي حكم عدل؟

(٢) رواه البيهقي في الزهد ص ٢٢٠، والدولابي في الكنىٰ والأسماء ٢/ ٨١٦ - ٨١٧.

(٣) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهما في ديوانه ص ٢٢٠، وأدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٣٧، والفاضل للمبرد ص ١٣ (ط - دار الكتب المصرية)، وروىٰ الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٤١٥ عن دلف بن أبي دلف العجلي قال: رأيت كأن آتيًا أتى بعد موت أبي فقال: أجب الأمير. فقمت معه، فأدخلني دارا وحشة، وعرة، سوداء الحيطان، مقلعة السقوف والأبواب، ثم أصعدني درجًا فيها، ثم أدخلني غرفة، فإذا في حيطانها أثر النيران، وإذا في أرضها أثر الرماد، وإذا أبي عريان واضعا رأسه بين ركبتيه، فقال لي كالمستفهم: دلف؟ قلت: نعم، أصلح الله =

وأخرج البيهقي في مناقب الشافعي[١] من طريق الربيع بن سليمان قال: دخل المزني علىٰ الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقًا، ولكأس المنيَّة شاربًا، وعلىٰ الله واردًا، ولسوء عملي ملاقيًا.

وقال أبو نعيم في الحلية[٢]: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا المفضَّل بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قال رجل للفضيل: كيف أصبحت يا أبا علي؟ فقال: عن أيِّ حال تسأل؟ عن حال الدنيا أو حال الآخرة؟ إن كنت تسأل عن حال الدنيا فإن الدنيا قد مالت بنا وذهبت بنا كلَّ مذهب، وإن كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترىٰ حال من كثرت ذنوبه، وضعُف عملُه، وفني عمره، ولم يتزوَّد لمعاده، ولم يتأهَّب للموت، ولم يتَّضع للموت، ولم يتشمَّر للموت، ولم يتزيَّن للموت، وتزيَّن للدنيا. ثم قال: هاه، وتنفَّس طويلاً، وجعل يقول: أما تذكر الموت؟ ويحك! أما للموت في قلبك موضع؟ ... إلىٰ آخر ما قال.

(وقال) محمد **(بن سيرين)** رحمه الله تعالىٰ **(لرجل: كيف حالك؟ فقال: وما حال مَن عليه خمسمائة درهم دَينًا وهو مُعيل)**؟ أي ذو عيال **(فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال: خمسمائة اقْضِ بها دَينك)** الذي

= الأمير. فأنشأ يقول:

أبلغـن أهلنـا ولا تخـف عنهـم ... مـا لقينـا في الـبرزخ الخنَّـاق
قـد سُـئلنا عـن كل مـا قـد فعلنـا ... فارحمـوا وحشـتي ومـا قـد ألاقـي

أفهمت؟ قلت: نعم. ثم أنشأ يقول:

فلـو كنـا إذا متنـا تركنـا ... لـكان المـوت راحـة كل حـي
ولكنـا إذا متنـا بعثنـا ... فنسـأل بعـده عـن كل شـي

انصرفْ. قال: فانتبهت.

(١) مناقب الشافعي ٢/ ١١١، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٨٥.

عليك (وخمسمائة عُدْ بها علىٰ نفسك وعيالك) أي أَنفِقْ عليهم (ولم يكن عنده غيرها) أي غير الألف المذكورة، قيل: كان ذلك سبب افتقاره (ثم قال: واللهِ لا أسأل أحدًا عن حاله أبدًا.

وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله) عن حال الصديق (من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيًا منافقًا. فقد) ظهر من ذلك أنه إنما (كان سؤالهم عن أمور الدين) والآخرة (وأحوال القلب في معاملة الله) لا عن أمور الدنيا وأسباب الهوىٰ (وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم علىٰ القيام بما يظهر لهم من الحالة) واضطروا إليها. كذا في القوت.

(وقال بعضهم: إني لأعرفُ أقوامًا كانوا لا يتلاقون، ولو حكم أحدهم علىٰ صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه) لسماحته وإيثاره (وأرىٰ الآن أقوامًا يتلاقون ويتساءلون) عن كل شيء (حتىٰ عن الدجاجة في البيت) كيف هي (ولو انبسط أحدهم لحبَّة من مال صاحبه لمنعه، فهل هذا إلا مجرَّد الرياء والنفاق) كذا في القوت.

(وآية ذلك أنك ترىٰ هذا يقول) لصاحبه: (كيف أنت)؟ وكيف حالك؟ (ويقول الآخر: كيف أنت؟ فالسائل لا ينتظر الجواب، والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب) عن أحواله (وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلُّف، ولعل القلب لا يخلو عن ضغائن وأحقاد) خفيَّة (والألسنة تنطلق بالسؤال) فإنها رسوم عادية يُجرونها بينهم لا ثمرة لها، فهي بالعبث أشبهُ.

(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالىٰ: (إنما كانوا يقولون السلام إذا سَلِمت واللهِ القلوبُ) ولفظ القوت: وروىٰ أبو معشر عن الحسن: إنما كانوا يقولون السلام عليكم، سلمت واللهِ القلوب. وفي نسخة: لسلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت: فأما اليوم (كيف أصبحتَ عافاك الله؟ كيف أنت)؟ وفي بعض

نسخ القوت: كيف أمسيت (**أصلحك الله؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة**) أي لا نأخذ بقولهم، ولا نُلزِمهم بذلك (**فإن شاؤوا غضبوا علينا، وإن شاؤوا لا**) وفي القوت: وإن شاؤوا رضوا.

(**وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك «كيف أصبحت» بدعة**) ففي الخبر: «مَن بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه». وقد تقدم.

(**وقال رجل لأبي بكر بن عيَّاش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنَّاط[1]، مشهور بكنيته، واختُلف في اسمه علىٰ ثلاثة عشر قولاً، فقيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو رؤبة أو مسلم أو خِداش أو مطرِّف أو حماد أو حبيب، أو غير ذلك. والأول صحَّحه أبو زُرعة الرازي[2]، والصحيح أن اسمه كنيته، صحَّحه ابن حبان[3] وابن عبد البر وابن الصلاح[4] والمديني والذهبي[5]. وقد احتجَّ به البخاري في صحيحه، ووثَّقه أحمد وابن معين. مات سنة أربع وتسعين[6] وقد قارب المائة. وفي طبقته أيضًا أبو بكر بن عيَّاش السلمي، فاضل، مقبول، له كتاب في غريب الحديث (**كيف أصبحت**) أو كيف أمسيت (**فما أجابه وقال: دعونا من هذه البدعة**) أورده صاحب القوت فقال: حدثونا عن أحمد بن أبي الحواري قال: قال رجل لأبي بكر بن عيَّاش ... فساقه.

(**وقالوا: إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يُدعَىٰ: طاعون عَمَواس**) بفتح العين والميم وآخره سين مهملة: بلد[7] (**بالشام**) قريب من بيت المقدس،

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩ - ١٣٥. تقريب التهذيب ص ١١١٨.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٤٩.

(٣) الثقات ٧/ ٦٦٨ - ٦٧٠.

(٤) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٣٤.

(٥) بل قال: أشهرها شعبة. ميزان الاعتدال ٤/ ٥٠٣. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥.

(٦) وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائة.

(٧) المصباح المنير ص ٤٢٩.

وكانت قديمًا مدينة عظيمة (**من الموت الذريع**) أي السريع. وهو أول طاعون وقع في الإسلام بهذا البلد في خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: إنما سُمِّي به لكونه عمَّ وآسىٰ فرُكِّب منهما وقيل: عمواس. ولهذا لم يذكره صاحب القاموس (**كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول: كيف أصبحتَ من الطاعون؟ ويلقاه عشيةً فيقول: كيف أمسيت**) من الطاعون؟ لأن أحدهم كان إذا أصبح لم يُمْسِ، وإذا أمسىٰ لم يصبح، فبقىٰ هذا إلىٰ اليوم ونُسي سببه، وكان مَن عرف حدوثه من المتقدمين يكرهه. كذا في القوت. ومن ذلك: قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لرجل من السلف: كيف أصبحت؟ فأعرض عني وقال: ما كيف أصبحت؟! قل بالسلام.

(**والمقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع**) وأشكال (**من التصنُّع والرياء والنفاق، وكل ذلك مذموم، بعضه محظور**) كالأخيرينِ (**وبعضه مكروه**) كالأول (**وفي العزلة الخلاص من كل ذلك**) وفي بعض النسخ: منها (**فإنَّ مَن لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه**) أي أبغضوه (**واستثقلوه**) أي عدُّوه ثقيلاً (**واغتابوه، وتشمَّروا لإذايته**) والاستطالة فيه (**فيذهب دينهم فيه، ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم**) والانتصاف بكل ما أمكن، فيكون قد شغل نفسه بما يوقعه في الهلاك الأبدي.

(**وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم**) وهيئاتهم (**فهو داء دفين**) في الباطن (**قلَّما ينتبه له العقلاء**) الكاملون (**فضلاً عن الغافلين**) والقاصرين (**فلا يجالس الإنسان فاسقًا**) أو فاجرًا ظالمًا غشومًا (**مدةً**) من الزمان (**مع كونه منكرًا عليه في باطنه**) أي علىٰ فسقه وفجوره وظلمه (**إلا ولو قاس نفسه إلىٰ ما قبل**) زمان (**مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله؛ إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة له هيِّنًا علىٰ الطبع**) سهلاً (**ويسهُل وَقْعُه واستعظامه له**) عنه (**وإنما الوازع عنه**) أي المانع والحابس (**شدة وَقْعِه في القلب**) وعظمته فيه (**فإذا صار مستصغرًا بطول المشاهدة أوشك أن تنحلَّ القوة الوازعة**) وتضعُف

(ويذعن الطبعُ) أي يطيع وينقاد **(للميل إليه)** بذاته **(أو لِما دونه، ومهما طالت مشاهدته للكبائر)** الصادرة **(من غيره استحقر الصغائرَ من نفسه)** تهوينًا لأمرها **(ولذلك يزدري الناظر إلىٰ الأغنياء)** في تجمُّلاتهم، أي يحتقر **(نعمة الله عليه)** ولذلك نُهي عن النظر إليهم **(فتؤثِّر مجالستُهم في أن يستصغر ما عنده)** من النعم ويزدريها **(وتؤثِّر مجالسةُ الفقراء في استعظام ما أُتيحَ له من النعم)** وهو يرفل فيها، فالمعيَّة مؤثِّرة علىٰ كل حال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩] **(وكذلك النظر إلىٰ المطيعين)** من عِباد الله تعالىٰ **(و)** إلىٰ **(العُصاة)** منهم **(هذا تأثيره في الطبع)** فإنَّ الطبع سَرَّاق **(فمن يقصر نظره علىٰ ملاحظة أحوال الصحابة)** ﷺ **(و)** أحوال **(التابعين)** من بعدهم **(في)** أمر **(العبادة)** والزهد وإيثار الآخرة **(والتنزُّه عن الدنيا)** بالتخلِّي عنها بالكلية **(فلا يزال ينظر إلىٰ نفسه بعين الاستصغار)** والاستقلال **(وإلىٰ عبادته بعين الاستحقار، وما دام يرىٰ نفسه مقصِّرًا)** في أحوالها **(فلا يخلو عن داعية الاجتهاد)** والتشمُّر والتيقُّظ **(رغبةً في الاستكمال، واستتمامًا للاقتداء)** بهم **(ومَن نظر إلىٰ الأحوال الغالبة علىٰ أهل الزمان)** الذي هو فيه **(وإعراضهم عن الله)** عَزَّوَجَلَّ **(وإقبالهم علىٰ)** زخارف **(الدنيا واعتيادهم المعاصي)** مرة بعد أخرىٰ **(استعظم أمر نفسه بأدنىٰ رغبة)** وميلٍ **(في الخير يصادفها من قلبه، وذلك هو الهلاك)** أي سببه **(ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر)** إما بواسطة أو كتاب **(فضلاً عن مشاهدته)** والحضور فيه **(وبهذه الدقيقة يُعرَف سر قوله ﷺ: عند ذِكر الصالحين تنزل الرحمة)** قال العراقي[١]: ليس له أصل في الحديث المرفوع، وإنما هو قول سفيان بن عيينة، كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفة الصفوة[٢].

قلت: وسُئل[٣] عنه تلميذه الحافظ ابن حجر فقال: لا أستحضره مرفوعًا.

---

(١) المغني ١/ ٥٤٥.

(٢) صفة الصفوة ص ٣٣.

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٩٢.

وقال تلميذه الحافظ السخاوي في المقاصد: وسأل أبو عمرو [ابن نجيد] أبا جعفر ابن حَمْدان، وهما صالحان: بأيِّ نية أكتب الحديث؟ فقال: ألستم تروون أن «عند ذِكر الصالحين تنزل الرحمة»؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين[١]. ا.هـ.

أشار بذلك إلىٰ أن له أصلاً.

وقال أبو نعيم في الحلية[٢]: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الحسين بن محمد الجعيني، حدثنا محمد بن حسان قال: سمعت ابن عيينة يقول: عند ذِكر الصالحين تنزل الرحمة.

ووقع في كتاب جامع العلم[٣] لابن عبد البر عزوه إلىٰ الثوري، والمشهور الأول.

(**وإنما الرحمة**) المرادة هنا (**دخول الجنة ولقاء الله تعالىٰ، وليس ينزل عند الذِّكر عين ذلك ولكن سببه، وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص علىٰ الاقتداء بهم والاستنكاف عمَّا هو مُلابِس له من القصور والتقصير، ومبدأ الرحمة فعلُ الخير، ومبدأ فعل الخير الرغبة، ومبدأ الرغبة ذِكر أحوال الصالحين**) ومقاماتهم وما اختصَّهم الله عَزَّوَجَلَّ من المعارف (**فهذا معنىٰ نزول الرحمة**) والمتبادر من معنىٰ الأثر المذكور أنه عند ذِكر الله وخاصَّته في مجلس من المجالس يكون استغفارهم سببًا لرحمتهم بأن تُغفَر سيِّئاتهم وتُتقبَّل حسناتهم، وما من صالح يُذكَر في مجلس إلا ويُذكَر الله معه، فإذا ذُكر الله في مجلس غشيته الملائكةُ بالرحمة، كما ورد ذلك في أخبار سبق ذِكرُها (**والمفهوم من فحوىٰ هذا الكلام عند الفَطِن**) العارف (**كالمفهوم من عكسه**) وفي نسخة: من نقيضه. وفي أخرىٰ: من ضده. وفي أخرىٰ:

---

(١) ذكره ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٤٥.

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٢٨٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١١٨.

من بدله **(وهو أن عند ذِكر الفاسقين تنزل اللعنة)** ويسمَّىٰ هذا «مفهوم المخالفة» عند الأصوليين. وذِكرُهم لا يخلو إما أن يكون علىٰ سبيل الثناء عليهم فهو سبب للمقت، وإما أن يكون علىٰ سبيل الذم، فهو إما غِيبة وإما بُهتان، وكلٌّ منهما سبب اللعنة، اللهم إلا أن يكون علىٰ سبيل التحذير منهم، فقد ورد: لا غِيبة لفاسق **(لأن كثرة ذكرهم)** علىٰ اللسان **(تهوِّن علىٰ الطبع أمرَ المعاصي، واللعنة هي البعد)** عن رحمة الله تعالىٰ **(ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والإعراض عن الله بالإقبال علىٰ الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة، لا علىٰ الوجه المشروع)** فإذا تمكَّن ذلك منه أُلقيَ في هوَّة الإدبار فكان سببًا لطرده وبُعده عن ساحة الرحمة **(ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحُشها عن القلب)** بأن يستخفَّها **(ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأُنس بها لكثرة السماع، وإذا كان هذا حال)** تأثير **(ذِكر الصالحين والفاسقين فما ظنُّك بمشاهدتهم)** فهو أقوىٰ قوامًا وأتمُّ تأثيرًا **(بل قد صرَّح بذلك رسول الله ﷺ، حيث قال: مَثَلُ الجليس السوء كمثل الكِير)** هو بكسر الكاف، أصله البناء الذي [يركَّب] عليه الزق، ثم سُمِّي به الزق مجازًا للمجاورة [(١)] **(إن لم يحرقك شررُه يَعلق بك من ريحه)** الخبيثة **(فكما أن الريح تَعلق بالثوب ولا يُشعَر بها فكذلك يسهُل الفسادُ علىٰ القلب وهو لا يُشعَر به، وقال)** ﷺ: **(مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك)** وفي رواية: حامل المسك. وهو أعمُّ من الأول **(إن لم يَهَبْ لك منه تجد ريحَه)** قال العراقي[(٢)]: متفق عليه[(٣)] من حديث أبي موسىٰ.

قلت: هما حديث واحد، وقد أدرج المصنف بينهما كلامًا من عنده. واختُلف في سياق لفظه، فلفظ البخاري: «مَثَل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحدَّاد، لا تعدم من صاحب المسك إما تشتريه أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٧٩. وقال بعد ذلك: «وقيل: الكير هو الزق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور».

(٢) المغني ١/ ٥٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٠، ٣/ ٤٦٣. صحيح مسلم ٢/ ١٢١٥.

تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة». وهكذا رواه أيضًا ابن حبان[١]، وفي لفظ: «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحًا خبيثة». ورواه ابن حبان أيضًا والرامهُرمزي في الأمثال[٢] بلفظ: «مثل الجليس الصالح مثل العطَّار إن يُصِبْك منه أصابك ريحُه، ومثل الجليس السوء مثل القَيْن إن لم يحرقك بشَرَره عَلِقَ بك من ريحه».

وقد رُوي هذا أيضًا من حديث أنس بلفظ: «ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يُصِبْك منه شيءٌ أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من شرره أصابك من دخانه». هكذا رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] من طريق قتادة عن أنس. وبلفظ: «مثل الجليس الصالح مثل العطَّار إن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء مثل القين إن لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه»[٥]. هكذا رواه أبو داود[٦] أيضًا وأبو يعلىٰ[٧] وابن حبان في روضة العقلاء[٨] والحاكم[٩] والضياء في المختارة[١٠] من طريق شُبَيل عن أنس.

(١) صحيح ابن حبان ٢/ ٣٢١، ٣٤١.
(٢) أمثال الحديث ص ١٧٧.
(٣) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٦.
(٤) لم أقف عليه عند النسائي.
(٥) هذا لفظ الرامهرمزي في أمثال الحديث ص ١٧٦.
(٦) ولم يسق لفظه.
(٧) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٢٧٤.
(٨) روضة العقلاء ص ١١٨. وقال: «شبيل بن عزرة من أفاضل أهل البصرة وقرائهم، ولكنه لم يحفظ إسناد هذا الخبر؛ لأن أنس بن مالك سمع هذا الخبر من أبي موسىٰ عن النبي ﷺ، فقصر به شبيل ولم يحفظه».
(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤١٧ بالشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الجليس السوء.
(١٠) الأحاديث المختارة ٦/ ١٩٩ - ٢٠١.

قال الراغب[١]: نبَّه بهذا الحديث علىٰ أن حق الإنسان أن يتحرَّىٰ بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم، فهيٰ قد تجعل الشِّرِّير خيِّرًا، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخيِّر شِرِّيرًا. قال [بعض] الحكماء: مَن صحب[٢] خيِّرًا أصابته بركته، فجليس أولياء الله لا يشقىٰ وإن كان كلبًا ككلب أصحاب الكهف، ولهذا أوصت الحكماء بمنع الأحداث عن مجالسة السفهاء[٣]، قال علي رضي الله عنه: لا تصحب الفاجر فإنه يزيِّن لك فعله، ويودُّ لو أنك مثله[٤]. وقالوا: إياك ومجالسة الأشرار، فإن طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري، وليس أعداء الجليس جليسه [خُلُقه] بمقاله وفِعاله فقط بل وبالنظر إليه، فالنظر إلىٰ الصور يؤثِر في النفوس أخلاقًا مناسبة لأخلاق المنظور إليه، فإنَّ مَن دامت رؤيته لمسرور سُرَّ، أو لمحزون حزنَ، وليس ذلك في الإنسان فقط بل في الحيوان والنبات، فالجمل الصعب قد يصير ذلولاً بمقارنة الذلول، والذلول قد ينقلب صعبًا بمقارنة الصعاب، والريحانة الغضَّة تذبل بمجاورة الذابلة، ولهذا يلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزروع لئلا تُفسِدها، ومن المشاهد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة، فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها لقبول صور الأشياء خيرها وشرها، فقد قيل: سُمِّي الإنس إنسًا لأنه يأنس بما يراه خيرًا أو شرًّا.

(**ولهذا أقول: مَن عرف من عالِم زلَّة حرُمت عليه حكايتها**) للناس (**لعلَّتين، إحداهما: أنها غِيبة**) لأنه ذكره بما يكرهه (**الثانية، وهي أعظمُها: أن حكايتها تهوِّن**

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) في الذريعة: جالس.

(٣) في المطبوعة: (ولهذا قال الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالس السفهاء). وتصويب العبارة من الذريعة.

(٤) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٢٢٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٥١٦. وزادا بعده: «ويزين لك أسوأ خصاله، ومدخله عليك ومخرجه من عندك شين وعار». وانظر: شرح نهج البلاغة ٨/ ١١٠.

علىٰ المستمعين أمرَ تلك الزلة، ويسقط من قلوبهم استعظامُهم الإقدامَ عليها، فيكون ذلك سببًا لتهوين تلك المعصية، فإنه مهما وقع فيها فاستُنكر ذلك) عليه **(دفع الاستنكارَ وقال: كيف يُستبعَد مثل هذا منا وكلنا مضطرون إلىٰ مثله حتىٰ العلماء والعُبَّاد. ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يُقدِم عليه عالِم ولا يتعاطاه مرموق)** أي منظور إليه **(متخصص)** وفي نسخة: معتبَر **(لشقَّ عليه الإقدامُ)** عليه **(فكم من شخص يتكالب علىٰ الدنيا)** أي يتواثب عليها **(ويحرص علىٰ جمعها)** من هنا ومن هنا **(ويتهالك علىٰ حب الرياسة وتزيينها)** في عينه **(ويهوِّن علىٰ نفسه قبحها، ويزعم أن الصحابة ﷺ لم يزهدوا عن حب الرياسة)** قديمًا، ولم يتنزِّهوا نفوسَهم عنه **(وربما استشهد عليه بقتال علي ومعاوية)** ﷺ بصفِّين **(ويخمِّن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق)** من باب الاجتهاد **(بل لطلب الرياسة. فهذا الاعتقاد الخطأ يهوِّن عليه أمرَ الرياسة ولوازمها من المعاصي)** وما يرتكبه ممَّا يخالف المروءةَ **(والطبع اللئيم يميل إلىٰ اتِّباع الهفوات والإعراض عن الحسنات)** لِما جُبل عليه من اللؤم، فلا يرىٰ إلا ما يناسبه **(بل إلىٰ تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل علىٰ مقتضَىٰ الشهوة)** النفسية **(ليتعلَّل به)** وفي نسخة: بذلك **(وهذا من دقائق مكائد الشيطان)** ومن خفايا ضروب حِيَلِه **(ولذلك وصف الله تعالىٰ المراغمين للشيطان فيها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾** [الزمر: ١٨] **وضرب النبي ﷺ لذلك مثلاً وقال: مثل الذي يجلس يستمع الحكمة)** وهي[1] هنا كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح **(ثم لا يعمل إلا بشرِّ ما يستمع)** وفي رواية: ولا يحدِّث عن صاحبه إلا بشرِّ ما يسمع **(كمثل رجل أتىٰ راعيًا فقال له: يا راعي، اجزرنا)** وفي رواية: اجزرني. أي أعطني **(شاة من غنمك)** تصلُح للذبح. يقال: أجزرتُ القومَ: إذا أعطيتهم شاة يذبحونها، ولا يقال إلا في الغنم خاصةً؛ قاله ابن الأثير[2] **(فقال)** له الراعي: **(اذهب**

---

(١) فيض القدير ٥/ ٥١٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٧. وابن الأثير نقل ذلك عن الصحاح للجوهري ٢/ ٦١٣، وعبارته: «قال ابن السكيت: يقال: أجزرت القوم: إذا أعطيتهم شاة يذبحونها نعجة أو كبشًا =

فخذ خير شاة فيها) وفي رواية: فخذ بإذن خيرها **(فذهب فأخذ بإذن كلب الغنم)** أي الذي يحرس الغنمَ من الذئاب.

قال العراقي[١]: رواه ابن ماجه[٢] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قلت: وكذلك رواه أحمد[٣] وأبو يعلىٰ[٤] والرامهرمزي في الأمثال[٥] والبيهقي في الشعب[٦]، وسند أحمد رجاله موثَّقون.

(وكل من ينقل هفوات الأئمَّة) المقتدَىٰ بهم **(فهذا مثاله أيضًا.**

وممَّا يدل علىٰ سقوط وَقْعِ الشيء عن القلب بسبب تكرُّره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلمًا أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادًا يكاد يفضي إلىٰ اعتقادهم كفره) ويقيمون النكير عليه **(وقد يشاهدون من يضيِّع الصلوات)** المفروضة **(حتىٰ تخرج عن أوقاتها)** وهم يشاهدون من يُخرِج الصلوات عن أوقاتها **(فلا تنفر عنها طباعُهم كنفرتهم عن تأخير الصوم، مع أن صلاة واحدة يقتضي تركُها الكفرَ عند قوم)** نظرًا لظاهر الخبر: «مَن ترك الصلاة عامدًا متعمِّدًا فقد كفر» **(وجز الرقبة عند قوم)** اعلمْ أنهم أجمعوا[٧] علىٰ أن مَن وجبت عليه الصلاة من المخاطَبين بها ثم امتنع منها جاحدًا لوجوبها [عليه. فهو

= أو عنزًا. قال: ولا تكون الجزرة إلا من الغنم، ولا يقال: أجزرتهم ناقة؛ لأنها قد تصلح لغير الذبح».
ونص ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٢٦٩: «أجزرت القوم: إذا أعطيتهم جزرة يذبحونها، وهي الشاة السمينة».

(١) المغني ١/ ٥٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٩٥.

(٣) مسند أحمد ١٤/ ٢٨٤، ١٥/ ١٤٨، ١٦/ ٣٥٤.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٢٧٥.

(٥) أمثال الحديث ص ١٤٤.

(٦) شعب الإيمان ٣/ ٢٣٧، ٢٨١.

(٧) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٧٩ - ٨٢.

كافر ويجب قتله رِدَّةً. ثم اختلفوا فيمَن تركها ولم يصلِّ وهو معتقد لوجوبها] فقال مالك والشافعي وأحمد: يُقتَل إجماعًا منهم. وقال أبو حنيفة: يُحبَس أبدًا [حتىٰ يصلي] من غير قتل؛ لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق». وهذا مؤمن؛ لأنه مصدِّق بقلبه، غير جاحد بلسانه[١]. ثم اختلف موجبو قتلِه بعد ذلك، فقال مالك والشافعي: يُقتل حدًّا، وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: يُقتل كفرًا. واختلفوا أيضًا كيف يُقتل، فقال أبو إسحاق الشيرازي: ضربًا بالسيف، وقال ابن سُرَيج: ينخس به أو يُضرَب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت. وقال أحمد: مَن ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً وهو غير جاحد وجوبها فإنه يُقتل بالسيف رواية واحدة. وهل حدًّا أو كفرًا؟ روايتان، اختيار الجمهور من أصحابه أنه لكفره كالمرتدِّ (**وتركُ صوم رمضان كلِّه لا يقتضيه**) أي الكفر، ولا تُحَزُّ الرقبة (**ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرَّر**) في الأوقات الخمسة (**والتساهل فيها مما يكثُر فيسقط وقعُها بالمشاهدة عن القلب**) بخلاف الصوم (**ولذلك لو لبس الفقيه**) العالِم المشار إليه (**ثوبًا حريرًا أو خاتمًا من ذهب أو شرب من إناء فضة**) أو أمثال ذلك (**استبعدته النفوسُ**) جدًّا (**واشتد إنكارُها**) عليه ذلك (**وقد يشاهَد في مجلس طويل لا يتكلم**) فيه (**إلا بما هو اغتياب للناس**) وأكل لحومهم وهم يستمعون (**ولا يُستبعَد منه ذلك**) ولا ينكَر عليه (**والغِيبة أشد من الزنا، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير**) وما أشبهه؟! (**ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط عن القلوب وَقْعَها، وهوَّن علىٰ النفوس أمرها. فتفطَّنْ لهذه الدقائق، وفِرَّ من الناس فرارك من الأسد**) أي عن خلطتهم كما تفر من عدوِّك (**فإنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك علىٰ الدنيا وغفلتك عن الآخرة، ويهوِّن عليك المعصيةَ، ويُضعِف رغبتَك في الطاعة. فإن وجدتَ جليسًا**) صالحًا (**تذكِّرك بالله رؤيتُه وسيرته فالزمْه**) واعقدْ قلبك علىٰ خلطته (**ولا تفارقه،**

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي الحنفي ص ١٥٥ – ١٦٠ (ط – المكتبة الحقانية بباكستان) وفيه أن هذا رأي الزهري أيضا.

واغتنمْه، ولا تستحقره، فإنها غنيمة العاقل وضالَّة المؤمن) كما يشير إليه قول سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، علىٰ ما تقدم، وقولُ الشاعر:

وإذا صفا لك من زمانك واحدٌ نِعم الزمان ونعم ذاك الواحد[1]

(وتحققْ أن الجليس الصالح خير من الوحدة، وأن الوحدة خير من الجليس السوء) وقد رُوي مرفوعًا من حديث أبي ذر: «الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من الصمت، والصمت خير من إملاء الشر». أخرجه الحاكم[2] وأبو الشيخ والعسكري والبيهقي[3]. ورواه الديلمي[4] من حديث أبي هريرة **(ومهما فهمتَ هذه المعاني ولاحظتَ طبعك والتفتَّ إلىٰ حال من أردتَ مخالطته لم يَخْفَ عليك أن الأولىٰ التباعد عنه بالعزلة أو التقرُّب إليه بالخلطة، وإياك أن تحكم مطلقًا علىٰ العزلة أو علىٰ الخلطة بأن إحداهما أَولىٰ)** من الأخرىٰ **(إذ كلٌّ مفصَّل)** أي قابل للتفصيل **(فإطلاق القول فيه بلا أو نعم)** أي بالنفي أو الإثبات **(خُلفٌ من القول محضٌ، ولا حقَّ في المفصَّل إلا التفصيل)** فيعطَىٰ كل ذي حق حقه.

(الفائدة الثالثة: الخلاص من الفتن والخصومات) بين الناس **(وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها)** والدخول في غمارها **(والتعرُّض لأخطارها)** جمع خَطَر، محرَّكة **(وقلَّما تخلو البلاد)** في كل عصر وأوان **(عن تعصُّبات)** دنيوية **(وفتن وخصومات)** وشرور **(فالمعتزل عنهم في سلامة منها)** وفي نسخة: من ذلك **(قال عبد الله بن عمرو بن العاص)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد تقدَّمت ترجمته: **(لمَّا ذكر رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الفتن)** التي ستقع **(ووصفها وقال)**: كيف بك **(إذا رأيتَ الناس مرجت عهودُهم)**

---

(١) تقدم هذا البيت مع قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب الأول من كتاب آداب الأخوة والصحبة.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٤٢٠.

(٣) شعب الإيمان ٧/ ٥٩.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٣٤.

أي اضطربت (**وخفَّت أماناتهم**) أي قلَّت (**وكانوا هكذا. وشبَّك بين أصابعه**) إشارة إلىٰ شدة الاختلاط (**فقلت: ما تأمرني**) يا رسول الله؟ (**فقال: الزمْ بيتك، واملكْ عليك لسانك**) أي لا تتكلم في شيء من أمورهم (**وخذ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمر الخاصة، ودَعْ عنك أمر العامة**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والنسائي في اليوم والليلة[٣] بإسناد حسن.

قلت: ورواه الطبراني[٤] من حديث سهل بن سعد بلفظ: «كيف ترون إذا أُخِّرتم في زمان حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا»؟! وشبَّك بين أصابعه، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «تأخذون ما تعرفون، وتَدَعون ما تنكرون، ويُقبِل أحدُكم علىٰ خاصة نفسه، ويَذَر أمر العامَّة».

ورواه البزار[٥] من حديث ثوبان بلفظ: «كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وإيمانهم وأماناتهم وصاروا هكذا»[٦] وشبَّك بين أصابعه، قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اصبروا، وخالِقوا الناس بأخلاقهم، وخالِفوهم في أعمالهم».

(**وروىٰ أبو سعيد الخدري**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أنه ﷺ قال: يوشِك**) بكسر[٧] الشين، أي يقرُب، وفتحها لغة رديئة (**أن يكون خير مال المسلم غنم**) يجوز في لفظة «خير» الرفع والنصب، فالرفع علىٰ الابتداء، وخبره «غنم»، وفي «يكون» ضمير الشأن؛ لأنه كلام تضمَّن تحذيرًا وتعظيمًا لِما يُتوقَّع؛ قاله ابن مالك[٨]. وقال

---

(١) المغني ١/ ٥٤٥.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٥٨ - ٥٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ٩/ ٨٧.

(٤) المعجم الكبير ٦/ ١٦٤.

(٥) مسند البزار ١٠/ ١٠١.

(٦) في مسند البزار: وصاروا حثالة.

(٧) عمدة القاري ١/ ٢٦١ - ٢٦٤.

(٨) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ص ٢٠٣ (ط - مكتبة ابن تيمية).

الحافظ[1]: لكن لم تجئ به الرواية. وأما النصب فعلىٰ كونه خبر «يكون» مقدَّمًا علىٰ اسمه وهو قوله «غنم»، ولا يضر كونُ «غنم» نكرة؛ لأنها وُصفت بـ «يتَّبع بها»، والأشهر في الرواية نصب «خير»، وفي رواية الأصيلي برفع «خير» ونصب «غنم» علىٰ الخبرية، قال العيني: وهو ظاهر **(يتبع بها)** أي بالغنم، بالتشديد والتخفيف، وخُصَّت بذلك لِما فيها من السكينة والبركة وسهولة القياد وكثرة النفع وخفَّة المؤنة، وجُعلت خير مال المسلم لِما فيها من الرفق والربح وصيانة الدين **(شعاف الجبال)** كذا في النسخ، والرواية: شَعَف الجبال، محرَّكة، جمع شَعَفة محرَّكة أيضًا، ويُجمَع أيضًا علىٰ: شعوف وشعاف [وشعفات] وهو رأس الجبل **(ومواقع القَطْر)** أي مساقط الغيث **(يفرُّ بدينه)** أي بسبب دينه **(من الفتن)** أي من فساد ذات البين وغيرها، ففيه الدلالة علىٰ فضل العزلة في أيام الفتن، إلا أن يكون ممَّن له قدرة علىٰ إزالة الفتن فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض عين أو كفاية بحسب الحال والإمكان **(من شاهق إلىٰ شاهق)** أخرجه مالك[2] وأحمد[3] وابن أبي شيبة[4] وعبد بن حميد[5] والبخاري[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] وابن حبان[10].

(وروىٰ عبد الله بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أنه ﷺ قال: سيأتي علىٰ الناس زمان**

---

(١) فتح الباري ١/ ٨٨.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٧٠.

(٣) مسند أحمد ١٧/ ٧٩، ٣٥٦، ٤٨٣، ١٨/ ١٠١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٣.

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٢٤.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٣، ٢/ ٤٤٤، ٥٢٩، ٤/ ١٩٠، ٣١٨.

(٧) سنن أبي داود ٥/ ٢٢.

(٨) سنن النسائي ص ٧٦٥.

(٩) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٤٩.

(١٠) صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٨٥، ٢٩٠.

لا يَسلم لذي دين دينُه إلا مَن فرَّ بدينه من قرية إلىٰ قرية ومن شاهق إلىٰ شاهق) وهو الجبل العالي **(ومن جُحْر إلىٰ جُحْر، كالثعلب الذي يروغ. قيل: ومتىٰ ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا لم تُنَل المعيشة إلا بمعاصي الله، فإذا كان ذلك الزمان)** فقد **(حلَّت العزوبة. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج؟ قال: إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل علىٰ يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلىٰ يدي زوجته وولده، فإن لم يكن فعلىٰ يدي قرابته. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يعيِّرونه بضِيق المعيشة فيتكلَّف ما لا يطيق حتىٰ يوردوه موارد التهلكة)** وقد رُوي مختصرًا: «يأتي علىٰ الناس زمان لا يَسلم لذي دين دينُه إلا مَن فرَّ به من شاهق إلىٰ شاهق أو من جُحْر إلىٰ جحر كالثعلب بأشباله، وذلك في آخر الزمان، إذا لم تُنَل المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان كذلك حلَّت العزوبة، يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل علىٰ يدي أبويه إن كان له أبوان، فإن لم يكن له أبوان فعلىٰ يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد فعلىٰ يدي الأقارب والجيران، يعيِّرونه بضيق المعيشة ويكلِّفونه ما لا يطيق حتىٰ يورد نفسَه الموارد التي يهلك فيها». رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليلي في الإرشاد والرافعي في التاريخ.

(وهذا الحديث) تقدم ذِكرُه في كتاب أسرار النكاح **(و)** هو **(إن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه؛ إذ لا يستغني المتأهِّل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله ﷻ. ولست أقول ذاك أوان ذلك الزمان، فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر، ولأجله قال سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** رحمه الله تعالىٰ: **(والله لقد حلَّت العزوبة)** وتقدم قريبًا.

(وقال ابن مسعود ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهَرْج) بفتح فسكون **(قلت: ومتىٰ الهرج)** يا رسول الله؟ **(قال: حين لا يأمن الرجل جليسه)** أي من بوائقه **(قلت: فبِمَ تأمرني إن أدركتُ ذلك الزمان؟ قال: كُفَّ نفسك ويديك)** أي عن المباشَرة **(وادخلْ دارك)** وأغلِقْ عليك الباب **(قال: قلت: أرأيتَ يا رسول الله**

إن دخل عليَّ داري. قال: فادخل بيتك) أي داخل الدار (**قال: فإن دخل عليَّ بيتي. قال: فادخل مسجدك**) أي المَخدع الذي تصلي فيه داخل البيت (**واصنع هكذا. وقبض علىٰ الكوع**) هو طرف الزند الذي يلي الإبهامَ (**وقل: ربِّي الله، حتىٰ تموت**) قال العراقي[(١)]: رواه أبو داود[(٢)] مختصرًا والخطابي في العزلة[(٣)] بتمامه، وفي إسناده عند الخطابي انقطاع، ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يُحتاج إلىٰ معرفته.

قلت: إن كان هو الراوي عن ابن مسعود فهو سالم[(٤)] البَرَّاد، أبو عبد الله الكوفي، روىٰ عنه عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد. وثَّقه صالح جزرة[(٥)].

(**وقال سعد**) بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**لمَّا دُعي إلىٰ الخروج أيام معاوية**) وكان الداعي له علىٰ الخروج ابنه عمر بن سعد وابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: (**لا، إلا أن تعطوني سيفًا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه. وقال: مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا علىٰ مَحَجَّة بيضاء**) أي طريق واضح غير ملتبس وهو طريق الإسلام (**فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت**) عليهم (**ريح عجَّاجة**) أي ذات عجاج (**فضلُّوا في الطريق والتبس عليهم**) أي اشتبه فاختلفوا (**فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين، فأخذوا فيها فتاهوا وضلُّوا، وقال بعضهم**): بل الطريق (**ذات الشمال، فأخذوا فيها فتاهوا وضلُّوا، وأناخ آخرون**

---

(١) المغني ١/ ٥٤٦.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ١٨.

(٣) العزلة ص ٦٩.

(٤) الكاشف للذهبي ١/ ٤٢٤. تقريب التهذيب ص ٣٦١. تهذيب الكمال ١٠/ ١٧٥ - ١٧٧.

(٥) في الكاشف: (ثقة صالح). وهذا هو الصواب؛ فقد أجمع العلماء علىٰ ثقته وصدقه. وقول الشارح: إن المقصود به سالم البراد، غير صحيح لسببين: الأول: أن المزي ذكر في التهذيب أن أبا داود روىٰ له حديثًا واحدًا، وهو غير هذا الحديث. الثاني: أن سالمًا المذكور في سند أبي داود بينه وبين ابن مسعود رجلان هما عمرو بن وابصة وأبيه، فدل علىٰ أن بينه وبين ابن مسعود زمنًا.

وتوقَّفوا حتىٰ ذهبت الريح وتبيَّنت الطريق) وانكشف الحال **(فسافروا. فاعتزل سعد وجماعته)** ممَّن ينتمىٰ إليه بقصره بالعقيق، وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس حتىٰ تجتمع الأمَّة علىٰ إمام، فلم يَزَل كذلك حتىٰ مات **(ففاز وأَمِنَ الفتن، ولم يخالط الناس إلا بعد زوال الفتن)** ولحق عمر بن سعد بمعاوية، ولحق هاشم بعليٍّ. ورُوي[1] أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عن الذين قعدوا عن بيعته والقيام معه فقال: أولئك قوم خذلوا الحق، ولم ينصروا الباطل.

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه لمَّا بلغه أن الحسين)** بن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **توجَّه إلىٰ العراق)** حين وردت عليه كتبٌ من الكوفة بنصرته والقيام معه، وكان قد شاور جملة من الصحابة فما رضوا خروجه من المدينة فأبىٰ، فلما خرج بأهله وعياله **(اتَّبعه)** ابن عمر **(فلحقه علىٰ مسيرة ثلاثة أيام)** من المدينة بعد خروجه **(فقال له: أين تريد؟ فقال)**: أريد **(العراق. فإذا معه طوامير وكتب)** التي وصلت إليه منهم **(فقال: هذه كتبهم وبيعتهم. فقال: لا تنظر إلىٰ كتبهم، ولا تأتِهم)** فإنهم لا وفاء لهم، وبالأمس قتلوا أباك، فكيف ينصرونك اليوم؟! **(فأبىٰ)** الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فقال)** ابن عمر: **(إني محدِّثك حديثًا: إن جبريل أتىٰ النبيَّ ﷺ فخيَّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة علىٰ الدنيا، وإنك بضعة)** أي جزء **(من رسول الله ﷺ، واللهِ لا يليها أحدٌ منكم أبدًا)** أي الخلافة **(وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم. فأبىٰ)** الحسين **(أن يرجع)** وكان أمر الله قدرًا مقدورًا **(فاعتنقه ابن عمر وبكىٰ وقال: أستودعك الله من قتيل أو أسير)** قال العراقي[2]: رواه الطبراني[3] مقتصرًا علىٰ المرفوع، ورواه في الأوسط[4] بذكر قصة الحسين مختصرة، ولم يقل: علىٰ مسيرة ثلاثة أيام. وكذا

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، ٢/ ٦٠. أسد الغابة ٤/ ١٠٧.

(٢) المغني ١/ ٥٤٦.

(٣) المعجم الكبير ١٣/ ٦٩.

(٤) المعجم الأوسط ١/ ١٨٩.

رواه البزار[١] بنحوه، وإسنادهما حسن.

قلت: والذي في القوت: ولمَّا ودَّع ابنُ عمر الحسينَ بن علي رضي الله عنهما بمكة وقت خروجه إلىٰ الكوفة قال له: لا تخرج، ولا تطلب هذا الأمر، فإن الله عز وجل يزوي عنكم الدنيا، وأنتم أهل بيت اختار الله لكم الآخرة. وكذلك قاله ابن عباس، فقال: قد جاءوني بثلاثمائة كتاب ليستحثُّوني علىٰ القدوم. فعانقه ابن عباس وقال: أستودعك اللهَ من قتيل.

وروىٰ الطبراني[٢] من حديث أبي واقد رفعه: «خُيِّرَ عبدٌ من عبيد الله بين الدنيا ومُلكها ونعيمها وبين الآخرة فاختار الآخرة». فقال أبو بكر: بل نفديك يا رسول الله بأموالنا وأنفسنا.

(**وكان**) بالمدينة (**من الصحابة عشرة آلاف**) أو أكثر أو أقل (**فما خفَّ أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً**[٣]).

وجلس طاووس) بن كَيْسان اليماني (**في بيته**) فلم يخالط (**فقيل له في ذلك**) أي في أمر عزلته (**فقال: فساد الزمان وحيف الأئمَّة**)[٤] أي ظلم ولاة الأمور.

(**ولما بنىٰ عُروة**) بن الزبير بن العوَّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة (**قصره بالعقيق**) علىٰ ثلاثة

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) المعجم الكبير ٣/ ٢٧٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٥٧ والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٥ عن محمد بن سيرين، وزادا: «خف مع علي مائتان وبضعة وأربعون من أهل بدر منهم أبو أيوب وسهل بن حنيف وعمار ابن ياسر». ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٨٢ وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢٧١ بلفظ: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما خف فيها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين».

(٤) رواه الخطابي في العزلة ص ٧٩.

أميال من المدينة (لزمه، فقيل له: لزمتَ القصر وتركتَ مسجد رسول الله ﷺ؟! فقال: رأيت مساجدكم لاهية) أي ذات لهو (وأسواقكم لاغية) أي ذات لغو (والفاحشة في ناديكم) أي مجلسكم (عالية) أي مرتفعة (وفيما هناك عمَّا أنتم فيه عافية)(١) قال العِجْلي في ترجمته(٢): مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن. وقال ابن سعد(٣): مات سنة أربع وتسعين بأمواله بالفُرع، ودُفن هناك.

(فإذًا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن أحد فوائد العزلة.

الفائدة الرابعة: الخلاص من شر الناس) عند المخالطة (فإنهم يؤذونك مرة بالغِيبة، ومرة بسوء الظن والتهمة) بالباطل (ومرة بالاقتراحات) التي يقترحونها عليك (والأطماع الكاذبة التي يعسُر الوفاءُ بها) غالبًا (وتارة بالنميمة أو الكذب، فربما يرون منك من الأعمال والأقوال ما لا تبلغ عقولَهم كُنْهُه) ولا يدركون غوره (فيدَّخرون ذلك ذخيرة عندهم لوقت تظهر فيه فرصة للشر) فيُظهِرون ذلك المخبَّأ ويجعلونه أساسًا فيبنون عليه الملام والطعن والإيلام (فإذا اعتزلتَهم استغنيتَ عن التحفُّظ عن جميع ذلك، ولذلك قال بعض الحكماء لغيره: أعلِّمك بيتين) وفي نسخة: ثِنتين (هما خير لك من عشرة آلاف درهم. قال: ما هما؟ قال:

اخفضِ الصوتَ إن نطقتَ بليل ... والتفتْ بالنهار قبل المقال)

أي إذا تكلَّمت بالليل فاخفض صوتك لئلاً يسمعك مَن لا تراه فينقل عنك ما يجرُّ إليك الضررَ، ومنه المَثَل: الحيطان لها آذان(٤). وإذا تكلَّمت بالنهار فالتفت

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٨٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٢٢٣.

(٢) معرفة الثقات ٢/ ١٣٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٧/ ١٨١ عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة، ونصه: «مات عروة بن الزبير في أمواله بمجاج في ناحية الفرع ودفن هناك يوم الجمعة سنة أربع وتسعين».

(٤) أورده الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٨٨ ضمن أمثال المولدين بلفظ: «إن للحيطان آذانا». وانظر: الأمثال العامية لأحمد تيمور باشا ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

يمينًا وشمالاً لئلاً يسمعك من لا تحبه، فإن الكلام أمانة، ومنه الخبر: «إذا تكلم أحدكم فالتفت فهي أمانة». وقد تقدم

(ليس للقول رجعة حين يبدو بقبيح يكون أو بجمال)(١)

أي إن القول إذا خرج منك فإنه لا يعود، سواء كان قبيحًا أو جميلاً، فتندم علىٰ خروجه منك حيث لا ينفع الندم، فكنْ متيقِّظًا قبل خروجه منك.

(ولا شك أن مَن اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفكَّ عن حاسد) يحسده (وعدوٍّ يسيئ الظنَّ به ويتوهَّم) في نفسه (أنه يستعدُّ لمُعاداته أو لنصب المكيدة عليه) أي الحيلة التي توقِع في الكيد (وتدسيس غائلةٍ وراءه) أي تهيئة مصيبة من خفية (فالناس مهما اشتد حرصُهم علىٰ أمر يحسبون كل صيحة عليهم، هم العدوُّ فاحذرْهم) قاتلهم اللهُ (وقد اشتد حرصُهم علىٰ الدنيا، فلا يظنُّون بغيرهم إلا الحرص عليها) فيعادونك لأجل ذلك (وقيل) قائله هو أحمد ابن الحسين المتنبِّي الشاعر المشهور:

(إذا ساء فعلُ المرء ساءت ظنونُه وصدَّق ما يعتاده من توهُّمِ
وعادَىٰ محبِّيه بقول عِداته فأصبح في ليل من الشك مظلمِ)(٢)

يقول: تصديق الأوهام الفاسدة ممَّا يعتاد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسَب من سوء الفعل بسبب معاشرة الأشرار، فهو يسمع كل قول ويصدِّقه ولو في حبيبه، ويتَّبع كل هيعة فيطير إليها، فهو أبدًا بذلك في شك مظلم يمسي فيه ويصبح.

---

(١) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ص ٤٤ من طريق العلاء بن سعيد الكندي قال: حدثني أبو حية قال: كنت أماشي إسماعيل بن سهل، وكان أحد الحكماء، فقال لي: ألا أخبرك ببيت شعر خير لك من عشرة آلاف درهم؟ قلت: نعم. قال: أيما أحب إليك نفسك أو عشرة آلاف درهم؟ قلت: نفسي. فأنشأ يقول ... فذكر البيت الأول فقط.

(٢) تقدم هذان البيتان في الباب الثاني من كتاب آداب الأخوة والصحبة (الحق الثالث).

(وقد قيل: معاشرة الأشرار توجب سوءَ الظن بالأخيار) يُروَىٰ ذلك من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ومنه أخذ المتنبي قوله المذكور.

(وأنواع الشرور التي يلقاها الإنسان من معارفه ومَن يختلط به) من أصحابه (كثيرة ولسنا نطيل) القول (بتفصيلها، وفيما ذكرناه إشارة إلىٰ مَجامِعها) ورؤوسها (وفي العزلة خلاص من جميعها، وإلىٰ هذا أشار أكثر من اختار العزلة) علىٰ الخلطة (فقال أبو الدرداء) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُخْبُرْ) بضم الهمزة، أمرٌ من خَبَرَه: إذا جرَّبه (تَقْلِهْ) بفتح اللام وكسرها معًا، من[(٢)] قلاه يقلاه ويقليه قِلًىٰ وقَلًىٰ: إذا أبغضه، قال الجوهري[(٣)]: إذا فتحت[(٤)] مددت، ويقلاه لغة طَيِّئ. يقول: جرِّب الناس، فإنك إذا جرَّبتهم قليتهم وتركتهم؛ لِما يظهر لك من بواطن سرائرهم، لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، أي مَن جرَّبهم وخبرهم أبغضهم وتركهم، والهاء في «تقله» للسكت، ونظم الحديث: وجدت الناس مقولاً فيهم هذا القول. و(يُروَىٰ) ذلك (مرفوعًا) رواه[(٥)] أبو يعلىٰ في مسنده والعسكري في الأمثال والطبراني في الكبير[(٦)]، ثلاثتهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، وقال الطبراني في روايته: عن عطية المذبوح، ثم اتفقوا: عن أبي الدرداء رفعه به. وكذا أخرجه ابن عدي في كامله[(٧)] من جهة بقية بلفظ: «وجدت الناس أخبر تقله». ورواه الحسن بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في الحلية[(٨)] من طريق بقية أيضًا باللفظ الأول، لكنه

---

(١) ورواه القشيري في الرسالة ص ٤٨٩ من قول بشر بن الحارث الحافي.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) الصحاح ٦/ ٢٤٦٧.

(٤) أي القاف.

(٥) المقاصد الحسنة ص ٢٥ - ٢٦.

(٦) ورواه أيضا في مسند الشاميين ٢/ ٣٥٨.

(٧) الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٧١، وليس فيه (وجدت الناس).

(٨) حلية الأولياء ٥/ ١٥٤.

قال: عن أبي عطية المذبوح. ورواه الطبراني في الكبير والعسكري في الأمثال من حديث أبي حَيْوة شُرَيح بن يزيد عن أبي بكر بن أبي مريم عن سعيد بن عبد الله الأفطس وسفيان المذبوح كِلاهما عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ثِقْ بالناس رويدًا، ويقول: أخبر تقله. وكلها ضعيفة، فابن أبي مريم وبقية ضعيفان. ورواه العكسري من حديث حوثرة بن محمد، حدثنا سفيان، عن سعيد بن حسان، عن مجاهد: وجدت الناس كما قيل: أخبر مَن شئت تقله.

(وقال الشاعر:

مَن حمد الناسَ ولم يُبْلِهم) أي مَن شكرهم قبل أن يختبرهم

(ثم بَلاهم ذمَّ مَن يحمد) أي ثم اختبرهم قلب حمده ذمًّا؛ لِما يظهر له من بواطن أسراره وخبث أفعاله

(وصار بالوحدة مستأنسًا يوحشه الأقرب والأبعد)[١]

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **في العزلة راحة من الخليط السوء)**[٢] وقد ترجم البخاري في الصحيح[٣]: العزلة راحة من خُلاَّط السوء. وذكر حديث أبي سعيد مرفوعًا: «ورجل في شِعب من الشِّعاب يعبد ربَّه ويَدَع الناسَ من شرِّه».

(وقيل لعبد الله بن الزبير) بن[٤] العوَّام بن خُوَيلد بن أسد القرشي، أبي بكر،

(١) ذكرهما ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد في موضعين: الأول ص ٧٥ قال: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن. الثاني ص ٩٩ قال: أنشدني إبراهيم بن عبد الملك. والبيتان في الموشىٰ ص ٢٢ وغرر الخصائص الواضحة ص ٤٥٩ (ط - بولاق) بلا نسبة.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع ص ٥٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٦١، وأحمد في الزهد ص ٩٩، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٦٠، والبيهقي في الزهد ص ٩٣، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٩٠.

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٨ - ٥١١. الاستيعاب ١/ ٥٤١ - ٥٤٤.

ويقال: أبي خُبَيب، المدني، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصدِّيق، وكان أول مولود وُلد في الإسلام في المدينة في قريش، هاجرت به أُمُّه حملاً فوُلد بعد الهجرة بعشرين شهرًا، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين وأربعة أشهر، وكان فصيحًا ذا لَسن وشجاعة، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وغلب علىٰ الحجاز والعراقينِ واليمن ومصر وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان يوم الثلاثاء بمكة سنة اثنتين وسبعين[١]. روىٰ له الجماعة (**ألا تأتي المدينة**)؟ أي وتسكنها وبها المهاجرون والأنصار (**فقال: ما بقي إلا حاسد نعمة أو فَرِحٌ بنقمة**)[٢] فإن رأىٰ صاحبَه في نعمة حسده عليها، وإن رأىٰ به نقمة فرح بها.

(**وقال ابن السَّمَّاك**) هو أبو العباس محمد بن صبيح البغدادي الواعظ: (**كتب صاحب لنا: أما بعد، فإن الناس كانوا دواء يُتداوَىٰ بهم، فصاروا داء لا دواء له، ففِرَّ منهم فرارك من الأسد**)[٣].

و**كان بعض الأعراب**) من أهل البادية (**يلازم شجرة**) ويخدمها ويسقيها بالماء ويكنس حواليها (**ويقول: هو نديم فيه ثلاث خصال: إن سمع مني لم ينُمَّ عليَّ، وإن تفلت في وجهه احتمل مني، وإن عربدت عليه لم يغضب عليَّ**) والعربدة: اختلاط كلام عند السُّكْر (**فسمع**) هارون (**الرشيد ذلك فقال: زهَّدني في الندماء**)[٤] أي هذه الخصال الثلاث من شروط النديم، فمَن لم توجد فيه لا يصاحَب.

(**وكان بعضهم قد لزم الدفاترَ**) أي مطالعة الكتب في أيِّ فنٍّ كان (**والمقابرَ**)

---

(١) وقال الأكثر: سنة ثلاث وسبعين.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ٢٣.

(٣) رواه الخطابي في العزلة ص ٨٤ - ٨٥، وفيه: «فأصبحوا داء لا يقبل الدواء، ففر منهم فرارك من الأسد، واتخذ الله مؤنسا، والسلام».

(٤) رواه الخطابي في العزلة ص ٩٠ عن الأصمعي.

أي زيارتها في طرف النهار **(فقيل له في ذلك، فقال: لم أرَ أسلم من وحدة، ولا أوعظ من قبر، ولا جليسًا أمتع من دفتر)**[١] وفي ذلك قيل:

نِعم المحدِّث والجليس كتابٌ ... تلهو به إن خانك الأصحابُ
لا مفشيًا سرًّا إذا أودعتَه ... يومًا إذا ما ملَّكَ الأحبابُ[٢]

(وقال الحسن) البصري: **(أردتُ الحج)** إلىٰ بيت الله الحرام **(فسمع ثابت)** ابن[٣] أسلم، أبو محمد **(البُناني)** البصري، وبُنانة هم بنو سعد بن [لؤي بن] غالب، ويقال: إنهم بنو سعد بن ضُبَيعة بن نزار، ويقال: هم في ربيعة بن نزار باليمامة[٤] **(بذلك، وكان أيضًا من أولياء الله تعالىٰ)** من ثقات التابعين، صحب أنسَ بن مالك أربعين سنة، مات سنة سبع وعشرين [ومائة] روىٰ له الجماعة. وقد رُؤي بعد موته يصلي في قبره، وكان قد دعا الله بذلك فقال: اللهم إن كنتَ أعطيت أحدًا الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري. فيقال إنه استُجيب له ذلك **(فقال: بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أصطحبك)** في الطريق **(فقال له الحسن: ويحك! دعنا نتعاشر بستر الله علينا، إنني أخاف أن نصطحب فيرىٰ بعضُنا من بعض ما نتماقَت عليه)**[٥]

---

(١) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٢٣١.

(٢) البيتان ذكرهما أبو طاهر السلفي في الطيوريات ٢/ ٥٩٣ برواية أخرىٰ، قال: أنشدنا أبو عمر محمد ابن عبد الواحد قال: أنشدني ثعلب:

نعم المؤانس والجليس كتاب ... تزهو به إن خانك الأصحاب
لا مفشيا سرا إذا استودعته ... وتفاد منه حكمة وصواب

وذكرهما ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/ ٧٩، ٤/ ٢٨٣ بلا نسبة برواية:

نعم الأنيس إذا خلوت كتاب ... تلهو به إن خانك الأحباب
لا مفشيا سرا إذا استودعته ... وتفاد منه حكمة وصواب

(٣) تهذيب الكمال ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٩.

(٤) في معجم قبائل العرب ١/ ١٠٨: «وبنانة اسم امرأة سعد، نسب ولده إليها».

(٥) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ٥٣٦. وهو في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٢٢٠، وربيع الأبرار للزمخشري ٣/ ١٥.

وفي القوت: وقال علي بن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: إني أحب أن أصحبك إلىٰ مكة وما يمنعني من ذلك إلا أني أخاف أن أملَّك أو تملَّني؛ لأنه يقال: إن مَلَل الإخوان ليس من أخلاق الكِرام[1]. وقال مكحول: قلت للحسن: إني أريد الخروج إلىٰ مكة. فقال: لا تصحبنَّ رجلاً يكرُم عليك فينقطع الذي بينك وبينه[2].

(وهذه إشارة إلىٰ فائدة أخرىٰ في العزلة وهي بقاء الستر علىٰ الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات) الخافية والبادية **(وقد مدح الله سبحانه المتسترِّين فقال)** في كتابه العزيز: (﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾) [البقرة: ٢٧٣] أي من عفَّتهم عن السؤال يُظَن بهم الغِنىٰ التام.

(وقال الشاعر) في معنىٰ ذلك:

(ولا عار إن زالت عن الحُر نعمةٌ ... ولكن عار أن يزول التجمُّلُ[3]

ولا يخلو الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وفِعاله عن عورات) يحب الستر عليها **(الأَولىٰ في الدين والدنيا سترُها، ولا تبقىٰ السلامة مع انكشافها.**

وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه: **(كان الناس)** فيما مضىٰ **(ورقًا لا شوك فيه، والناس اليوم شوك لا ورق فيه)** إن ناقدتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك؛ كذا في القوت بزيادة: فأقرِضْهم اليوم من عِرضك تُترَك[4]. وأخرجه أبو نعيم في الحلية[5]. أشار به

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١٧٣ والبيهقي في الزهد ص ٣٣٥، ولكن عندهما بعد قوله «وتملني»: «فلما ودعته قلت له: يا أبا عبد الله، توصيني بشيء؟ قال: نعم، الزم التقوىٰ قلبك، وانصب الآخرة أمامك».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٥٦٩، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٨٩.

(٣) البيت لعلي بن الجهم، وهو في ديوانه ص ١٦٣ من قصيدة يمدح بها المتوكل العباسي.

(٤) في القوت: فأقرضهم من عرضك ليوم فقرك.

(٥) حلية الأولياء ١/ ٢١٨ من طريق عون بن عبد الله عن أبي الدرداء. ورواه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس ص ٣١ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

إلىٰ ما حصل من الاختلاف والتغيير والفتن واتِّباع الأهواء.

(وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في آخر القرن الأول) لأنه توفي في سنة اثنتين وثلاثين، قال الواقدي: وقيل قبله[1] **(فلا ينبغي أن يُشَك في أن الأخير شر.**

وقال) أبو محمد **(سفيان بن عُيَينة)** الهلالي: **(قال لي سفيان)** بن سعيد **(الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته: أقلِلْ من معرفة الناس، فإن التخلُّص منهم شديد، ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا ممَّن عرفتُ)** أما قوله «في حياته» فأخرجه أبو نعيم في الحلية[2] من طريق ابن خبيق، حدثنا خلف بن تميم، سمعت سفيان الثوري يقول: أقلِلْ من معرفة الناس يقلَّ عيبُك. ومن طريق ابن المقري قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رأيت سفيان الثوري في المنام، فقلت: أوصِني. فقال: أقلِلْ من معرفة الناس. أو كما قال. ومن طريق إبراهيم ابن أيوب، حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأيت سفيان الثوري في المنام، فقلت: أوصني. قال: أقلِلْ من مخالطة الناس. قلت: زِدْني. قال: ستُرَدُّ فتعلم.

وأنشدنا في معناه شيخنا المرحوم السيد عبد الله بن إبراهيم الحسيني نزيل الطائف قُدِّس سره لنفسه، وكتبته من خطه:

إنما الناس كشوك نابت كيف ينجو مَن بذا الشوك اشتبك

(وقال بعضهم: جئت إلىٰ) أبي يحيىٰ **(مالك بن دينار)** البصري رحمه الله تعالىٰ **(وهو قاعد وحده، وإذا كلب قد وضع حنكه علىٰ ركبتيه، فذهبت أطرده، فقال: دَعْه يا هذا، هذا لا يضرُّ ولا يؤذي، وهو خير من الجليس السوء)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[3] قال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل،

---

(١) الذي نقله ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٤/ ٣٥٧، ٩/ ٣٩٧ عن الواقدي أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين. ثم نقل عن خالد بن معدان أنه توفي سنة إحدىٰ وثلاثين.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٣، ٣٨٩.

(٣) السابق ٢/ ٣٨٤.

حدثنا إبراهيم بن الجُنَيد، حدثنا عمار بن زربيٰ، حدثنا حماد بن واقد الصَّفَّار قال: جئت يومًا مالكَ بن دينار وهو جالس وحده، وإلىٰ جنبه كلب قد وضع خرطومه بين يديه، فذهبت أطرده، فقال: دَعْه، هذا خير من جليس السوء، هذا لا يؤذيني. وحدثنا أحمد بن جعفر بن سالم، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا محرز بن عون، حدثنا مختار أخي، عن جعفر بن سليمان قال: رأيت مع مالك ابن دينار كلبًا يتبعه، فقلت: يا أبا يحيىٰ، ما هذا معك؟ قال: هذا خير من جليس السوء.

(وقيل لبعضهم: ما حملك علىٰ أن تعتزل الناس؟ قال: خشيت أن أُسلَب ديني ولا أشعر[١]**.**

وهذه إشارة إلىٰ مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء) فإن الطبع سرَّاق، فإذا سرقه كان سببًا لسلب دينه بحيث لا يشعر به.

(وقال أبو الدرداء) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(اتقوا الله، واحذروا الناس)** أي من معاشرتهم **(فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه)** أي جعلوا فيه الدَّبَر، وهو بالتحريك نقب في ظهر الجمل[٢] **(ولا ظهر جواد إلا عقروه)** أي أهلكوه **(ولا قلب مؤمن إلا خرَّبوه)**[٣] بأن يشغلوه عن الله تعالىٰ بإدخال الهموم عليه.

(وقال بعضهم: أقلِلْ من المعارف، فإنه أسلم لدينك وقلبك، وأخفُّ لسقوط الحقوق عنك؛ لأنه) يقال: **(كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق)** وكلما طالت الصحبة تأكَّدت المراعاة **(وعسر القيامُ بالجميع)** نقله صاحب القوت، وزاد: وقال بعضهم: هل رأيتَ شرًّا إلا ممَّن تعرف؟ فكلَّما نقص من هذا فهو خير.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٤٤٣.

(٢) في تاج العروس ١١/ ٢٥٦: «الدبرة: قرحة الدابة والبعير، وفي حديث ابن عباس: كانوا يقولون في الجاهلية: إذا برأ الدبر وعفا الأثر. وفسروه بالجرح الذي يكون في ظهر الدابة، وقيل: هو أن يقرح خف البعير».

(٣) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ١/ ٣٣٠، ٢/ ٣٣٤.

(وقال بعضهم: أنكِرْ مَن تعرف، ولا تتعرَّف إلىٰ مَن لا تعرف[١]).

الفائدة الخامسة: أن ينقطع طمعُ الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس، فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد، فإنَّ رضا الناس غاية لا تُدرَك، فاشتغال المرء بصلاح نفسه أَولىٰ) هو من كلام أكثم بن صيفي، أخرجه الخطابي في العزلة[٢] عنه قال: رضا الناس غاية لا تُدرَك، ولا تكره سخط مَن رِضاه الجورُ. وأخرج من طريق الشافعي أنه قال ليونس بن عبد الأعلىٰ: يا أبا إسحاق، رضا الناس غاية لا تُدرَك، ليس إلىٰ السلامة من الناس من سبيل، فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمْه ودَعِ الناسَ وما هم فيه.

(ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعيادة المرضىٰ وحضور الولائم والإملاكات، وفيها تضييع الأوقات) فيما لا يغني **(وتعرُّضٌ للآفات)** الدينية والدنيوية **(ثم قد تعوق عن بعضها)** أي تمنع **(العوائق)**: الموانع الدهرية. وفي نسخة: عائق **(وتُستقبَل فيها المعاذير)** جمع معذرة أو عذر **(ولا يمكن إظهار كل الأعذار)** فإن منها ما يجب كتمُه **(فيقولون له)**: واعجبًا! **(قمتَ بحق فلان)** في حضورك عنده **(وقصَّرت في حقِّنا. فيصير ذلك سبب عداوة)** وتربية ضغائن في القلوب **(وقد قيل: مَن لم يَعُدْ مريضًا في وقت العيادة اشتهىٰ موتة خيفةً من تخجيله)** وتصفير وجهه **(إذا صحَّ)** من مرضه **(علىٰ تقصيره)** في عيادته **(ومَن عمَّم الناسَ كلَّهم بالحرمان رضوا عنه كلُّهم، ولو خصَّص)** بعضَهم دون بعض **(استوحشوا)** ونغلت قلوبهم عليه **(وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرِّد له طول الليل والنهار)** من كل وجه **(فكيف بمَن له هم)** وفي نسخة: مهم **(يشغله)** وفي نسخة: فكيف بمن يلزمه شغلٌ **(في دين أو دنيا؟! قال عمرو ابن العاص)** رضي الله عنه:

(١) تقدمت هذه الأقوال كلها في أول كتاب العزلة.

(٢) العزلة ص ١٩٧.

(كثرة الأصدقاء كثرة الغُرَماء)[١] شبَّهَ الأصدقاء بالغرماء في ملازمتهم ومطالبتهم بالحقوق.

(وقال ابن الرومي) الشاعر المشهور في معنىٰ ذلك:

(عـدوُّك مـن صديقـك مسـتفاد فـلا تسـكثرنَّ مـن الصِّحـاب)

فـإنَّ الـداء أكثـر مـا تـراه يكـون مـن الطعـام أو الشـراب[٢]

وقال الشافعي: أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلىٰ اللِّئام) رواه البيهقي والآبُري وغيرهما في مناقب الشافعي، ولفظهم: الصنيعة إلىٰ الأنذال[٣]. وأخرجه أبو نعيم[٤] في ترجمة سفيان الثوري من طريق ابن خبيق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت الثوري يقول: وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلىٰ اللئام.

(وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضًا فائدة جزيلة، فإن مَن نظر إلىٰ زهرة الدنيا) أي متاعها (وزينتها تحرَّك) فيه (حرصه، وانبعث بقوة الحرص طمعُه) الفاسد (ولا يرىٰ) غالبًا (إلا الخيبة في أكثر الأطماع فيتأذَّىٰ بذلك) طبعًا (ومهما اعتزل) عنهم (لم يشاهد) تجمُّلهم (وإذا لم يشاهد لم يشتهِ ولم يطمع) فمَن أدارَ ناظره أتعب خاطره (ولذلك قال الله تعالىٰ) مخاطبًا لحبيبه ﷺ: (﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾)

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٥٤ وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ١٣١ من طريق يحيىٰ بن أيوب عن موسىٰ بن علي عن أبيه عن عمرو بن العاص قال: إذا كثر الأخلاء كثر الغرماء. قلت لموسىٰ: ما الغرماء؟ قال: أصحاب الحقوق.

(٢) تقدم هذان البيتان في أواخر الباب الأول من كتاب آداب الإخوة والصحبة.

(٣) هذا لفظ الخطابي في العزلة ص ٢٠٧.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٣٩٠.

[طه: ١٣١] قال[١] ابن جرير[٢] وابن أبي حاتم: نزلت الآية في استلاف النبي ﷺ من يهودي دقيقًا ورهنِه درعه الحديد لمَّا أبىٰ أن يسلفه، كأنه يعزِّيه عن الدنيا. والمراد بزهرة الدنيا: بركات الأرض. وكان عروة إذا دخل علىٰ أهل الدنيا فرأىٰ من دنياهم طرفًا، فإذا رجع إلىٰ أهله فدخل الدار قرأ هذه الآية.

(وقال ﷺ: **انظروا إلىٰ مَن هو دونكم**) وفي[٣] رواية: إلىٰ مَن هو أسفل منكم. أي في أمور الدنيا (**ولا تنظروا إلىٰ مَن هو فوقكم**) فيها (**فإنه أجدر**) أي أحق (**أن لا تزدروا**) أي لا تحتقروا (**نعمة الله عليكم**) فإنكم إذا رأيتم من هو فوقكم طمحت نفوسكم له، واستصغرتم ما عندكم من نعم الله تعالىٰ، وحرصتم علىٰ الازدياد لتلحقوه أو تقاربوه، وإذا نظرتم للدون تواضعتم وشكرتم. وقد أخذ محمود الورَّاق هذا المعنىٰ في قوله[٤]:

لا تنظرَنَّ إلىٰ ذوي المـ ـال المؤثَّل والرِّياش
فتظل موصول النهـا ر بحسرة قلق الفراش
وانظر إلىٰ من كان مثـ ـلك أو نظيرك في المعاش
تقنعْ بعيشك كيف كا ن وترضَ منه بانتعاش

قال العراقي[٥]: رواه مسلم[٦] من حديث أبي هريرة.

---

(١) الدر المنثور ١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٦.
(٢) جامع البيان ١٦/ ٢١٤ - ٢١٧.
(٣) فيض القدير ٣/ ٥٩ - ٦٠.
(٤) لم أقف علىٰ هذه الأبيات في ديوانه، وهي - عدا البيت الأخير - في ربيع الأبرار للزمخشري ٥/ ٩٢ بلا نسبة.
(٥) المغني ١/ ٥٤٧.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٣٥٣ - ١٣٥٤.

قلت: وكذلك رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والحكيم في نوادر الأصول.

(**وقال عون بن عبد الله**) بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلي[٤]، أبو عبد الله الكوفي، عابد، ثقة، مات قبل سنة عشرين ومائة، روىٰ له مسلم وأصحاب السنن (**كنت أجالس الأغنياءَ فلم أزل مغمومًا، كنت أرىٰ ثوبًا أحسن من ثوبي، ودابة أفرهُ من دابَّتي، فجالست الفقراء فاسترحتُ**) من الغم[٥].

(**وحُكي أن المُزَني**) صاحب الشافعي (**رحمه الله تعالىٰ خرج**) يومًا (**من باب جامع الفسطاط**) هو جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، والفسطاط اسم لمصر (**وقد أقبل**) محمد بن عبد الله (**ابن عبد الحكم في موكبه**) وكان ذا ثروة وأُبّهة (**فبهره ما رأىٰ من حُسن حاله وحسن هيئته، فتلا قولَه تعالىٰ:** ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠﴾ [الفرقان: ٢٠] **ثم قال**) في نفسه: (**بلىٰ، أصبرُ وأرضىٰ. وكان**) المزني (**فقيرًا**) متقشِّفًا (**مقلاًّ**) عادمًا[٦].

(**فالذي هو في بيته لا يُبتلَىٰ بمثل هذه الفتن، فأما مَن شاهد زينة الدنيا**) وبهجتها لا يخلو من حالين: (**فإما أن يقوىٰ دينُه ويقينُه فيصبر**) علىٰ ما هو عليه (**فيحتاج إلىٰ أن يتجرَّع مرارة الصبْر، وهو**) أي الصبر (**أَمَرُّ من الصَّبِر**) ككتف[٧] علىٰ الأشهر: الدواء المر، معروف، وبالسكون لغة علىٰ التخفيف، ومنهم من قال: لم يُسمَع

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ٢٧١، ٤١٨، ١٦/ ١٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٧٨.

(٤) تقريب التهذيب ص ٧٥٨.

(٥) تقدم هذا الأثر في الباب السادس من كتاب الحلال والحرام.

(٦) ذكره الخطابي في العزلة ص ١٠٥ قال: «سمعت ابن أبي هريرة أو غيره من فقهاء أصحابنا يقول: بلغني أن المزني خرج من باب جامع الفسطاط معلقا نعليه، وقد أقبل ابن عبد الحكم ...» الخ.

(٧) المصباح المنير ص ٣٣١ - ٣٣٢.

تخفيفه في السعة، وحكىٰ ابن السِّيد في مثلَّث اللغة[١]: جواز التخفيف - كما في نظائره - بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها، فتكون فيه ثلاث لغات **(وإما أن تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا)** حتىٰ يقارب مَن رأىٰ أو يضاهيه **(فيهلك هلاكا مؤبَّدًا أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات، فليس كل من يطلب الدنيا يتيسَّر له)** حصولُها ويتسهَّل **(وأما في الآخرة فبإيثاره متاع الدنيا علىٰ ذِكر الله تعالىٰ والتقرُّب إليه، ولذلك قال ابن الأعرابي)** أحد أئمَّة الأدب:

(إذا كان باب الذل في جانب الغِنىٰ سَمَوْتُ إلىٰ العلياء من جانب الفقر[٢]

أشار إلىٰ أن الطمع يوجب في الحال ذلاً) ولو أدرك به مأمولَه.

(الفائدة السادسة: الخلاص من مشاهدة الثُّقَلاء) جمع ثقيل وهو مَن يثقُل عليك وَقْعُه ذاتًا وصفات **(والحمقىٰ)** جمع أحمق وهو مَن نقص جوهرُ عقله **(ومُقاساة حمقهم وخُلُقهم)** أي صورتهم الظاهرة وأخلاقهم الباطنة **(فإنَّ رؤية الثقيل هي العمىٰ الأصغر. وقيل للأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي، رأىٰ أنسًا وأبا بَكرة، وحديثه عن أنس مرسَل **(مِمَّ عمشت عيناك؟ قال: من النظر إلىٰ الثقلاء)**[٣] يقال[٤]: عَمِشت عينُه: إذا سال دمعُها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. وكان هو كذلك.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: قال الأعمش: ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني[٥].

---

(١) المثلث لابن السيد البطليوسي ٢/ ٢٢١ (ط - دار الرشيد ببغداد) ونصه: «وال

(٢) هكذا ذكره الخطابي في العزلة ص ١٠٧.

(٣) بعده في العزلة للخطابي ص ١١٨ - ١١٩: «وقال الأعمش: قال جالينوس: لكل شيء حمَّىٰ، وحمىٰ الروح النظر إلىٰ الثقيل».

(٤) المصباح المنير ص ٤٢٩.

(٥) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٣٧ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي خالد الأحمر =

(ويُحكَىٰ أنه دخل عليه) الإمام (أبو حنيفة) رحمه الله تعالىٰ يومًا (فقال) له: ورد (في الخبر: أن مَن سلب الله كريمتيه) أي عينيه، ويقال للعين كريمة لكرامتها علىٰ صاحبها (عوَّضه الله عنهما ما هو خير منهما) قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] بإسناد ضعيف من حديث جرير: «مَن سلبتُ كريمتيه عوَّضتُه عنهما الجنةَ» [وله[٣] ولأحمد[٤] نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن] وللبخاري[٥] من حديث أنس: «يقول الله تبارك وتعالىٰ: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوَّضتُه بهما الجنة» يريد عينيه.

قلت: حديث جرير رواه الطبراني في الأوسط[٦] بهذا اللفظ بزيادة «قال الله تعالىٰ». وهو في الكبير أيضًا، إلا أنه وقع في النسخة: عن جويبر. وكأنه تحريف من النُّسَّاخ.

وقد رُوي ذلك أيضًا من حديث أبي هريرة: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: «مَن أذهبتُ حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة». رواه هنَّاد[٧] والترمذي[٨] وقال: حسن صحيح.

ومن حديث أبي أمامة: «يقول الله تعالىٰ: يا ابن آدم، إذا أخذتُ كريمتيك

= وفي وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٢ أنه قال ذلك لما ذُكر عنده حديث النبي ﷺ «من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه».

(١) المغني ١/ ٥٤٧.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٣٠٣.

(٣) السابق ٨/ ١٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) مسند أحمد ٣٦/ ٥٦٢.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ٢٥.

(٦) المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٥.

(٧) الزهد ص ٢٢٩.

(٨) سنن الترمذي ٤/ ٢٠٥.

فصبرتَ واحتسبت عند الصدمة الأولىٰ لم أرضَ لك ثوابًا دون الجنة». رواه أحمد وأبو داود[١]. ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «قال ربُّكم: إذا قبضتُ كريمة عبدي وهو بها ضنين فحمدني علىٰ ذلك لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة».

ومن حديث ابن عباس: «قال الله تعالىٰ: إني إذا أخذتُ كريمتَي عبدي فصبر واحتسب لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة». رواه أبو يعلىٰ[٢] والطبراني في الكبير[٣] والضياء في المختارة[٤].

ومن حديث العِرْباض بن سارية: «قال الله عز وجل: إذا قبضتُ من عبدي كريمتَيه وهو بهما ضنين لم أرضَ له بهما ثوابًا إلا الجنة إذا حمدني عليهما». رواه ابن حبان[٥] والطبراني في الكبير[٦] وأبو نعيم في الحلية[٧] وابن عساكر في التاريخ[٨].

وأما حديث أنس الذي أخرجه البخاري فقد أخرجه كذلك أحمد[٩]، والطبراني في الكبير فأخرجه من حديث جرير بهذا اللفظ. ورُوي بلفظ آخر: «قال الله عز وجل: [وعزَّتي] لا أقبض كريمتَي عبدي فيصبر لحكمي ويرضىٰ لقضائي فأرضىٰ له بثواب دون الجنة». رواه هكذا عبد بن حميد[١٠] وسمويه في فوائده وابن عساكر[١١]،

(١) لم أقف عليه عند أبي داود.
(٢) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ٢٥٢.
(٣) المعجم الكبير ١٢/ ٥٤.
(٤) الأحاديث المختارة ١٠/ ٨٣ - ٨٤.
(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ١٩٤.
(٦) المعجم الكبير ١٨/ ٢٥٤، ٢٥٧.
(٧) حلية الأولياء ٦/ ١٠٣.
(٨) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٨٣.
(٩) مسند أحمد ١٩/ ٤٤٩.
(١٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٢٤٧.
(١١) تاريخ دمشق ٣٧/ ٢٧١، ٥٤/ ٣٨٦.

ورواه أبو يعلىٰ[1] بلفظ: «قال ربُّكم: مَن أذهبتُ كريمتَيْه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة».

(**فما الذي عوَّضك**) عنهما؟ (**فقال في معرض المطايبة**) والمزاح: (**عوَّضني الله عنهما أنه كفاني رؤية الثُّقَلاء، وأنت منهم**) وهذا الجواب من الأعمش وإن كان سبيله سبيل المطايبة غير صواب، وأظنه إنما استثقله لأنه كان يبيِّن خطأه وينبِّه الناسَ عليه، وهذا معروف عند الناس أن مَن رأسَ في بلدة وكان فيها مَن هو أفقه منه لا يريد مجاورته ويستثقله ولا يحب بقاءه ولا أن يراه؛ لأنه كلما أخطأ يبيِّن للناس خطأه. فمن ذلك ما قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: وحدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: أخبرني المغيرة بن جزء بن المغيرة قال: سمعت أبا حنيفة وقد قيل له إن الأعمش يقول: إذا أردتُ أن أتسحَّر أقول: أجيفوا الباب عليَّ فأتسحَّر وأخرج إلىٰ الصلاة فيقيم المؤذِّن حين أدخل المسجد. فقال أبو حنيفة: ما صام منذ صنع هذا.

فهذا وأمثاله كان السبب في استثقاله إياه، وكيف يكون هذا وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب جامع العلم[2] بسنده إلىٰ بِشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: سألني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير، فأجبتُه، فقال لي: من أين قلتَ هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدَّثتنيه أنت. ثم حدثته، فقال لي: يا يعقوب، إني لأحفظُ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفتُ تأويله إلا الآن. ورُوي نحو هذا أنه جرىٰ بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة، فكان من قول الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. ومن هنا قال اليزيدي:

إن من يحمل الحديث ولا   يعرف فيه التأويلَ كالصيدلاني

وقال علي بن معبد بن شداد: حدثنا عبيد الله بن عمرو قال: كنت في مجلس

---

(١) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٢٦٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٢٩ - ١٠٣٠.

الأعمش، فجاءه رجل فسأله عن مسألة، فلم يجبْه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نعمان، قلْ فيها. قال: القول فيها كذا. قال: من أين؟ قال: من حديث كذا أنت حدثتناه. قال: فقال الأعمش: نحن الصيادلة، وأنتم الأطباء.

ولله دَر القائل:

ومليحة شهدتْ لها ضراتها ... والحُسن ما شهدت به الضرَّات[١]

ومَن صحَّت في العلم إمامتُه وبانت ثقته لم يُلتفَت فيه إلىٰ قول أحد، والعجب من المصنف كيف يورد هذا الكلام المفضي إلىٰ يسقوط حرمة إمام من أئمَّة الإسلام مع كمال تحذيره فيما سبق من تتبُّع هفوات الأئمة، فتنبَّهْ لذلك. وكان الأَولىٰ حذفُ قوله «وأنت منهم» تأدُّبًا مع الإمام.

وأخرج ابن عبد البر[٢] حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رفعه: «دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة ...» الحديث. وتقدم قريبًا. وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اسمعوا عِلم العلماء، ولا تصدِّقوا بعضَهم علىٰ بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشدُّ تغايُرًا من التيوس في زروبها. قال: وما مَثَل مَن يتكلم في الأئمَّة إلا كما قال الحسن بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي ليَكْلُمَه ... أشفِقْ علىٰ الرأس لا تشفق علىٰ الجبل

(وقال) محمد **(بن سيرين)** رحمه الله تعالىٰ: **(سمعت رجلاً يقول: نظرت إلىٰ ثقيل مرةً فغُشي عليَّ**[٣].

وقال جالينوس) هو حكيم من حكماء اليونان مشهور، له تواليف في علم الحكمة: **(لكل شيء حمًّىٰ، وحمَّىٰ الروح النظر إلىٰ الثقلاء)** ومن هنا أخذ بعضهم

---

(١) لم أقف علىٰ قائله.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٧ - ١٠٩١، ١١١٥ - ١١١٦.

(٣) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ص ٦٨، وفيه: سمعت رجلا من أهل البادية.

فقال: مجالسة الثقيل حمَّىٰ الروح[١].

(**وقال الشافعي**) رحمه الله تعالىٰ: (**ما جالستُ ثقيلاً إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل عليَّ من الجانب الآخر**) وأبلغُ ما سمعتُ في الثقيل قول من قال:

حطَّ في الغرب رِجله ... صعد الشرقُ إلىٰ السماء[٢]

وقول من قال:

وثقيل لقيتُه في طريقي ... يوم عيدي فما سُررتُ بعيدي

قال نسعىٰ إلىٰ المصلَّىٰ جميعًا ... قلت من ههنا أكون يهودي[٣]

(**وهذه الفوائد**) الست (**ما سوىٰ الأوليين متعلِّقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة، ولكنها أيضًا تتعلق بالدين، فإن الإنسان مهما تأذَّىٰ برؤية ثقيل لم يلبث أن يغتابه**) ويشتمه ويسيء به (**وأن يستنكر ما هو صنعُ الله**) الذي أتقن كلَّ شيء (**فإذا تأذَّىٰ من غيره بغِيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر علىٰ مكافأته**) أي مقابلته بمثله (**وكل ذلك يجرُّ إلىٰ فساد الدين، وفي العزلة سلامة من جميع ذلك، فتفهَّمْ**) في ذلك لتكون علىٰ بصيرة.

(١) رواه ابن المقري في معجمه ص ١٣٣ عن الهيثم بن جميل، ولكن فيه: ذكر، بدل: مجالسة. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٠٦ عن ابن أبي طرفة الهذلي. وروىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص ١٩٩ عن عبد الرحمن بن مقرن قال: قال لي خزيل الطبيب وسقاني شربة من دواء: إياك ومجالسة الثقيل، فإنا نجد في الطب أن مجالسة الثقيل حمىٰ الروح. وفي عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٤٢٧: «قال بختيشوع للمأمون: لا تجالس الثقلاء، فإنا نجد في الطب: مجالسة الثقيل حمىٰ الروح».

(٢) لم أقف علىٰ قائله.

(٣) لم أقف علىٰ قائل هذين البيتين.

(آفات العزلة)

لمَّا فرغ من بيان آفات الخلطة وما ينشأ منها شرع في بيان ما ينشأ من آفات العزلة فقال: (اعلمْ أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يُستفاد بالاستعانة بالغير، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة، فكل ما يُستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة، وفواته من آفات العزلة، فانظر) أولاً (إلىٰ فوائد المخالطة و) الأسباب (الدواعي إليها ما هي وهي التعليم والتعلُّم، والنفع) للغير (والانتفاع، والتأديب والتأدُّب، والاستئناس والإيناس، ونيل الثواب) من الله (وإنالته) للغير (في القيام بالحقوق) الواجبة والمسنونة والمستحبَّة (واعتياد التواضع، واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها) من حيث التحقُّق والتخلُّق (فلنفصِّل ذلك، فإنها من فوائد الخلطة، وهي سبع) فوائد:

(الفائدة الأولىٰ: التعليم والتعلُّم، وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم) مفصَّلاً (وهما أعظم) وفي نسخة: أفضل (العبادات في الدنيا، ولا يُتصوَّر ذلك إلا بالمخالطة) مع الناس، فإن الإنسان لا يتعلَّم بنفسه، فلا بد من شيخ يُريه طريقَ العلم، وكذا التعليم يحتاج إلىٰ تعدِّيه للغير، فلا بدَّ من المخالطة (إلا أن العلوم كثيرة، وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يُحتاج إليها غالبًا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالمحتاج إلىٰ تعلُّم ما هو فرض عليه) إما عينًا أو كفاية (عاصٍ بالعزلة) لفواته (وإن تعلَّم الفرض وكان لا يتأتَّىٰ منه الخوضُ في العلوم ورأىٰ الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فإنَّ ذلك القدْر يكفيه (وإن كان يقدر علىٰ التبرُّز في علوم الشرع والعقل) ويتأتَّىٰ منه تحصيلُها (فالعزلة في حقه قبل التعلُّم غاية الخسران، ولهذا قال) إبراهيم بن يزيد (النخعي وغيرُه) من أهل العلم: (تفقَّهْ) أي حصِّلْ من علوم الشرع ما تؤدِّي به فرضَك (ثم اعتزِلْ) ليكون بناء أمرك علىٰ أساس محكَم (ومَن اعتزل قبل التعلُّم)

لِما هو لازم عليه (فهو في الأكثر مضيِّع أوقاته) إما (بنوم) في غالب أوقاته (أو فِكر في هَوَس) واختلاط (وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد) من أذكار وأحزاب (يستوعبها فلا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور) يغرُّه الشيطان بها (يخيب سعيُه ويبطُل عملُه من حيث لا يدري) ولا يشعر (ولا ينفك في اعتقاده بالله) عَزَّوَجَلَّ (وصفاته عن أوهام) وأباطيل (يتوهَّمها) في نفسه (ويأنس بها) ويألف إليها (وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها) ولا يكاد يتخلَّص منها (فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرىٰ نفسه من العُبَّاد) ويخيَّل إليه أنه في زُمرتهم (فالعلم هو أصل الدين) وأساسه الذي لا يتم إلا به (فلا خير) إذًا (في عزلة العوام والجهَّال) بل الأفضل في حقِّهم الاختلاط ومعاشرة أهل العلم؛ ليتعلَّموا ما وجب عليهم (أعني) بهؤلاء (مَن لا يُحسِن العبادةَ في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها) ولو بطريق التقليد (فمثال النفس مثال مريض يفتقر) أي يحتاج (إلىٰ طبيب متلطِّف) يوصل إليه الدواءَ بلطف (ليعالجه) حسبما يقتضيه نظرُه (فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب) الضروري (تضاعَفَ لا محالة مرضُه) وفي نسخة: ضررُه بمرضه (فلا تليق العزلة إلا بالعالِم) الماهر (وأما التعليم ففيه ثواب عظيم) وأمر جسيم (مهما صحَّت نيةُ المتعلم والمعلِّم) عن الأغراض الفاسدة (ومهما كان القصد) من التعليم (إقامة الجاه) عند ذويه (والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين، وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم) فراجعْه إن شئتَ (وحكم العالِم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد السلامة في دينه) فإنه الأوفق بحاله (فإنه لا يرىٰ مستفيدًا يطلب فائدة لدينه، بل لا طالب إلا لكلام مزخرف) مموَّه (يستميل به) طائفةَ (العوامِّ في معرض الوعظ) والتدريس (أو لجدال معقَّد يتوصل به إلىٰ إفحام) أي إسكات (الأقران) في المجالس (ويتقرَّب به إلىٰ السلطان) ومَن دونه من ذوي المال (ويستعمله في معرض المنافسة والمُباهاة) والمفاخرة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أي المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالبًا إلا للتوصل إلىٰ التقدُّم علىٰ الأمثال) والنُّظَراء (وتولِّي الولايات) كالإفتاء والقضاء والاحتساب ومشيخة المدارس والتحدُّث

علىٰ أرباب الوظائف (**واجتلاب الأموال**) من هنا ومن هنا (**وهؤلاء كلهم ممَّن يسعون في نقض الدين**) وهدمِ أركانه (**والحزم**) كل الحزم (**الاعتزال عنهم**) مهما أمكن (**فإن صودِفَ**) مرةً (**طالب**) علمًا (**لله**) تعالىٰ (**ومتقرِّب بالعلم إلىٰ الله تعالىٰ**) ويُعرَف ذلك بالقرائن ثم بنور الفراسة بالنظر إلىٰ أحواله (**فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه**) فإنَّ منع االعلمِ عن أهله ظلم، وعليه يُحمَل ما ورد في الأخبار من الوعيد علىٰ الكتمان (**وهذا لا يصادَف في بلد كبير**) آهِل بأهله (**أكثر من واحد أو اثنين**) ولا زيادة؛ لعزَّة المقصد (**إن صودِفَ، ولا ينبغي أن يغترَّ الإنسان بقول سفيان**) ابن سعيد الثوري: (**تعلَّمنا العلم لغير الله فأبىٰ العلمُ إلا أن يكون لله**) والمعنىٰ: (**أن الفقهاء يتعلَّمون**) العلم (**لغير الله ثم يرجعون إلىٰ الله**) في الأواخر (**وانظر إلىٰ أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرْهم أنهم ماتوا وهم هلكَىٰ علىٰ طلب الدنيا ومتكالبون عليها**) أي علىٰ تحصيلها (**أو راغبون عنها وزاهدون فيها، وليس الخبر كالمعاينة**) وهو حديث مرفوع رواه[1] أحمد[2] وابن منيع والعسكري من طريق جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورده الدارقطني في الأفراد[3] من طريق غندر عن شعبة، والطبراني في الأوسط[4] من طريق محمد بن عيسىٰ الطَّبَّاع، كلاهما عن هُشَيم عن ابن أبي وحشية، قال الدارقطني: تفرَّد به خلف بن سالم عن غندر عن شعبة. وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبي وحشية [مختصرًا] أخرجه ابن حبان[5] والعسكري أيضًا، وقد صحَّح هذا الحديث ابنُ حبان والحاكم[6] وغيرُهما، وأورده الضياء في المختارة[7]. وممَّن رواه عن هشيم أيضًا: أحمد وزياد بن أيوب والنضر بن

(١) المقاصد الحسنة ص ٣٥١ - ٣٥٢.
(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٤١، ٤/ ٢٦٠.
(٣) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٤٤١.
(٤) المعجم الأوسط ١/ ١٢.
(٥) صحيح ابن حبان ١٤/ ٩٧.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٨٢.
(٧) الأحاديث المختارة ١٠/ ٨١ - ٨٢.

طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوي. قال الحافظ السخاوي: وقول ابن عدي[١]: إن هشيمًا لم يسمعه من ابن أبي وحشية وإنما سمعه من أبي عوانة عنه فدلَّسه - لا يمنع صحتَه لا سيَّما وقد رواه الطبراني[٢] وابن عدي[٣] وأبو يعلىٰ الخليلي في الإرشاد من حديث ثُمامة عن أنس، ومن هذا الوجه أيضًا أورده الضياء في المختارة[٤]. وفي لفظ: «ليس المُعايِن كالمُخبِر».

(**واعلمْ أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث**) أي سماعه وضبطه وإتقانه ثم العمل به (**وتفسير القرآن، ومعرفة سِيَر الأنبياء والصحابة**) ومَن بعدهم (**فإنَّ فيها التخويف والتحذير، وهي سبب لإثارة الخوف من الله تعالىٰ، فإن لم يؤثِّر في الحال**) لمانع (**أثَّر في المآل**) لا محالة (**فأما الكلام والفقه المجرَّد الذي يتعلَّق بفتاوىٰ المعاملات وفصل الخصومات**) بين الفريقين (**المذهب منه والخلاف لا يرد الراغبَ فيه للدنيا إلىٰ الله، بل لا يزال متماديًا**) منجرًّا (**في حرصه**) وطمعه وتهافته (**إلىٰ آخر عمره**) ولا ينبِّئك مثل خبير (**ولعل ما أودعناه هذا الكتابَ**) من مسائل الفقه وغيرها (**إن تعلَّمه المتعلِّم رغبةً في الدنيا**) أي لأجل تحصيلها (**فيجوز أن يرخَّص فيه؛ إذ يُرجَىٰ**) له (**أن ينزجر به**) بعدُ (**في آخر عمره، فإنه مشحون بالتخويف بالله، والترغيب في الآخرة، والتحذير من الدنيا**) وغوائلها (**وذلك ممَّا يصادَف في الأحاديث**) والآثار (**وتفسير القرآن، ولا يصادَف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب**) ولا في معرفة المدارك منه (**ولا ينبغي أن يخادع الإنسانُ نفسَه**) أي لا يعاملها بالمخادعة (**فإن المقصِّر العالِم بتقصيره أسعدُ حالاً**) وأسلمُ عاقبةً (**من الجاهل المغرور**) بنفسه (**أو المتجاهل المغبون**) الذي غُبن في رأيه (**وكل عالِم**

---

(١) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٩٦.

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٩٠.

(٣) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٠٢ من حديث قتادة عن أنس.

(٤) الأحاديث المختارة ٥/ ٢٠٢.

اشتد حرصُه علىٰ التعليم) والتدريس **(يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه)** عند أرباب الأموال **(وحظّه تلذُّذ النفس في الحال باستشعار الإدلال علىٰ الجُهَّال)** من العوامِّ الطِّغام **(والتكبُّر عليهم، فآفة العلم الخُيَلاء، كما قاله ﷺ)** قال العراقي[١]: المعروف ما رواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف: «آفة العلم النسيان، وآفة الجَمال الخُيَلاء».

قلت: رواه[٢] البيهقي في الشعب[٣] وابن لال في مكارم الأخلاق بلفظ: «آفة الظُّرْف الصَّلَف، وآفة الشجاعة البغي، وآفة السماحة المنُّ، وآفة الجَمال الخُيَلاء، وآفة العبادة الفترة، وآفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة الحِلم السفه، وآفة الحَسَب الفخر، وآفة الجود السَّرف[٤]».

(ولذلك حُكي عن بِشر) بن الحارث الحافي قُدِّس سره **(أنه دفن سبعة عشر قمطرًا من كتب الأحاديث التي سمعها)** من شيوخه وأثبتَها في تلك الجرائد **(وكان لا يحدِّث)** إلا قليلاً **(ويقول: إني لأشتهي أن أحدِّث فلذلك لا أحدِّث، ولو اشتهيتُ أن لا أحدِّث لحدَّثت)**[٥] لأن مبنىٰ الطريق عند القوم مخالفة النفس، وقد تقدم في كتاب العلم **(ولذلك قال: «حدثنا»)** و«أخبرنا» **(باب من أبواب الدنيا، وإذا قال الرجل «حدثنا» فإنما يقول: أوسِعوا لي)** في المجلس وانظروا إليَّ. تقدم في كتاب العلم.

(وقالت رابعة) بنت إسماعيل **(العَدَوية)** البصرية، من خيار النساء الصالحات، ترجمها أبو نعيم في الحلية **(لسفيان)** بن سعيد **(الثوري)** حين جاء

---

(١) المغني ١/ ٥٤٧.

(٢) كنز العمال ١٦/ ١١٧.

(٣) شعب الإيمان ٦/ ٣٥٨ ببعضه.

(٤) بعده في الكنز: وآفة الدين الهوىٰ.

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٥٤٩ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ١٨٥ عن محمد ابن عبد الله بن علوان قال: قلت لبشر بن الحارث: لم لا تحدث؟ قال: أنا أشتهي أحدث، وإذا اشتهيت شيئًا تركته.

زائرًا لها: (**نِعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا. قال: وفي ماذا رغبتُ؟ قالت: في الحديث**) أي أكثرتَ فيه حتىٰ اشتهرتَ به فرغب إليك الناسُ ورغبتَ. ولفظ القوت[1]: قالت رابعة لسفيان: نِعم الرجل أنت لولا أنك تحب الدنيا. تعني الحديث والمذاكرة به لأصحاب الحديث والتفرُّغ لهم.

(**ولذا قال أبو سليمان الداراني**) رحمه الله تعالىٰ: (**مَن تزوج أو طلب**) وفي نسخة: كتب (**الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلىٰ الدنيا**) تقدم في كتاب العلم.

(**وهذه آفات قد نبَّهنا عليها في كتاب العلم**) وذكرنا الوجوه والدواعي وكيف التخلُّص منها (**والحزم**) كل الحزم (**الاحتراز**) عنها (**بالعزلة وترك الإكثار من الأصحاب ما أمكن**) وقدر عليه (**بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه**) ووعظه وتذكيره (**فالصواب له إن كان عاقلاً في مثل هذا الزمان أن يترك ذلك**) ليَسلم حالُه (**فلقد صدق أبو سليمان**) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (**الخطَّابي**) البُسْتي، نُسب إلىٰ جده، إمام فقيه محدِّث، وله «غريب الحديث» و«معالم السنن» وغيرهما، توفي سنة ٣٨٨[2] (**حيث قال**) في كتاب له سمَّاه العزلة[3]: (**دَعِ الراغبين في صحبتك والتعلُّم منك، فليس لك منهم مال ولا جمال**) هم (**إخوان العلانية**) أي يدَّعون الأخوَّة في الظاهر (**أعداء السر**) أي يُسِرُّون العداوة في الباطن (**إذا لقوك**) في مجلس (**تملَّقوك**) أي تملَّقوا لك بأنْ أظهروا لك الحب والإخلاص (**وإذا غِبتَ عنهم سلقوك**) بألسنتهم. وفي نسخة: سبُّوك. أي آذوك (**مَن أتاك منهم كان عليك رقيبًا**) أي مراقبًا لهناتك، حافظًا سيِّئاتك (**وإذا خرج كان عليك خطيبًا**) يخبر الناس بعيوبك، ويفصح لهم بلسانه (**أهل نفاق ونميمة وغِل وخديعة، فلا تغترَّ باجتماعهم**

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٠٦٧.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٨٠. الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٣. وفي اسمه خلاف هل هو حَمْد أو أحمد.

(٣) العزلة ص ١١١ - ١١٢.

عليك، فما غرضهم العلم، بل) تحصيل (الجاه والمال) منك (وأن يتخذوك سلَّمًا) أي واسطة يرقون بها (إلىٰ) قضاء (أوطارهم وأغراضهم، وحمارًا) مسخَّرًا (في) تأدية (حاجاتهم، إن قصَّرت في غرض من أغراضهم كانوا) من (أشد أعدائك) وأكبر خُصَمائك (ثم) بعد ذلك (يعدُّون تردُّدهم إليك دالَّة عليك) أي منَّة ودلالاً (ويرونه حقًّا واجبًا لديك، ويفرضون عليك أن تبذل عِرضك وجاهك ودينك لهم، فتعادي عدوَّهم، وتنصر قريبهم وخادمهم ووليَّهم، وتنتهض لهم سفيهًا وقد كنت فقيهًا، وتكون لهم تابعًا خسيسًا بعد أن كنت متبوعًا رئيسًا، ولذلك قيل: اعتزال العامة مروءة تامة.

فهذا معنىٰ كلامه) الذي ساقه (وإن خالف بعضَ ألفاظه) فإنه زاد في العبارة جملاً لم يذكرها المصنِّف اختصارًا (وهو حق وصِدق، فإنك ترىٰ المدرِّسين) أبدًا (في رِق) أي أسرٍ (دائم، وتحت حق لازم ومنَّة ثقيلة ممَّن يتردَّد إليهم، فكأنه يهدي) تردُّده (تحفة إليهم فيرىٰ) بذلك التردُّد (حقًّا واجبًا عليهم، وربما لا يختلف) المتردَّد (إليه ما لم يتكفَّل برزق له علىٰ) سبيل (الإدرار) والتوظيف والقيام بمهمَّاته (ثم إن المدرِّس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله) لعدم ماله (فلا يزال يتردَّد علىٰ أبواب السلاطين) ومَن دونهم من الأمراء والتجار (ويقاسي الذل والشدائد) وأنواع المشقَّات (مقاساة المهين الذليل) المستقل (حتىٰ يُكتَب له علىٰ بعض وجوه السحت مالٌ حرام) يكون كالإدرار عليه يأخذه في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحسب اصطلاح كل وقت (ثم لا يزال العامل) من طرف السلطان (يسترقُّه ويستخدمه ويمتهنه ويستذلُّه) بكثرة الترَدّد إليه في ملأ من الناس بعد تلك المواعيد الكاذبة (إلىٰ أن يسلم إليه ما يقدِّره نعمةً مستأنَفة من عنده عليه) كأنه هو الذي أعطاه (ثم يبقىٰ) ذلك المدرس المسكين (في مقاساة القسمة علىٰ أصحابه، إن ساوىٰ بينهم مقته المبرِّزون) من تلامذته الذين لهم سابقة حضور عنده (ونسبوه إلىٰ الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام في مقادير الحقوق

بالعدل) والتسوية **(وإن فاوَتَ بينهم)** بالعطاء بأن أعطىٰ بعضًا كثيرًا ورعاه وأعطىٰ بعضًا منهم قليلاً (سلقه السفهاء) منهم **(بألسنة حِداد وثاروا عليه ثوران الأساود)** أي الحيَّات **(والآساد)** جمع أسد **(فلا يزال في مُقاساتهم في الدنيا وفي مظالم ما يأخذه ويفرِّقه عليهم في العقبىٰ)** فإنَّ حرامها عقاب وحلالها حساب **(والعجب أنه مع هذا البلاء كلِّه يمنِّي نفسه بالأباطيل)** والظنون الكواذب **(ويدلِّيها بحبل الغرور)** وفي نسخة: تمنِّيه نفسُه بالأباطيل وتدلِّيه بحبل الغرور **(ويقول لها: لا تفتُري)** أي لا تكسلي. وفي نسخة: وتقول له لا تفتُر **(عن صنيعك)** الذي أنت فيه **(فإنما أنتِ بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالىٰ، ومذيعة شرع رسول الله ﷺ، وناشرة علم دين الله)** أي رايته **(وقائمة بكفاية طلاب العلم من عِباد الله)** وفي نسخة: فإنما أنتَ بما تفعله مريد ومذيع وناشر وقائم. كل ذلك بتذكير الضمير علىٰ أن الخطاب من النفس له، وعلىٰ النسخة [الأولىٰ] الخطاب منه إلىٰ النفْس، فلذا أنَّث في الجميع. ثم يقول: **(وأموال السلاطين لا مالك لها، وهي مرصدة للمصالح، وأيُّ مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم)** وتوسيع سوادهم **(فبهم يظهر الدين ويتقوَّىٰ أهله، ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنىٰ تأمُّل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون)** من غير بحث عن أصله **(ولا يميِّزون بين الحلال والحرام، فتلحظهم أعينُ الجُهَّال)** والعامة **(ويستجرئون علىٰ المعاصي)** أي ارتكابها **(باستجرائهم اقتداءً بهم واقتفاءً لآثارهم)** فإذا مُنعوا لم يمتنعوا، واحتجُّوا بهؤلاء المقتدَىٰ بهم وقالوا: لنا أسوة، ويكفي بنا أن نكون في العمل مثلهم **(ولذلك قيل: ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك، وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء)** فإذا فسدت الرعية أصلحتها الملوك بعدلها، وإذا فسدت الملوك أصلحتها العلماء بالوعظ والنصيحة وإراءة طرق الخير، فإذا فسدت العلماء فسد الكلُّ، وفي ذلك قيل: أيش يُصلِح الملحَ إذا الملح فسد **(فنعوذ بالله من الغرور)** الشيطاني **(والعمىٰ)** الباطني **(فإنه الداء)** العُضال **(الذي ليس له دواء)**.

(الفائدة الثانية: الانتفاع والنفع. أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة، وذلك لا يتأتَّىٰ إلا بالمخالطة) مع الناس (والمحتاج إليه مضطر إلىٰ ترك العزلة، فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه) فإنه يقع بذلك في مشقَّات لا تُحصَىٰ (كما ذكرناه في كتاب الكسب، فإن كان معه مال لو اكتفىٰ به قانعًا لأقنعه) وكفاه (فالعزلة أفضل له) من الخلطة (إذا انسدَّت طرق المكاسب) والأرباح (في الأكثر إلا من المعاصي) أي لا تتحصَّل إلا بارتكابها (إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة) وفي نسخة: الصدقة بكسبه (فإذا اكتسب من وجهه وتصدَّق به فهو أفضل من العزلة) التي هي (للاشتغال بالنافلة) الزائدة علىٰ المهمِّ (وليس بأفضل من العزلة) التي هي (للاشتغال بالتحقيق) والتحقُّق (في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع) من مواضعها ومداركها (ولا) هو أفضل أيضًا (من الإقبال بكُنْه الهمَّة علىٰ الله تعالىٰ والتجرُّد به لذكر الله) تعالىٰ (أعني مَن حصل له أُنسٌ بمناجاة الله) في أثناء مراقباته (عن كشف) حقيقي (وبصيرة) تامة (لا عن أوهام) باطلة (وخيالات فاسدة. وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله) إن كان ذا مال (أو ببدنه) إن كان قويًّا (فيقوم بحاجاتهم) متكفِّلاً بها (علىٰ سبيل الحِسبة) أي احتسابًا لله تعالىٰ (ففي النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين ثواب) عظيم (وذلك لا يُنال إلا بالمخالطة) مع الناس (ومَن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية، وإن كان ممَّن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذِكر أو فكر) ومراقبة وحفظ أنفاس (فذلك لا يُعدَل به غيره البتَّة) فإنه الأشرف والأفضل.

(الفائدة الثالثة: التأديب والتأدُّب. ونعني به الارتياضَ لمُقاساة الناس، والمجاهدة في تحمُّل أذاهم) وجفائهم (كسرًا للنفس) الأمَّارة (وقهرًا للشهوات) وردعًا لها (وهي من الفوائد التي تُستفاد بالمخالطة) والمعاشرة (وهي أفضل من العزلة في حق مَن لم تتهذَّب) بعدُ (أخلاقه) بالتهذيب الشرعي (ولم تذعن) أي

تَنْقَدْ (لحدود الشرع شهواتُه) النفسية (ولهذا انتدب خُدَّام الصوفية في الرباطات) والتَّكايا (فيخالطون الناس لخدمتهم، و) يخالطون (أهلَ السوق للسؤال منهم) فيمدُّون أياديهم ويقولون: شيئًا لله (كسرًا لرعونة النفس، واستمدادًا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهِمَمهم إلىٰ الله تعالىٰ، وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية) أي الماضية (و) أما (الآن فقد خالطته الأغراضُ الفاسدة) السقيمة (ومال ذلك عن القانون) المستقيم (كما مال سائرُ شعائر الدين) عن محور استقامته (فصار المطلوب من التواضع بالخدمة التكثُّر بالاستتباع، والتذرُّع) أي التوصُّل (إلىٰ جمع المال، والاستظهار بكثرة الأتباع) والحشم (فإن كانت النية هذا فالعزلة خير من ذلك ولو إلىٰ آخر العمر) وفي نسخة: إلىٰ القبر (وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاجين إلىٰ الرياضة، وذلك ممَّا يُحتاج إليه في بداية الإرادة) أي بعد السلوك (فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يُفهَم أن الدابة لا يُطلَب من رياضتها عين رياضتها، بل المراد منها أن تُتخَذ مركبًا تُقطَع به المراحل) والمفاوز آنًا فآنًا (ويُطوَىٰ علىٰ ظهرها الطريق) للوصول إلىٰ المطلوب (والبدن) بمنزلة (مطيَّة للقلب يركبها ليسلك بها طريقَ الآخرة، وفيها شهوات إن لم يكسرها) بقوة قاهرة (جمحت به في الطريق) وأتعبتْه (فمَن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمَن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورَمحها) وغير ذلك من العيوب التي فيها مما تذهب بالرياضة (وهي لعَمْري فائدة مقصودة، ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة) فإنها مما يؤمَن منها من العض والرفس والرَّمح (والدابة إنما تُراد لفائدة تحصل من حياتها، فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي أن تقنع به) فإنه قليل الجدوىٰ (كالراهب الذي) كان علىٰ قُلَّة جبل وقد (قيل له: يا راهب) عظني (فقال: ما أنا راهب، إنما أنا كلب عقور، حبست نفسي حتىٰ لا أعقر الناس)[1] أي إنما أنا حابس لنفسي التي كالكلب العقور لئلاَّ

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥ قال: «حدثنا سعيد بن عمرو =

تعقر الناس. أورده أبو نعيم في الحلية. ولفظ القشيري في الرسالة[1]: ورُؤي بعض الرهبان، فقيل له: إنك راهب. فقال: لا، بل أنا حارس كلب، إن نفسي كلب يعقر الخلق، أخرجتُها من بينهم ليَسلموا منها (وهذا حَسن) ولكن (بالإضافة إلىٰ من يعقر الناس) بأن يؤذيهم ويقطع عليهم الطريق (ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه، فإنَّ مَن قتل نفسه أيضًا لم يعقر الناس، بل ينبغي أن يتشوَّف إلىٰ الغاية المقصودة بها) وأنه ما المراد بهذا الحبس؟ وما غايته التي لأجلها شرع فيه؟ (ومَن فهم ذلك واهتدىٰ إلىٰ الطريق وقدر علىٰ السلوك) فيها (استبانَ له) أي ظهر (أن العزلة أعوَنُ له) أي أكثر عونًا (من المخالطة، فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولاً) ليتعلَّم رياضة النفس (والعزلة آخرًا. وأما التأديب فإنما نعني به أن يروض غيرَه، وهو حال شيخ المتصوفة معهم) أي الصوفية (فإنه لا يقدر علىٰ تهذيبهم إلا بمخالطتهم) ومجالستهم ومعرفة مجاري أحوالهم مرةً بعد أخرىٰ (وحاله كحال المعلِّم وحكمه كحكمه) سواءً (ويتطرَّق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرَّق إلىٰ نشر العلم) عند تعليمه (إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض) وجهاد النفس (أبعد منها من طلبة العلم) في المدارس (ولذلك ترىٰ فيهم قلة، وفي طلبة العلم كثرة، فينبغي أن يقيس ما يتيسَّر له في الخلوة بما يتيسَّر له في المخالطة وتهذيب القوم) وتأديبهم (وليقابل أحدَهما بالآخر، وليؤثِر) أي يختار (الأفضل) منهما (وذلك يُدرَك بدقيق الاجتهاد، و) هو مع ذلك (يختلف بالأحوال والأشخاص) والأزمان والبلدان (فلا يمكن الحكم عليه مطلقًا بنفي ولا إثبات) بل لا بد من التفصيل السابق فيه. والله أعلم.

= الأزدي قال: حدثني أبي قال: حدثني يونس بن حازم قال: قال العتابي: مررت بدير، فصحت: يا راهب، فلم يجبني أحد حتىٰ قلت: يا صاحب الدير، فإذا رجل قد أشرف عليَّ، فقلت له: ما منعك أن تجيبني؟ فقال: لأنك سميتني بغير اسمي. قلت: وما اسمك؟ قال: اسمي الكلب العقور، وإنما حبست نفسي في هذا الموضع لكي لا أعقر الناس».

(١) الرسالة القشيرية ص ١٩٦.

(الفائدة الرابعة: الاستئناس والإيناس. وهذا غرض مَن يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأُنس) مع الأصحاب والخِلاَّن (وهذا يرجع إلىٰ حظِّ النفس في الحال، وقد يكون ذلك علىٰ وجه حرام بمؤانسة مَن لا تجوز مؤانستُه) ولا الخلوة به (أو علىٰ وجه مباح، وقد يُستحب ذلك لأمر الدين، وذلك فيمن يُستأنَس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين) عند الحضور لديه والجمع بين يديه (كالأنس بالمشايخ الملازمين لسَمْت التقوىٰ) والصلاح الذين إذا رُؤا ذُكر الله عَزَّوَجَلَّ (وقد يتعلَّق بحظِّ النفس، و) قد (يُستحَب) ذلك (إذا كان الغرض منه ترويح القلب) وتنشيطه (لتهييج دواعي النشاط في العبادة، فإن القلوب إذا أُكرِهت) علىٰ شيء وأُلِحَّ عليها (عميتْ) فقد أخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلاً ووصله الديلمي[١] من طريق أبي الطاهر [المقدسي عن] الموقَّري عن الزهري عن أنس رفعه: «روِّحوا القلوبَ ساعة وساعة». وأخرجه ابن المقري في فوائده، ومن طريقه القضاعي في الشهاب[٢]. وفي صحيح مسلم[٣] من حديث حنظلة: «يا حنظلة، ساعة وساعة» (ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة) وفي نسخة: المخالطة (أُنسٌ يروِّح القلبَ) وينشِّطه (فهو أَولىٰ؛ إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة، ولذلك قال ﷺ: إن الله لا يملُّ حتىٰ تملُّوا) قال البخاري في صحيحه[٤]: حدثنا محمد بن المثنَّىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «مَن هذه»؟ قالت: فلانة. تذكر من صلاتها، قال: «مَهْ! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتىٰ تملُّوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبُه.

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٥٣.

(٢) مسند الشهاب ١/ ٣٩٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٠.

والملالة[١] هي السآمة والضجر، ففيه المشاكلة والازدواج. واختلف العلماء في تأويله، فقال الخطابي[٢]: معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل، وذلك أن مَن ملَّ شيئًا تركه، فكنَّىٰ عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك. وقال ابن قُتَيبة[٣]: معناه: لا يمل الله إذا مللتم. وهو مستعمَل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتىٰ يبيضَّ القار أو حتىٰ يشيب الغرابُ. وقال الهَرَوي[٤]: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملُّوا سؤالَه فتزهدوا في الرغبة إليه. وهذا كله بناء علىٰ أن «حتىٰ» علىٰ بابها في انتهاء الغاية وما يترتَّب عليها من المفهوم. وقال المازري[٥]: قيل إن «حتىٰ» هنا بمعنىٰ الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفىٰ عنه الملل وأثبته لهم، وقيل: «حتىٰ» بمعنىٰ حين. والأول أجرَىٰ علىٰ القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.

(**وهذا أمرٌ لا يُستغنَىٰ عنه، فإن النفْس لا تألف الحقَّ علىٰ الدوام ما لم تروَّح**) بما فيه نشاطها (**وفي تكليفها الملازَمة تنفير**) وفي نسخة: داعية إلىٰ النفرة (**فمَن يُشادُّ هذا الدينَ يغلبه**) «يشاد»[٦] هذه الصيغة يستوي فيها بناء المعلوم والمجهول؛

---

(١) فتح الباري ١/ ١٢٦. عمدة القاري ١/ ٤٠١ - ٤٠٣.

(٢) أعلام الحديث ١/ ١٧٣.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ٤٥٠ (ط - مطبعة كردستان العلمية).

(٤) الغريبين ص ١٧٧٧ - ١٧٧٨، ونصه: «فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الله تعالىٰ لا يمل أبدا، مللتم أو لم تملوا، فجرىٰ هذا مجرىٰ قول العرب: حتىٰ يشيب الغرب وحتىٰ يبيض القار. الثاني: أن الله لا يطرحكم حتىٰ تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة إليه. الثالث وهو الذي أذهب إليه: أن يكون المعنىٰ: فإن الله لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله، فسمىٰ فعل الله مللا وليس بملل، وهو في التأويل علىٰ جهة الازدواج وهو أن تكون إحدىٰ اللفظتين موافقة للأخرىٰ».

(٥) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨، ونصه: «اختُلف في تأويل هذا الحديث، فقيل: إنما ذلك علىٰ معنىٰ المقابلة، أي لا يدع الجزاء حتىٰ تدعوا العمل. وقيل: «حتىٰ» ههنا بمعنىٰ الواو، فيكون قد نفىٰ عنه جلت قدرته الملل، فيكون التقدير: لا يمل وتملون. وقيل: «حتىٰ» بمعنىٰ حين».

(٦) عمدة القاري ١/ ٣٧٢ - ٣٧٥.

لأن هذا من باب المفاعلة، وعلامة بناء الفاعل فيه كسرُ ما قبل آخره، وعلامة بناء المفعول فيه فتحُ ما قبل آخره، وهذا لا يظهر في المدغَم، ولا يفرَّق بينهما إلا بالقرينة، ويشادُّ من المشادَّة وهي المغالبة من الشدة، ويقال: شادَّه مشادَّة: إذا غالَبَه وقاواه، والمعنىٰ: لا يتعمَّق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلب الدينُ عليه وعجز ذلك المتعمِّق وانقطع عن عمله كله أو بعضه. وأصل لن يشاد: لن يُشادِد، أُدغمت [الدال] الأولىٰ في الثانية. أخرج البخاري في الصحيح[١] من طريق سعيد المقبُري عن أبي هريرة رفعه: «إن الدين يُسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقارِبوا ...» الحديث. هكذا هو في رواية الأصيلي، ورواه كذلك أبو نعيم وابن حبان[٢] والإسماعيلي والنسائي[٣].

(**وهذا عُني بقوله ﷺ: إن هذا الدين متين فأوغِلْ فيه برفق. والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين**) أشار به إلىٰ ما رواه أحمد[٤] من حديث أنس رفعه: «إن هذا الدين متين، فأوغِلوا فيه برفق».

وروىٰ البزار[٥] من حديث جابر مرفوعًا: «إن هذا الدين متين، فأوغِلْ فيه برفق، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقىٰ».

(**ولذلك قال ابن عباس**) رضي الله عنهما: (**لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناسَ. وقال مرةً**): لولا مخافة الوسواس (**لدخلت بلادًا لا أنيس بها**) وفي نسخة: لا آنِس بها (**وهل يُفسِد الناسَ إلا الناس**)[٦]؟ أي مخالطتهم تغيِّر الطباعَ.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩.

(٢) صحيح ابن حبان ٢/ ٦٣.

(٣) سنن النسائي ص ٧٦٤.

(٤) مسند أحمد ٢٠/ ٣٤٦.

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٥٧.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد ص ٥٣، وفي مداراة الناس ص ١٠٤.

(فلا يستغني المعتزل إذًا عن رفيق يستأنس) به (بمشاهدته ومحادثته) ومكالمته (في) أثناء (اليوم والليلة ساعة) زمانية (فليجتهد في طلب مَن لا يُفسِد في ساعته تلك عليه سائرَ ساعاته، فقد قال ﷺ: المرء علىٰ دين خليله) الذي يصادقه ويخالله (فلينظرْ أحدكم مَن يُخالِل) تقدم في آداب الصحبة قريبًا (وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات علىٰ الحق والاهتداء إلىٰ الرشد) وما أشبهَ ذلك، ففي هذه المذاكرة ترويح للقلب من الجانبين لا أن يذاكره في أمور الدنيا وفساد أحوال الخلق والشكوىٰ علىٰ الظالمين وما انتشر من فساد حال الرعية والعامة (ففي ذلك منتعَش ومتروَّح للنفس، وفيه مجال رحب) أي واسع (لكل مشغول بإصلاح نفسه، فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمَّرَ أعمارًا طويلة، والراضي عن نفسه مغرور قطعًا) قد غرَّه الشيطانُ وحالَ بينه وبين معرفة النفس ونسبة القصور إليها (فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص، فليتفقَّد فيه أحوالَ القلب) وما يعتريه (وأحوال الجليس أولاً ثم ليجالس) وإليه الإشارة بقوله: «فلينظر أحدكم مَن يخالل». فإن المرء إنما يُعرَف بجليسه، وكل قرين بالقرين يقتدي. والله أعلم.

(الفائدة الخامسة: في نيل الثواب) من الله تعالىٰ (وإنالته) للغير ذلك بأن يكون سببًا لحصول ذلك له (أما النَّيل فبحضور الجنائز) فيمشي معها ويصلي عليها (وعيادة المرضىٰ وحضور العيدين) لصلاتهما (أما حضور الجمعة فلا بد منه) فقد ورد في تركها وعيدٌ في أخبار صحيحة (وحضور الجماعات في سائر الصلوات أيضًا لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر) كعدوٍّ يرتقبه في طريقه، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا، أو غريمٍ يلازمه بحيث (يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه، وذلك لا يتفق إلا نادرًا) والنادر لا حكم له (وكذلك في حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور علىٰ قلب مسلم)

وقد وردت في ذلك أخبارٌ (**وأما إنالته فهو أن يفتح الباب ليعوده الناسُ**) إن كان مريضًا (**أو يعزُّوه في المصائب**) إن وقعت له مصيبة من حادثة موت أو غيره (**أو يهنِّئوه علىٰ النِّعم**) من شفاء مريض له أو ورود خبر عن قادم أو غير ذلك (**فإنهم ينالون بذلك ثوابًا**) من الله عَزَّوَجَلَّ (**وكذلك إذا كان**) الرجل (**من العلماء**) العاملين المشهورين بالسمت الحسن والصلاح (**وأذن لهم في الزيارة**) له إما بطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (**نالوا ثواب الزيارة، وكان هو بالتمكين سببًا فيه، فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها**) آنفًا، وليقابلها مع بعضها (**وعند ذلك قد تترجَّح العزلة، وقد تترجَّح المخالطة، فقد حُكي عن جماعة من السلف**) الصالحين (**مثل مالك**) بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالِم المدينة (**وغيره**) من أكابر الأئمة (**ترك إجابة الدعوات و**) ترك (**عيادة المرضي و**) ترك (**حضور الجنائز، بل كانوا أحلاس بيوتهم**) جمع حِلْس بكسر فسكون، وهو الحصير الذي يلي الأرَض. أي كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما أن الأحلاس لا تنتقل، وفي هذا إشارة إلىٰ كمال التواضع (**ولا يخرجون إلا إلىٰ الجمعة**) فقط (**أو زيارة القبور**) إن آنسوا من قلبهم قساوةً (**وبعضهم**) ترك الجمعة والجماعات، وبعضهم (**فارَقَ الأمصار وانحاز**) إلىٰ القرىٰ والكُفور فاتخذها دارًا، وبعضهم انحاز (**إلىٰ قُلَل الجبال**) وشِعابها ومغاراتها، كل ذلك (**تفرُّغًا للعبادة وفرارًا من الشواغل**) الدنيوية.

(**الفائدة السادسة من المخالطة: التواضع. وهو من أفضل المقامات**) عند الصوفية (**ولا يُقدَر عليه في الوحدة**) لأن التواضع تفاعُلٌ يقتضي الاثنينيَّةَ (**وقد يكون الكبر سببًا في إيثار العزلة، فقد ورد في الإسرائيليات**) أي في الأخبار المرويَّة عن بني إسرائيل (**أن حكيمًا من الحكماء**) الإسرائيليين (**صنَّف ثلاثمائة وستين مصحفًا من الحكمة**) أودع في كلٍّ من تلك المصاحف طرائف الحكمة الإلهية (**حتىٰ ظن أنه قد نال عند الله منزلةً**) بسبب ذلك (**فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّه**) الذي في ذلك العصر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنْ (**قلْ لفلان: إنك قد ملأتَ الأرض نفاقًا**) هو الكلام الكثير

(وإني لا أقبل من نفافك شيئًا. قال): فأخبره النبي بذلك (فتخلَّىٰ وانفرد) عن الناس (في سَرَب) محرَّكة (تحت الأرض) كالسرداب (وقال: الآن قد بلغتُ محبة ربِّي. فأوحىٰ الله إلىٰ نبيِّه) أن (قل له: إنك لن تبلغ رضاي حتىٰ تخالط الناس وتصبر علىٰ أذاهم) وتتحمَّل جفاءهم (فخرج) من السَّرَب (ودخل الأسواق) حيث مجتمع الناس (وخالط العامةَ وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشىٰ في الأسواق معهم، فأوحىٰ الله إلىٰ نبيِّه): أنْ قل له: (الآن قد بلغتَ رضاي)(١) هكذا نقله صاحب القوت، وتقدم ذلك أيضًا في كتاب العلم.

(فكم من معتزل في بيته وباعثُه) علىٰ عزلته (التكبُّر) علىٰ إخوانه (ومانعه عن المحافل) والمشاهد (أن لا يوقَّر ولا يقدَّم) ولا يُنظَر إليه بالاحترام، فتنازعه نفسُه من الحضور فيها (أو يرىٰ الترفُّع عن مخالطتهم أرفع لمحلِّه وأبقىٰ لطراوة ذِكره بين الناس) بأن يثنوا عليه في كل آنٍ (وقد يعتزل خيفةً من أن تظهر مَقابِحه) ومعايبه (لو خالط الناسَ فلا يُعتقَد فيه الزهد) في الدنيا (والاشتغال بالعبادة) فينقص مقامُه بين أعينهم (فيتَّخذ من البيت سترًا علىٰ مقابحه إبقاءً علىٰ اعتقاد الناس في زهده وتعبُّده من غير استغراق وقت في الخلوة بِذكر أو فكر) أو مراقبة (وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يُزاروا، ولا يحبون أن يزوروا) وتأتيهم الناس ولا يأتوهم (ويفرحون بتقرُّب العامة والسلاطين إليهم واجتماعهم علىٰ باب أحدهم وطريقه) الذي يخرج إليه من البيت إلىٰ المسجد (وتقبيلهم أيديهم علىٰ سبيل التبرُّك، ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغِّض إليه المخالطةَ وزيارة الناس لبغَّضَ إليه زياراتهم له) ومجيئهم علىٰ بابه (كما حكيناه عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ (حيث قال) للذي زاره في المسجد الحرام: (وهل جئتني إلا لأتزيَّن لك

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٣٧ عن يزيد بن ميسرة حتىٰ قوله (من نفاقك شيئا). ورواه ابن حبان في روضة العقلاء ص ٣٩ عن عبد الله بن المبارك قال: كتب حكيم من الحكماء ثلاثين صحيفة حكم، فأوحىٰ الله إليه: إنك قد ملأت الأرض نفاقا، وإن الله لم يتقبل شيئا من نفاقك.

وتتزيَّن لي)؟! وتقدم قريبًا (وعن حاتم الأصم) رحمه الله تعالىٰ (أنه قال للأمير الذي زاره) وقال له: هل لك من حاجة نقضيها؟ قال: (حاجتي) إليك (أن لا أراك ولا تراني) وتقدم أيضًا قريبًا (فمَن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله تعالىٰ فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس؛ لأن قلبه يتجرَّد للالتفات إلىٰ نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام، والعزلة لهذا السبب جهلٌ) محض (من وجهين، أحدهما: أن التواضع والمخالطة لا تُنقِص من منصب مَن هو متكبِّر بعلمه أو دينه؛ إذ كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يدخل السوق و(يحمل التمر) والسويق (والملح) وأشباه ذلك (في ثوبه) تارةً (و) في (يده) أخرىٰ (ويقول:

لا يُنقِص الكاملَ من كماله ... ما جرَّ من نفع إلىٰ عياله)[1]

وهو بيت من الرَّجَز، أشار بذلك إلىٰ أن مثل هذا لا يُنقِص من مروءة الإنسان، بل هو آية دالَّة علىٰ كماله؛ لِما فيه من التواضع (وكان أبو هريرة وحذيفة) بن اليمان (وأبيٌّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يحملون حُزَم الحطب وجُرُب الدقيق) جمع جِراب ككتاب وكتب (علىٰ أكتافهم) من السوق إلىٰ البيت ولا يعدُّونها مَنقصة (وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول وهو والٍ) علىٰ (المدينة) نيابةً (والحطب علىٰ رأسه: طرِّقوا) أي أوسِعوا الطريقَ (لأميركم) مع أنه مطيق علىٰ أن يأمر أحدًا من خدمه أن يحمله (وكان سيد المرسلين ﷺ يشتري الشيء) من السوق (فيحمله إلىٰ بيته بنفسه، فيقول له صاحبه) الذي معه: (أعطني) يا رسول الله (أحمله) عنك (فيقول: صاحب الشيء أحقُّ بحمله) لأنه[2] أعوَنُ له علىٰ التواضع وأنفَىٰ للكبر، وبيان الأحقِّية في هذا أن لكل من المتصاحبينِ حقًّا علىٰ الآخر، وصاحب الشيء أحقُّ لكونه صاحبه، وصاحب هذا الصاحب له حق الخدمة، فطلب الوفاء به، وإنما منعه مع أن في خدمته غاية الشرف والثواب لأنه مشرِّع، فبيَّن كلَّ فعلٍ في محلِّه تشريعًا.

---

(١) البيت في ديوانه ص ٢١٢.

(٢) فيض القدير ٤/ ١٨٨ - ١٨٩.

قال العراقي[1]: رواه أبو يعلىٰ[2] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه.

قلت: ولفظه عند أبي يعلىٰ في المسند: «صاحب المتاع أحقُّ به أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم». وأخرجه كذلك ابن حبان في الضعفاء[3] والطبراني في الأوسط[4] والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء[5] وابن عساكر في التاريخ[6]، وأورده صاحب الشفاء[7] بدون عزو، ولفظهم: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا». ولفظ الطبراني في الأوسط: قال أبو هريرة: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلىٰ البزَّازين، فاشترىٰ سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزَّان يزن، فقال له: «اتَّزِنْ وأرجِحْ». فقال الوزَّان: هذه كلمة ما سمعتُها من أحد. قال أبو هريرة: [فقلت]: كفىٰ بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيَّك. فطرح الميزان ووثب إلىٰ يده يريد تقبيلها، فجذب يده وقال: «هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم». فوزن وأرجحَ. قال أبو هريرة: فذهبت أحمله عنه ... فذكره فأبىٰ أبو هريرة ... الحديث. وهكذا سياقه عند أبي يعلىٰ أيضًا. قال الحفَّاظ العراقي وابن حجر والسخاوي[8]: ضعيف، بل بالغ ابنُ الجوزي[9] فحكم بوضعه وقال: إن فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الإفريقي، ولم يروِه عنه غيره. وردَّه

(١) المغني ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٥.

(٤) المعجم الأوسط ٦/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٥) الضعفاء الكبير ٤/ ١٥٥٥ - ١٥٥٦ مختصرا.

(٦) تاريخ دمشق ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض ١/ ١٣٣.

(٨) المقاصد الحسنة ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٩) الموضوعات ٣/ ٤٧.

الحافظ السيوطي في تعقُّباته عليه بأنه لم ينفرد به يوسف، فقد خرَّجه البيهقي في الشعب[(١)] والأدب[(٢)] من طريق حفص بن عبد الرحمن. ورُدَّ عليه بأن ابن حبان قال في حفص هذا[(٣)]: يروي الموضوعات عن الثقات. فهو كافٍ في الحكم بوضعه. وأخرج الديلمي[(٤)] من حديث أبي بكر الصديق رفعه: «مَن اشترىٰ لعياله شيئًا ثم حمله [بيده] إليهم حُطَّ عنه ذنب سبعين سنة». وهو ضعيف أيضًا، وقال السخاوي: أحسبه باطلاً. والله أعلم.

(**وكان الحسن بن علي** ﷺ **يمرُّ علىٰ السُّؤَّال**) في الطريق، جمع سائل (**وبين أيديهم كِسَرٌ**) ملقاة في الأرض فيسلِّم عليهم (**فيقولون: هلمَّ إلىٰ الغَداء يا ابن رسول الله. فكان**) يثني رجليه علىٰ بغلته (**وينزل ويجلس**) معهم (**علىٰ الطريق**) علىٰ الأرض (**ويأكل معهم، ثم يركب ويقول: إن الله لا يحب المستكبرين**) ثم يدعوهم بعد ذلك إلىٰ منزله فيقول للخادم: هلمِّي ما كنتِ تدَّخرين. فيأكلون معه[(٥)]. هكذا أورده صاحب القوت (**الوجه الثاني: أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه**

---

(١) شعب الإيمان ٨/ ٢٨٤.

(٢) الآداب ص ٢٠٧.

(٣) ليس لحفص بن عبد الرحمن ترجمة في كتاب المجروحين، وكلام ابن حبان هنا عن عبد الرحمن الإفريقي. المجروحون من المحدثين ٢/ ١٥.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٦١٢.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع ص ١٥١ (ط - دار الاعتصام بالقاهرة) ولكن فيه: الحسين، بدل: الحسن. ولفظه: «عن مسعر بن كدام قال: مر الحسين بن علي علىٰ مساكين وقد بسطوا كساء وبين أيديهم كسر، فقالوا: هلم يا أبا عبد الله. فحول وركه وقرأ ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ فأكل معهم، ثم قال: قد أجبتكم فأجيبوني. فقال للرباب، يعني امرأته: أخرجي ما كنت تدخرين». ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ١٨١ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: مر الحسين بمساكين يأكلون في الصفة، فقالوا: الغداء. فنزل وقال: إن الله لا يحب المتكبرين. فتغدىٰ معهم، ثم قال لهم: قد أجبتكم فأجيبوني. قالوا: نعم، فمضىٰ بهم إلىٰ منزله فقال للرباب: أخرجي ما كنت تدخرين.

وتحسين اعتقادهم فيه مغرور؛ **لأنه لو عرف الله حق معرفته علم أن الخلق)** ولو اجتمعوا **(لا يغنون عنه من الله شيئًا، وأن ضرره ونفعه بيد الله)** عَزَّوَجَلَّ **(فلا نافع ولا ضارَّ سواه تعالىٰ)** ولفظ القوت: فلو أيقن البائسُ المتصنِّع للخلق الأسير في أيديهم الرهين بنظرهم أن الخلق لا ينقصون من رزق ولا يزيدون في عمر ولا يرفعون عند الله ولا يضعون لديه وأن هذا كله بيد الله عَزَّوَجَلَّ لا يملكه سواه ولو سمع خطاب المولىٰ لاستراح من جهد البلاء؛ إذ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] مع قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] **(وأن مَن طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط اللهُ عليه وأسخط عليه الناسَ)** أخرج أبو يعلىٰ الخليلي في الإرشاد[1] من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مَن أرضىٰ اللهَ بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين، ومَن أرضىٰ المخلوقين بسخط الله سلَّط الله عليه المخلوقين». وأخرج أبو نعيم في الحلية[2] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَن أرضىٰ الناسَ بسخط الله وكله الله إلىٰ الناس، ومَن أسخط الناس برضا الله كفاه اللهُ». **(بل رضا الناس غاية لا تُدرَك)** قاله أكثم بن صيفي؛ هكذا في كتاب العزلة للخطابي، كما تقدم **(فرضا الله أَولىٰ بالطلب)** ولفظ القوت: وحدَّثونا عن الثوري قال: رضا الناس غاية لا تُدرَك، فأحمقُ الناس مَن طلب ما لا درك فيه[3] **(ولذلك قال الشافعي)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ليونس بن عبد الأعلىٰ)** بن[4] [موسىٰ بن] ميسرة بن حفص بن حَيَّان الصَّدَفي، كنيته أبو موسىٰ وأبو إسحاق، وأمه فُلَيحة بنت

---

(١) ومن طريقه رواه الرافعي في التدوين ٣/ ١٠٨.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ١٨٨.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٨٦ والبيهقي في الزهد ص ١٠٥ عن عبد الله بن وهب قال: سمعت سفيان الثوري بمكة يقول: رضا الناس غاية لا تدرك، وطلب الدنيا غاية لا تدرك.

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/ ١٧٠ - ١٨٠. تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣ - ٥١٦. تهذيب التهذيب ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠.

أبان بن زياد بن نافع التُّجيبي. مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠، وصحب الشافعيَّ وتفقَّه به وعُرف بصحبته، وروىٰ عنه الحديث وعن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومعن بن عيسىٰ وأبي ضمرة أنس بن عياض وجماعة، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وبقي بن مَخلد وأبو زُرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والطحاوي وآخرون، وكان قرأ القرآن علىٰ وَرْش وغيره، وأقرأ الناسَ، قرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، وقال أبو عمر الكِنْدي: كان يُستسقَىٰ بدعائه. مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٤، وثَّقه النسائي وابن حبان[١] والطحاوي **(واللهِ ما أقول لك إلا نصحًا، إنه ليس إلىٰ السلامة من الناس من سبيل، فانظر ماذا يصلحك فافعلْه)**[٢] هكذا أورده صاحب القوت: وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: قال لي الشافعي ... فساقه. وهو في كتاب العزلة[٣] للخطابي بلفظ: يا أبا إسحاق[٤]، رضا الناس غاية لا تُدرَك، ليس إلىٰ السلامة من الناس من سبيل، فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمْه ودَعِ الناسَ وما هم فيه.

(ولذلك قيل) في معناه:

(مَن راقب الناسَ مات غمًّا وفاز باللذَّة الجسورُ)[٥]

وفي نسخة: بالراحة، بدل: باللذة. هكذا أورده صاحب القوت.

---

(١) الثقات ٩/ ٢٩٠.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي وآدابه ص ٢٧٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ٤١٢.

(٣) العزلة ص ١٩٧.

(٤) في العزلة: (يا أبا موسىٰ). وهي كنية يونس التي اقتصر مترجموه عليها، ولم أر أحدا كناه بأبي إسحاق.

(٥) البيت لسلم بن عمرو بن حماد البصري المعروف بسلم الخاسر، من شعراء العصر العباسي الأول. الأغاني ١٩/ ١٨٩. تاريخ بغداد ١٠/ ٢٠١. وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٢. الإعجاز والإيجاز للثعالبي ص ١٦٦.

(ونظر) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالىٰ (إلىٰ واحد من أصحابه) ولفظ القوت: إلىٰ رجل من الفقراء (فقال له: اعملْ كذا وكذا. لشيء أمره به، فقال: يا أستاذ، لا أقدر عليه لأجل الناس. فالتفت إلىٰ أصحابه وقال: لا ينال عبدٌ حقيقةً من هذا الأمر حتىٰ يكون بأحد وصفينِ: عبدٌ يُسقِط الناسَ من عينيه فلا يرىٰ في الدنيا) ولفظ القوت: في الدار (إلا خالقه وأن أحدًا لا يقدر علىٰ أن يضرَّه ولا ينفعه. أو عبدٌ سقطت) ولفظ القوت: أسقط (نفسه عن قلبه فلا يبالي في أيِّ حال يرونه) هكذا أورده صاحب القوت. وقال أيضًا بعدما أورد الآيتين المذكورتين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وكذا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية: فلو عقلَ ذلك لاطَّرح الخلقَ عن قلبه اشتغالاً بقلبه، ولأعرضَ عن الناس بهمِّه نظرًا منه إلىٰ مهمِّه، وأظهر حاله وكشف أمره تقوِّيًا بربِّه وثقةً بعلمه فلم يبالِ أن يراه الناس علىٰ كل حال يراه فيه مولاه؛ إذ كان لا يعبد إلا اياه، ولا يضره ولا ينفعه سواه، فعمل ما يصلحه وإن كان عند الناس يضعه، وسعىٰ فيما يحتاج إليه وإن كان عند المولىٰ يزرىٰ عليه، ولكن ضعُف يقينُه فقويَ إلىٰ الخلق نظرُه، وأحب أن يستر عنهم خبره لإثبات المنزلة عندهم ولاستخراج الجاه لنفسه فيفخر بالخُيَلاء والعُجب، فموَّهَ بحال علىٰ مَن لا حال له، ووهمَ بمقام عند مَن ليس له مقام، واعتقدوا فضله بذلك لنقصهم، وتوهَّموا به علمه لجهلهم، ولو صدقوا اللهَ لكان خيرًا لهم.

(وقال الشافعي) رضي الله عنه: (ما من أحد إلا له محب ومبغض، فإذا كان هكذا فكنْ مع أهل طاعة الله) أخرجه البيهقي[1] والآبري في مناقب الشافعي.

(وقيل للحسن) البصري: (يا أبا سعيد) ولفظ القوت: وحدَّثونا عن إمام الأئمة الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ أن رجلاً قال له: يا أبا سعيد (إن قومًا

---

(١) مناقب الشافعي ٢/ ١٧٢.

ورواه أيضا أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١١٧.

يحضرون مجلسك ليس بُغيتهم) الفائدة منك ولا الأخذ عنك **(إلا تتبُّع سقطات كلامك)** ولفظ القوت: إنما همُّهم تتبُّع سقط كلامِك **(وتعنيتك في السؤال)** ليعيبوك بذلك (فتبسَّم) الحسن **(وقال للقائل: هوِّنْ علىٰ نفسك)** ولفظ القوت: ثم قال: هوِّنْ عليك يا ابن أخي **(فإني حدَّثت نفسي بسكنىٰ الجِنان ومجاورة الرحمن فطمعت، ولم تطمع نفسي في السلامة من الناس)** ولفظ القوت: فإني حدثت نفسي بسكنىٰ الجِنان فطمعت [وحدَّثت نفسي بمعانقة الحور الحسان فطمعت، وحدثت نفسي بمجاورة الرحمن فطمعت] وما حدثت نفسي قط بالسلامة من الناس **(لأني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يَسلم منهم)** فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم[1]؟

(وقال موسىٰ ﷺ) ولفظ القوت: وبمعناه ما رُوي عن موسىٰ ﷺ أنه قال: **(يا رب، احبسْ عني ألسنة الناس. فقال)** الله ﷻ: **(يا موسىٰ، هذا شيء لم أصطفِه لنفسي فكيف أفعله بك)**؟ وإلىٰ هذا أشار القائل:

قيل إن الإله ذو ولدٍ قيل إن الرسول قد كهنا
ما نجا الله والرسول من لسان الورَىٰ فكيف أنا[2]

(وأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ عُزَير) مصغَّرًا: نبي من أنبياء بني إسرائيل، ﷺ، وقرأ السبعة بالصرف وتركه **(إن لم تَطِبْ نفسًا بأن أجعلك عِلكًا)** بكسر العين: كل[3] صمغ يُعلَك من لبان وغيره فلا يسيل **(في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين)** نقله صاحب القوت.

(فإذًا مَن حبس نفسه في البيت لتحسين اعتقادات الناس و) تحسين **(أقوالهم**

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٠٥ عن الربيع بن صبيح.
(٢) لم أقف علىٰ قائل هذين البيتين.
(٣) المصباح المنير ص ٤٢٦.

فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا) لأجل حبسه (ولَعذابُ الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) فإن الله تعالىٰ لا تخفَىٰ عليه خافيةٌ (فإذًا لا تُستحب العزلة إلا لمستغرِق الأوقات لربِّه ذِكرًا وفكرًا) ومراقبة (وعبادة وعلمًا بحيث لو خالط الناسَ لضاعت أوقاته وكثرت آفاتُه وتشوَّشت عليه عباداته) ولم يجد في نفسه جمعية، ولا لقلبه مع الحق حضورًا (فهذه غوائل) مهالك (خفيَّة في اختيار العزلة ينبغي أن تُنقَىٰ) ويُحذَر منها (فإنها مهلكات في صور منجيات) والتحرُّز منها ممَّا يشتدُّ علىٰ السالك؛ لكونه أبدًا في مجاهدة لا ينفكُّ [عنها].

(الفائدة السابعة: التجارب، فإنها تُستفاد من المخالطة للخلق ومن مجاري أحوالهم) المختلفة (والعقل الغريزي) المركوز في غريزة الإنسان (ليس كافيًا في تفهُّم مصالح الدين والدنيا) لعدم إحاطته بأفرادها (وإنما تفيدها التجربة والممارسة) والمزاولة وقتًا بعد وقت (ولا خير في عزلة مَن لم تحنِّكه التجاربُ) وأصل التحنيك: أن يدلِّك حنك الصبي بنحو تمر وغيره (فالصبي إذا اعتزل) ولم يخالط (بقي غُمرًا) بالضم (جاهلاً) لم يَدْرِ شيئًا (بل ينبغي أن يشتغل بالتعلُّم) من الشيوخ (ويحصل له في مدة التعلُّم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك) ولو كان خليلاً (ويحصِّل بقية التجارب بسماع الأحوال) من الأفواه (ولا يحتاج إلىٰ المخالطة، ومن أهم التجارب أنه يجرِّب نفسه وأخلاقه) الظاهرة (وصفات باطنه، وذلك لا يقدر عليه في الخلوة، فإن كل مجرَّب في الخلاء يُسَرُّ) ويُكتَم (وكل غضوب أو حسود أو حقود إذا خلا بنفسه لم يترشَّح منه خبثُه) من غضب وحقد وحسد (وهذه الصفات مهلكات في نفسها) أي في حدِّ ذاتها (تجب إماطتها) أي إزالتها من أصلها وتبديلها بما يضادُّها (وقهرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكفي تسكينُها بالتباعُد عمَّا يحرِّكها، فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أي الصفات الخبيثة (مثل دُمَّل) كسكر وهو (ممتلئ بالصديد) وهو الدم المختلط بالقيح. وفي نسخة: بالقيح (والمِدَّة، وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيرُه) بيده

(فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة: أو يمسكه (ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدُّمَّل في نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرِّكٌ أو أصابه مِشرط حَجَّام) وهو الموسىٰ (لانفجر منه) ذلك (الصديد) وفي نسخة: القيح (وفار فوران الشيء المحتقن) أي المحتبس (إذا حُبس عن الاسترسال، فكذا القلب المشحون بالبخل والحسد والحقد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حُرِّك) وما لم يحرَّك فهي ساكنة أبدًا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المريدين الصادقين (الطالبون لتزكية القلوب) من المستعدِّين (يجرِّبون أنفسهم) ويمتحنونها (فمَن كان يستشعر في نفسه كبرًا سعىٰ في إماطته) مهما أمكنه (حتىٰ كان بعضهم يحمل قِربة ماء) أو نحوها (علىٰ ظهره بين الناس) يسقيهم (أو حزمة حطب) يأتي بها من الجبل (علىٰ رأسه، ويتردَّد في الأسواق) كأنَّه يبيعها (ليجرِّب نفسَه) هل تثبُت لذلك أم لا، فإذا اطمأنَّت ذهب عنها وصفُ الكبر، ومنهم من كان يحمل مزبلة علىٰ رأسه في يوم مطر فيتساقط عليه من ذلك البلل ويدور بها في المواضع التي يعتقده أهلُها، يريد بذلك قهر نفسه (فإن غوائل النفس ومكائد الشيطان خفيَّة قلَّ مَن يتفطَّن لها، ولذلك حُكي عن بعضهم أنه قال: أعدْتُ صلاة ثلاثين سنة) أي المفروضة (مع أني كنت أصلِّيها) في الجماعة. وفي نسخة: وذلك لأني كنت أصلِّيها (في الصف الأول) علىٰ يمين الإمام (ولكن تخلَّفت يومًا لعذر) عَرَض (فما وجدتُ لي موضعًا في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إليَّ وقد سُبقت بالصف الأول. فعلمت أن جميع صلواتي التي كنت أصلِّيها كانت مشوبة بالرياء، ممزوجة بلذَّة نظر الناس إليَّ ورؤيتهم إياي في زُمرة السابقين إلىٰ الخير) فهذا من جملة امتحانهم لنفوسهم طول المدة (فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها، ولذلك قيل): إنما سُمِّي (السفر) سفرًا لأنه (يسفر) أي يكشف ويوضح (عن أخلاق الرجال، فإنه نوع من

المخالطة الدائمة. وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات) إن شاء الله تعالىٰ (فإن بالجهل بها يحبط العملُ الكثير) أي يَفسد ويُهدَر (وبالعلم بها يزكو) أي ينمو (العمل القليل، ولولا ذلك لَما فضل العلمُ علىٰ العمل؛ إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يُراد إلا للصلاة أفضل من الصلاة، فإنَّا نعلم أن ما يُراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه) وهنا فالعلم أريدَ به الصلاة، فيلزم منه أن تكون الصلاة أفضل منه (وقد قضىٰ الشرع) أي مشرِّعه، أي حكم (بتفضيل العلم علىٰ العمل، حتىٰ قال ﷺ: فضل العالِم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدنىٰ رجل من أصحابي) رواه الترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ: علىٰ أدناكم. وفيه زيادة، وقد تقدم في كتاب العلم مفصَّلاً (فمعنىٰ تفضيل العلم) علىٰ العبادة (يرجع إلىٰ ثلاثة أوجُه، أحدها: ما ذكرناه، والثاني: عموم نفعه؛ إذ تتعدَّىٰ فائدتُه، والعمل لا تتعدَّىٰ فائدته) إذ نفعه مقصور علىٰ صاحبه (والثالث: أن يُراد به العلم بالله وبصفاته وأفعاله) ومعاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قد تقدم بيانُها في كتاب العلم في أمثالهم في أثناء بيان الأخبار الواردة في بيان فضل العلم (بل مقصود الأعمال) أي المقصود منها (صرفُ القلوب عن الخلق) وعطفها (إلىٰ الخالق لتنبعث) وتنشط (بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبَّته) فليس شيء في هذا العالَم ألذ ولا أعز من معرفته ومحبته (فالعمل وعلم العمل مرادانِ لهذا العلم) ومقصودان لأجله (وهذا العلم غاية المريدين) الصادقين، وإليها تنتهي هِمَمُهم، والانصراف إليه من جملة محبته، وهي باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه، وهو كالعلامة له (وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فالكَلِم الطيب هو هذا العلم، والعمل له كالحَمَّال الرافع له إلىٰ مقصده، فيكون المرفوع أفضل من الرافع) لا محالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (لا يليق بهذا الكلام) الذي نحن فيه من بيان الخلوة والعزلة، وإنما يليق ذِكرُه في كتاب العلم، وقد تقدمت الإشارة إليه هنالك (فلنرجع إلىٰ المقصود فنقول: إذا عرفتَ فوائد العزلة وغوائلها تحقَّقتَ أن الحكم عليها

مطلقًا بالتفضيل نفيًا وإثباتا خطأ، بل ينبغي أن يُنظَر إلىٰ الشخص وحاله، وإلىٰ الخليط) أي المخالط له (وحاله، وإلىٰ الباعث علىٰ مخالطته) ماذا (وإلىٰ الفائت بسبب مخالطته) ما هو (من هذه الفوائد المذكورة) آنفًا (ويُقاس الفائت بالحاصل) ويوزَن بينهما وزنًا صحيحًا ثم يميِّز (فعند ذلك يتبيَّن الحق ويتَّضح الأفضل، وكما قال الشافعي) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وهو فصل الخطاب) في هذا المقام (إذ قال: يا يونس) يعني به يونس بن عبد الأعلىٰ الصَّدَفي المتقدم ذِكره قريبًا: (الانقباض عن الناس مَكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مَجلبة لقُرَناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط) كذا في القوت. وأخرجه الآبري وأبو نعيم[١] والبيهقي[٢] بأسانيدهم في مناقب الشافعي بتقديم الجملة الثانية علىٰ الأولىٰ (فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال) وفي نسخة: باختلاف الأحوال (وبملاحظة الفوائد والآفات يتبيَّن الأفضل) من المفضول (هذا هو الحق الصراح) البيِّن (وكل ما ذُكر سوىٰ هذا فهو قاصر) عن درجة الكمال (وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هي فيه) قد لاحظَها فأخبر عنها (فلا يجوز أن يُحكَم بها علىٰ غيره المخالف له في الحال) والمقام (والفرق بين العالِم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلىٰ هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله) الذي أقامه الله فيه (فلا جَرَمَ تختلف أجوبتهم في المسائل) إذا سُئلوا عن شيء (والعالِم) الكامل المحيط بعلمه (هو الذي يدرك الحقَّ علىٰ ما هو عليه، ولا ينظر إلىٰ حال نفسه) وإذا نظر لا يعتمد عليه (فيكشف الحقَّ فيه) علىٰ ما هو عليه (وذلك مما لا يُختلَف فيه، فإن الحق واحد أبدًا) كما ذهب إليه سائر العلماء وقرَّره الأصوليون، وقال بعضهم: بل الحق يتعدد، وإليه جنح التاج السبكي، وأيَّده القطب الشعراني واختاره في مؤلَّفاته (والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر، ولذلك سُئل الصوفية عن الفقر) والفقير (فما من واحد) منهم (إلا

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٢٢.

(٢) مناقب الشافعي ٢/ ١٩٠، ٣٣٣.

وأجاب بجواب سوىٰ جواب الآخر، وكل ذلك حق بالإضافة إلىٰ حاله) ومقامه (وليس بحق في نفسه؛ إذ الحق لا يكون إلا واحدًا، ولذلك قال أبو[١] عبد الله) أحمد بن يحيىٰ (الجلاء) البغدادي الأصل، نزيل الرملة ودمشق، من أكابر مشايخ الشام، صحب أبا تراب النخشبي وذا النون وأبا عبيد البسري وأباه يحيىٰ الجلاء (وقد سُئل[٢] عن الفقر فقال: اضرب بكُمَّيك الحائط وقل: ربي الله، فهو الفقر) وهو إشارة إلىٰ كمال التخلِّي عن الدنيا وصِدق التوجُّه والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قُدِّس سره: (الفقير هو الذي لا يسأل أحدًا) شيئًا (ولا يعارَض) في شيء (وإن عورِضَ) في شيء (سكت) ولم يتحرك (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله) التستري قُدِّس سره: (الفقير) هو (الذي لا يسأل) أحدًا شيئًا (ولا يدَّخر) لنفسه شيئًا (وقال آخر): الفقر (هو أن لا يكون لك، فإذا كان لك فلا يكون لك، ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك) وقال أبو القاسم القشيري في الرسالة: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي يقول: سمعت إبراهيم بن المولد يقول: سألت ابن الجلاء: متىٰ يستحق الفقير اسم الفقر؟ فقال: إذا لم تبقَ عليه بقية منه. فقلت: كيف ذلك؟ فقال: إذا كان له فليس له، وإذا لم يكن له فهو له[٣] (وقال) أبو[٤] إسحاق (إبراهيم) بن أحمد (الخَوَّاص) قُدِّس سره، وهو من أقران الجنيد والنوري، وله في التوكل والرياضات حظ كبير، مات بالري سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين: الفقر (هو ترك الشكوىٰ وإظهار أثر البلوىٰ) وقال يحيىٰ بن معاذ: حقيقة الفقر أن لا يستغني [العبد] إلا بالله، ورسمُه عدم الأسباب كلها. وقال أيضًا: الفقر هو خوف الفقر. وقال رُوَيم: هو إرسال النفس في أحكام الله تعالىٰ. وقال آخر: [صحة] الفقر أن لا يستغني الفقير في فقره

(١) الرسالة القشيرية ص ٨٤.

(٢) انظر: الرسالة القشيرية ص ٤٥٢ - ٤٦٢.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٣٩٢ من طريق القشيري.

(٤) الرسالة القشيرية ص ٩٧ - ٩٨.

بشيء إلا بمن إليه فقره. وقال أبو الحسين النوري: هو السكون عند العدم، والإيثار عند الوجود[١]. وقال الشِّبْلي: هو أن لا تستغني بشيء دون الله تعالىٰ. وقال مظفَّر القرميسيني: الفقير هو الذي لا يكون له إلىٰ الله حاجة. قال القشيري: يشير به إلىٰ سقوط المطالبات وانتفاء الاختيار والرضا بما يجريه الحق. وقال ابن خفيف: الفقر عدم الإملاك والخروج من أحكام الصفات. وقال محمد المسوحي: الفقير: الذي لا يرىٰ لنفسه حاجة إلىٰ شيء من الأسباب. وقال أبو بكر المصري: الفقير الذي لا يملك ولا يميل.

(والمقصود أنه لو سُئل منهم مائة لسُمع منهم مائة جواب مختلفة قلَّما يتفق فيها اثنان) علىٰ مضمون واحد **(وذلك كله حق من وجه، فإنه أخبر كلٌّ واحد عن حاله وما غلب علىٰ قلبه)** وما كوشِفَ له عن سرِّه **(ولذلك لا ترىٰ اثنين منهم يُثبِت أحدهما لصاحبه قدمًا في التصوف أو يثني عليه)** في حاله الذي أقامه الله فيه **(بل كل واحد منهم يدَّعي أنه)** هو **(الواصل إلىٰ الحق والواقف عليه)** وكلٌّ يدَّعي وصله بليلىٰ **(لأن أكثر تردُّدهم علىٰ مقتضَىٰ الأحوال التي تَعرِض لقلوبهم)** عرضًا مختلفًا **(فلا يشتغلون إلا بأنفسهم، ولا يلتفتون إلىٰ غيرهم)** بحكم المقام والتجلِّي **(ونور العلم)** الإلهي **(إذا أشرق أحاط بالكل)** معرفةً وكشفًا **(وكشف الغطاء)** عن وجه الحق **(ورفع الاختلاف)** أي الحجاب الواقع منه. وفي نسخة: ورفع الحجاب **(ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلَّة الزوال)** أي زوال الشمس **(بالنظر في الظل، فقال بعضهم: هو في الصيف قدمانِ. وحُكي عن آخر أنه نصف قدم. وآخر يردُّ عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام. وحُكي عن آخر أنه خمسة أقدام. وآخر يردُّ عليه)** اعلم[٢] أن الفصول أربعة، فالأول الربيع، وهو عند الناس الخريف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان. والثاني الشتاء، ودخوله

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٧١، والرافعي في التدوين ٢/ ٤٦٤.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٦.

عند حلول الشمس رأس الجَدْي، والثالث الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحَمَل، وهو عند الناس الربيع. والرابع القَيْظ، وهو عند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان. والزوال أول وقت الظهر، وأقدار ظله مختلفة باختلاف الأقاليم، حسبما بُيِّن في محلِّه (**فهذا يشبه أجوبةَ الصوفية واختلافهم، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه، فصدق في قوله، وأخطأ في تخطئة صاحبه؛ إذ ظن أن العالَم كله**) يعني به الأقاليم السبعة (**بلده أو هو مثل بلده**) وهو قصور بالغ (**كما أن الصوفي لا يحكم على العالِم إلا بما هو حال نفسه**) وهو معذور فيه (**والعالِم**) المحيط علمه (**بالزوال هو الذي يعرف علَّة طول الظل وقِصَره**) وتساويه، ويعرف الظلينِ المبسوط والمنكوس، وارتفاع الشمس منهما، وأن الظل المستعمَل هو الظل المنكوس ومقياسه مقسوم على تسعين جزءًا، وليس هو ظل أصابع ولا أقدام، ثم يعرف بُعد الكوكب عن معدل النهار، وغاية ارتفاع نصف نهار الكوكب، وتعديل نهار الكوكب، ونصف قوس نهاره وسهمه، ودرجة ممرِّ الكوكب بدائرة نصف النهار، والدرجة التي تطلع مع الكوكب في أفق المشرق، والدرجة التي تغرب معه في أفق المغرب (**وعلَّة اختلافه بالبلاد، فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها: لا يبقىٰ ظل، وفي بعضها يطول، وفي بعضها يقصُر**) ولا يُقاس بلد ببلد، بل يعطَىٰ لكل بلد حكمه وما يقتضيه، مثاله[1] أن مصر من الإقليم الثالث، وأوله حيث يكون الظل نصف النهار إذا استوىٰ الليل والنهار ثلاثة أقدام ونصفًا وعُشرًا وسدس عُشر قدم، وآخره حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار أربعة أقدام ونصفًا وثلث عُشر قدم، ويبلغ ظل النهار في وسطه أربع عشرة ساعة. فأما ظل نصف النهار إذا استوىٰ الليل والنهار فإنه في وسطه، وذلك في اليوم السادس عشر من آذار، فيكون أربعة أقدام وسدس، ثم يختلف بعد ذلك إلىٰ أن ينتهي إلىٰ ستة من آذار فيكون أربعة أقدام وخمسة

(١) من هنا إلىٰ قوله (أربع عشرة ساعة) منقول عن معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٢٩ - ٣٠.

أسداس وعُشر سدس قدم، وظل جميع هذا الإقليم متوجِّه كله إلىٰ الشَّمال، وليس للظل في شيء منه ولا ما بعده من الأقاليم انقطاع كما هو في الإقليم الأول والثاني.

(**فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة. فإن قلتَ: فمَن آثر العزلةَ**) أي اختارها (**ورآها أفضل له**) من الخلطة (**وأسلم**) لدينه وحاله (**فما آدابه في**) حال (**العزلة**) ليعرفها المعتزل فيكون علىٰ بصيرة؟ (**فنقول: إنما يطول النظر في آداب المخالطة، وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة**) قريبًا (**وأما آداب العزلة فلا يطول**) النظر فيه، ولكن يحتاج إلىٰ ذِكر ما لا بد منه (**فينبغي للمعتزل**) عن الخلق (**أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا**) كما فعله الراهب حين جعل نفسه كالكلب ونوىٰ بعزلته حبسها عن عقر الناس (**ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا**) قال القشيري في رسالته(١): ومن حق العبد إذا آثر العزلةَ أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره، ولا يقصد سلامتَه من شر الخلق، فإن الأول من القسمين نتيجة استصغار نفسه، والثاني شهود مزيته علىٰ الخلق، ومَن استصغر نفسه فهو متواضع، ومَن رأىٰ لنفسه مزية علىٰ أحد فهو متكبِّر. ثم ساق قصة الراهب، ثم قال: ومر إنسان ببعض الصالحين، فجمع ذلك الشيخ ثيابه منه، فقال الرجل: لِمَ تجمع [عني] ثيابك وليست ثيابي نجسة؟ فقال الشيخ: وهمت في ظنك ثيابي هي النجسة، جمعتُها عنك لئلاَّ تتنجَّس ثيابك لا لكيلا تتنجَّس ثيابي.

قال شيخ الإسلام في شرحه(٢): ومعلوم أن ثياب كل واحد منهما لم تكن نجسة، ولكن الشيخ أدَّب هذا الرجل علىٰ سوء ظنِّه بالناس المفهوم من كلامه السابق، فإنه لا يدري لِمَ جمع الشيخ ثيابه، ولعلَّه جمعها لمقصود آخر لا لنجاستها، وثياب الإنسان قد تُطلَق علىٰ حالته التي هو فيها من سوء خلقه وكثرة وقوعه في

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) إحكام الدلالة في تحرير الرسالة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/ ٣٧١ (ط - دار النعمان للعلوم بدمشق).

الغِيبة والكذب والكلام فيما لا يعنيه ونحوها، فكأنه قال: نفسي هي الحقيرة التي لا تصلُح أن تخالط الناس، وهذا هو اللائق بما قصده من أن العبد يقصد بعزلته عن الناس سلامتهم من شره لا سلامته من شرهم. ا.هـ.

وإنما قال المصنف «من شر الأشرار» ولم يقل: من شرهم، إشارة إلىٰ أنه ليس كل خليط شرِّيرًا، فإذا لم يكن كذلك فلا تُطلَب السلامة منه؛ لأنه لا شر عنده. وهو احتراز حسن، وإن كان يُفهَم من قولهم «من شرهم» أي من شر أشرارهم. فتأملْ.

(ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثًا) لأنه إذا خالط كثرت بذمَّته حقوقُهم وهو لا يقدر أن يفي بها، وعدم القدرة علىٰ الوفاء بها آفة كبيرة، فإذا اعتزل خلص منها، ومن هنا ما نُقل عن الشيخ العارف خواجه عبيد الله الأحرار السمرقندي أحد أعيان الطائفة النقشبندية أنه كان يقول: لا أسكن بلدة فيها آل بيت رسول الله ﷺ. وهذا كلام فيه غموض في بادئ الأمر، وإنما مراده بذلك أن هؤلاء لهم حقوق خاصة في المجاورة والمخالطة غير حقوق العامة، وهو لا يقدر علىٰ الوفاء بها، فرأىٰ الاعتزال عن تلك البلدة أو المحلة أسلم في حقه **(ثم التجرُّد بكُنْه الهمة لعبادة الله رابعًا)** وتلك العبادة أعمُّ من أن تكون صلاة أو قراءة أو ذِكرًا أو فكرًا أو مراقبة في جلال الملكوت **(فهذه آداب نيَّته)** في أول دخوله في العزلة **(ثم ليكن في خلوته مواظبًا علىٰ العلم)** أي دراسته مع نفسه والوقوف علىٰ مهمَّاته بتكرار النظر فيه؛ ليعطي له قوة الرسوخ في ذهنه، والمراد به ما يصحِّح به عقد توحيده لكيلا يستهويه الشيطان بوساوسه، ومن علوم الشرع ما يؤدِّي به فرضه؛ ليكون بناء أمره علىٰ أساس محكَم (و) علىٰ **(العمل)** بالجوارح قدر طاقته (و) علىٰ **(الذِّكر)** باللسان (و) علىٰ **(الفكر)** بالقلب والروح **(ليجتني ثمرة العزلة)** وقال القشيري: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت أبا عثمان المغربي يقول: مَن اختار الخلوة علىٰ الصحبة ينبغي أن يكون خاليًا من [جميع]

الأذكار إلا ذكر ربِّه، ومن جميع الإرادات إلارضا ربه، ومن مطالبة النفس من جميع الأسباب، فإن لم تكن هذه صفته فإنَّ خلوته توقعه في فتنة أو بليَّة[١] **(وليمنع الناس أن يُكثِروا غشيانه وزيارته فيشوَّش أكثر وقته)** ويتشتَّت جمعُه وينقسم باله **(وليكفَّ عن السؤال عن أخبارهم)** وأحوالهم **(وعن الإصغاء إلىٰ أراجيف البلد)** أي الأخبار المختلفة التي ترجف الحواسَّ **(وما الناس مشتغلون به)** من خير أو شر **(فإنَّ كل ذلك ينغرس في القلب)** ويثبُت، والأذن هي الواسطة لإيصاله إليه **(حتىٰ ينبعث في أثناء الصلاة الفكرُ من حيث لا يحتسب)** ولا يقوَىٰ علىٰ مدافعته لرسوخه **(فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض)** الصالحة للغرس **(فلا بد وأن ينبُت)** ذلك البذرُ ويثبُت **(وتتفرَّع عروقه)** في الأرض **(وأغصانه)** في الهواء **(ويتداعىٰ بعضها إلىٰ بعض)** فليحذرْ من إيصال شيء من المكدِّرات إلىٰ السمع حتىٰ يَسلم القلبُ **(وأحد مهمَّات المعتزل قطع الوساوس)** النفسية والخواطر الوهمية **(الصارفة عن ذِكر الله)** وعن الفكر والمراقبة **(والأخبارُ)** المختلفة **(ينابيع الوساوس وأصولها)** فإنها إنما تنشأ منها، وممَّا يصرف عن الحضور مع الحق سبحانه ويُبطِل صورةَ الجمعية والصحبة الجوعُ المفرط والشبع المفرط، فليحذر منهما أيضًا، وفي ملفوظ أبي عثمان المغربي السابق ذِكره إشارة إلىٰ كل ذلك **(وليقنع باليسير من المعيشة)** فإنه أقربُ لقطعه عن الناس **(وإلا اضطرَّه التوسُّعُ)** فيها **(إلىٰ الناس واحتاج إلىٰ مخالطتهم)** فيكون سببًا لفساد عزلته **(وليكن صبورًا علىٰ ما يلقاه من أذىٰ الجيران)** من قولهم أو فعلهم، ولا ينوي الانتصاف منهم، فإنه من جملة الإحسان في المجاورة **(وليسدَّ سمعه عن الإصغاء إلىٰ ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة، فإنَّ كل ذلك)** ربما **(يؤثِّر في القلب ولو مدة يسيرة، وحال اشتغال القلب به لا بد وأن يكون واقفًا عن سيره)** وسلوكه **(في طريق الآخرة)** إلىٰ الله تعالىٰ، والوقوف في السير نقصان **(فإن السير)** في هذا

---

(١) رواه البيهقي في الزهد ص ١٠٨.

الطريق (إما) أن يكون (**بالمواظبة علىٰ وِرْد أو ذِكر مع حضور القلب**) وجمعه مع المذكور (**وإما بالفكر في جلال الله تعالىٰ**) وعظمته (**وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه**) وما فيها من العجائب الدالَّة علىٰ كمال كبريائه (**وإما بالتأمل في دقائق الأعمال**) الظاهرة (**ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها، وكل ذلك يستدعي الفراغَ**) للوقت والقلب (**والإصغاء إلىٰ جميع**) ما ذُكر من (**ذلك ممَّا يشوِّش القلب في الحال**) ويفرِّق صورة الجمعية، وهذا هو المسمَّىٰ عندهم بالتفرقة (**وقد يتجدَّد ذِكرُه**) بالانبعاث (في) حالة (**دوام الذِّكر من حيث لا ينتظر**) فيكون سببًا لإزالة صورة الدوام (**وليكن له أهل**) أي زوجة (**صالحة**) بأن تكون ديِّنة، حسنة الخَلق والخُلق، قانعة باليسير، قاصرة طرفها عليه (**أو جليس صالح**) يعينه علىٰ حاله، ويواسيه بماله (**لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة**) أو أكثر (**من ثقل المواظبة**) فإن الوقوف علىٰ حال واحد ممَّا يعقبه السآمة (**ففيه عون علىٰ بقية الساعات**) وفيه استجماع للقلب وترويح للخاطر (**ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه**) فلا تستشرف نفسُه إليه (**ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدِّر لنفسه عمرًا طويلاً، بل يصبح علىٰ أنه لا يمسي، ويمسي علىٰ أنه لا يصبح، فيسهُل عليه صبرُ يوم، ولا يسهُل عليه العزمُ علىٰ الصبر عشرين سنة لو قُدِّر تراخي الأجل**) وامتداده، فقد حكىٰ صاحب القوت[١] أنه رأىٰ بعض الناس رجلاً من الصوفية دُفع إليه كيس فيه بعض دراهم في أول النهار، ففرَّقه كلَّه، ثم سأل قوتًا في يده بعد عشاء الآخرة، فعاتبه علىٰ ذلك وقال: وقع لك شيء أخرجتَه كلَّه، فلو تركتَ منه لعشائك شيئًا. فقال: ما ظننت أني أعيش إلىٰ المساء، ولو علمتُ ذلك فعلتُ (**وليكن**) المعتزل (**كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبُه عن الوحدة**) عن الناس بأنه سيموت ويضطجع في القبر طويلا متوحِّدًا لا أنيس به إلا صالح عمله، فإذا ذكر ذلك وجعله في باله هان عليه أمرُ العزلة وطاب

---

(١) قوت القلوب ٣/ ١٥٢٨.

وقتُه واصطلح أمره (**وليتحقَّق أن مَن لم يحصل في قلبه من ذكر الله تعالىٰ ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت، وأن مَن أنسَ بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموتُ أنسَه؛ إذ لا يهدم الموت محلَّ الأنس والمعرفة، بل يبقىٰ حيًّا بمعرفته وأُنسه، فرِحًا بفضل الله تعالىٰ عليه ورحمته**) فالأنس بالله هو النافع وهو ثمرة المعرفة؛ إذ لا يحصل قبلها، وقد يحصل له الأنس بالخلوة فيتوهَّم أنه الأنس بالله، وليس كذلك، قال يحيىٰ بن معاذ الرازي: انظر أنسك بالخلوة وأنسك معه في الخلوة، فإن كان الأنس بالخلوة ذهب أنسُك إذا خرجت منها، وإن كان أنسك به في الخلوة استوت بك الأماكن في الصحاري والبراري (**كما قال الله تعالىٰ في**) حق (**الشهداء**) إذ قال: (﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] **وكل متجرِّد**) عن الدنيا (**لله**) تعالىٰ (**في جهاد نفسه**) في تبديل الذمائم (**فهو شهيد مهما أدركه الموتُ مقبلاً غير مدبِر**) كارًّا غير فارٍّ، فالآية وإن كانت خاصة في شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم حكم شهداء المعركة بشرط الإقبال وعدم الإدبار (**فالمجاهد**) ليس هو مَن جاهد الكفارَ بسيفه وسِنانه فقط، بل هو أيضًا (**مَن جاهد نفسَه وهواه**) بأن أماتَه بسيف تأديبه (**كما صرَّح به رسولُ الله ﷺ**) قال العراقي[1]: رواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصحَّحه دون قوله «وهواه»، وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة.

قلت: وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن حبان والطبراني والقضاعي، كلهم من حديث عمرو بن مالك الجَنْبي عن فضالة، ولفظهم جميعًا: «المجاهد مَن جاهد نفسه». وفي رواية بزيادة: «في ذات الله». وفي الباب عن جابر وعُقْبة بن عامر.

(**والجهاد الأكبر جهاد النفس، كما قال الصحابة ﷺ: رجعنا من الجهاد**

(١) المغني ١/ ٥٤٨.

الأصغر إلىٰ الجهاد الأكبر. يعنون جهادَ النفس) والمراد[1] بجهاد النفس قهرُها علىٰ ما فيه رضا الله تعالىٰ من فعل الطاعات وتجنُّب المخالفات، وسُمِّي الأكبر لأنه مَن لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج، وكيف يمكنه [جهاد عدوه] وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهر له متسلِّط عليه، وما لم يجاهد نفسه علىٰ الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له. فجهاد العدو الخارج بالنسبة إلىٰ جهاد العدو الباطن أصغر.

فصل: قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته: الخلوة صفة أهل الصفوة، والعزلة من أمارات [أهل] الوصلة، ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه، ثم في نهايته من التحقق بأنسه[2]، والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات لا للتَّنائي عن الأوطان، ولهذا قيل: مَن العارف؟ قالوا: كائن بائن. يعني كائن مع الخلق، بائن عنهم بالسر. سمعت الأستاذ أبا علي يقول: البسْ [مع الناس] ما يلبسون، وتناولْ ممَّا يأكلون، وانفرِدْ عنهم بالسر. وسمعته يقول: جاءنيٰ [إنسان] وقال: جئتك من مسافة بعيدة. فقلت: ليس هذا الحديث من حديث قطع المسافات ومقاساة الأسفار، ففارِقْ نفسك [ولو] بخطوة، وقد حصل مقصودُك. وقيل: الانفراد في الخلوة أجمعُ لدواعي السلوة. سمعت محمد بن الحسين [يقول]: سمعت منصور بن عبد الله يقول: سمعت محمد بن حامد يقول: جاء رجل إلىٰ زيارة أبي بكر الورَّاق، فلما أراد أن يرجع قال له: أوصني. فقال: وجدتُ خير الدنيا والآخرة في الخلوة والقلة، وشرهما في الكثرة والاختلاط[3]. وسُئل الجريري عن العزلة فقال: هي الدخول بين الزحام وتحفظ سرك أن لا يزاحموك فيه، وتعزل نفسك عن الآثام، ويكون سرك مربوطًا

---

(١) فيض القدير ٦/ ٢٦٢ حتىٰ قوله (الخروج له).

(٢) في الرسالة: ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه.

(٣) رواه البيهقي في الزهد ص ١٠٧. وفيه: العزلة، بدل: القلة.

بالحق[١]. وقيل: مَن آثَرَ العزلة حصَّل العزلةَ. وقال سهل: لا تصح العزلة إلا بأكل الحلال، ولا يصح أكلُ الحلال إلا بأداء حق الله تعالىٰ. وقال ذو النون: لم أرَ شيئًا أبعث علىٰ الإخلاص من الخلوة[٢]. وقال أبو عبد الله الرملي: ليكن خدنك الخلوة، وطعامك الجوع، وحديثك المناجاة، فإما أن تموت بذلك أو تصل إلىٰ الله تعالىٰ[٣]. وقال ذو النون: ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمَن احتجب عنهم بالله تعالىٰ. وقال الجنيد: مكابدة العزلة أيسرُ من مداراة الخلطة[٤]. وقال مكحول: إن كان في مخالطة الناس أنس[٥] فإن في العزلة السلامة[٦]. وقال يحيىٰ بن معاذ: الوحدة جليس الصدِّيقين[٧]. وقال شعيب بن حرب: دخلت علىٰ مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده، فقلت له: أما تستوحش وحدك؟ فقال: ما كنت أرىٰ أن أحدًا يستوحش مع الله تعالىٰ[٨]. وقال الجنيد: مَن أراد أن يَسلم له دينُه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس، فإن هذا زمان وحشة، والعاقل مَن اختار فيه الوحدة[٩].

---

(١) رواه البيهقي في الزهد ص ١٠٨.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٧٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٩٧ بلفظ: «لم أر شيئا أبعث للإخلاص من الوحدة؛ لأنه إذا خلا لم ير غير الله، فإذا لم ير غير الله لم تحركه إلا خشية الله، ومن أحب الخلوة فقد تعلق بعمود الإخلاص واستمسك بركن كبير من أركان الصدق».

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الزهد ص ٥٩ من قول يحيىٰ بن معاذ الرازي بلفظ: «ليكن بيتك الخلوة وطعامك الجوع وحديثك المناجاة، فإما أن تموت بدائك وإما أن تصل إلىٰ دوائك».

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٩١ بلفظ: «مكابدة الصمت أحسن من قول الحق، ومكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة، والصبر علىٰ الشهوات أيسر علىٰ قلوب الأبرار من طلبها».

(٥) في الرسالة: خير.

(٦) رواه البيهقي في الزهد ص ٩٤. ولفظ ابن حبان في روضة العقلاء ص ٨٥: «إن كان في مخالطة الناس خير فالعزلة أسلم».

(٧) هذا القول نسبه السلمي في طبقات الصوفية ص ١٣٤ لأبي الحسين ابن بنان المصري.

(٨) رواه الرافعي في التدوين ٣/ ٣٣٣، والخطابي في العزلة ص ٨١. وتقدم نحوه قريبا عن أويس القرني.

(٩) رواه البيهقي في الزهد ص ١٠٦ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ١٧٧ عن السري=

وقال أبو العباس الدامغاني: أوصاني الشِّبْلي فقال: الزم الوحدةَ، وامْحُ اسمك عن القوم، واستقبِل الجدار حتىٰ تموت[١]. وجاء رجل إلىٰ شعيب بن حرب، فقال له: ما جاء بك؟ قال: أكون معك. قال: يا أخي: إن العبادة لا تكون بالشركة، ومن لم يأتنس بالله لم يأتنس بشيء[٢]. وقيل لبعضهم: ما هنا أحد تستأنس به؟ فقال: نعم. ومد يده إلىٰ مصحفه [ووضعه] في حِجره وقال: هذا. وفي معناه أنشدوا:

وكُتُبك حولي ما تفارق مضجعي وفيها شفاء للذي أنا كاتم[٣]

وقال رجل لذي النون: متىٰ تصح لي العزلة؟ فقال: إذا قويتَ علىٰ عزلة النفس[٤]. وقيل لابن المبارك: ما دواء القلب؟ قال: قلة الملاقاة للناس. وقيل: إذا أراد الله أن ينقل العبد من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة آنسَه بالوحدة، وأغناه بالقناعة، وبصَّره بعيوب نفسه، فمَن أُعطي ذلك فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة.

فصل: وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في الباب الثمانين من الفتوحات[٥] في

= السقطي من رواية الجنيد عنه. وزادا بعد قوله «وقلبه»: ويقل غمه. وكذا أورده الشعراني في ترجمة السري من الطبقات الكبرىٰ ١/ ٦٣.

(١) رواه البيهقي في الزهد ص ١٠٧.

(٢) رواه ابن الدنيا في العزلة والانفراد ص ٧٩، ولكن قال: جاء رجل إلىٰ ابن الصياد.
ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٥٢٦ من طريق ابن أبي الدنيا، ولكن عنده: أن رجلاً أتىٰ البراثي.

(٣) البيت في كتاب قشر الفسر لأبي سهل الزوزني ص ٣٠٥ (ط - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) بلا نسبة، وبعده بيت آخر:

كأني ملحوظ من الجن نظرة وهن حواليّ! الرقىٰ والتمائم

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٥٢ عن يوسف بن الحسن قال: أتىٰ رجل من أهل البصرة ذا النون فسأله: متىٰ تصح لي عزلة الخلق؟ قال: إذا قويت علىٰ عزلة نفسك. قال: فمتىٰ يصح طلبي للزهد؟ قال: إذا كنت زاهدًا في نفسك، هاربًا من جميع ما يشغلك عن الله؛ لأن جميع ما شغلك عن الله هي دنيا. قال يوسف: فذكرت ذلك لطاهر القدسي فقال: هذا نزل أخبار المرسلين.

(٥) الفتوحات المكية ٢/ ١٦٩ - ١٧١.

العزلة:

إذا اعتزلتَ فلا تركن إلىٰ أحد ولا تعرِّج علىٰ أهل ولا ولد
ولا توالِ إذا وُلِّيت منزلة وغِبْ عن الشرك والتوحيد بالأَحَد
وافزعْ إلىٰ طلب العلياء منفردًا بغير فكر ولا نفْس ولا جسد
وسابِقِ الهمةَ العلياء تحظَ بمَن سما بأسمائه الحسنىٰ بلا عدد
واعلمْ بأنك محبوس ومكتنَف بالنور حبسًا جليًّا لا إلىٰ أمد

فلا يعتزل إلا مَن عرف نفسه، وكل مَن عرف نفسه عرف ربَّه، فليس له مشهود إلا الله من حيث أسمائه الحسنىٰ وتخلُّقه بها ظاهرًا وباطنًا، وأسماؤه الحسنىٰ علىٰ قسمين: أسماء يقبلها العقل ويُثبِتها[1] ويسمَّىٰ بها الله تعالىٰ، وأسماء أيضًا إلهية لولا ورود الشرع بها ما قَبِلَها، فيقبلها إيمانًا ولا يعقلها من حيث ذاته إلا إن أعلمه الحقُّ بحقيقة نسبة تلك الأسماء إليه، فصاحب العزلة هو الذي يعتزل بما هو له من ربه من غير تخلُّق، فمَن رأىٰ التخلُّق بها فلا بد أن يظهر بها علىٰ الحد المشروع، ولما رأىٰ هذا المعتزلُ مزاحمة الحق له في النعوت التي ينبغي أن تكون للعبد كما هي في نفس الأمر عنده قال: الأليق بي أن أعتزل بأسمائي ولا أزاحمه فيما يكون عارية عندي؛ إذ كانت العارية أمانة مؤدَّاة، فاعتزل صاحب هذا النظر التخلُّقَ بالأسماء الحسنىٰ، وانفرد بفقره وذلِّه وعجزه وقصوره وجهله في بيته، كلما قرع عليه البابَ اسمٌ إلهي قيل له: ما هنا مَن يكلِّمك، فإذا انقدح له بهذا الاعتزال أن الله أزليُّ الوجود، فإما أن يعتزل عن الجميع وإما أن يتسمَّىٰ بالجميع، فقلنا له: اعتزِلْ عن الجميع واترك الحق إن شاء سمَّاك بالأسماء كلها فاقبلْها ولا تعترض، وإن شاء سمَّاك ببعضها، وإن شاء لم يسمِّك ولا بواحد منها، لله الأمر من قبل ومن

(١) في الفتوحات: يقبلها العقل ويستقل بإدراكها وينسبها.

بعد، فرجع العبد إلىٰ خصوصيَّته التي هي العبودية فتحلَّىٰ بها، وقعد في بيته ينتظر تصريف الحق فيه وهو معتزل عن التدبير في ذلك، فإن تَسمَّىٰ مَن هذه حالته بأيِّ اسم كان فالله مسمِّيه، ما هو تَسمَّىٰ، وليس له ردُّ ما سمَّاه به، فتلك الأسماء هي خُلَع الحق علىٰ عباده، وهي خُلَع تشريف، فمن الأدب قبولها؛ لأنها جاءته من غير سؤال ولا استشراف [وقد أمر رسول الله ﷺ بأخذ مثل هذا العطاء وترك ما استشرفت النفس إلىٰ أخذه، ومتىٰ أخذ ذلك بالاستطلاع إليه] ووقف عند ذلك علم أنه كان عاصيًا لله فيما كان يزعم أنه له فإذا هو لله، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: ١٢٣] فأخذ منه جميع ما كان يزعم أنه له إلا العبادة فإنه لا يأخذها؛ إذ كانت ليست بصفة له، فقال له تعالىٰ لما مال: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ﴾ وهو أصله الذي خُلق لأجله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] فالعبادة اسم حقيقي [للعبد] فهي ذاته وموطنه وحاله وعينه ونفسه وحقيقته ووجهه، فمَن اعتزل هذه العزلة فهي عزلة العلماء بالله، لا هجران الخلائق ولا غلق الأبواب وملازمة البيوت، وهي العزلة التي عند الناس أن يلزم الإنسانُ بيتَه ولا يعاشر ولا يخالط، ويطلب السلامة ما استطاع بعزلته ليَسلم من الناس ويَسلم الناس منه، فهذا طلبُ عامَّة أهل الطريق بالعزلة، ثم إن ارتقىٰ إلىٰ طَوْر أعلىٰ من هذا فيجعل عزلته رياضة وتقدمة بين يدَيْ خلوته، لتألف النفسُ قطع المألوفات من الأنس بالخلوة، فإنه يرىٰ الأنس بالخلق من العلائق [والعوائق] الحائلة بينه وبين مطلوبه من الأنس بالله والانفراد به، فإذا انتقل من العزلة بعد إحكامه شرائطها سهُل عليه أمرُ الخلوة. هذا سبب العزلة عند خاصة أهل الله، فهذه العزلة نسبة لا مقام، والعزلة الأولىٰ التي ذكرناها مقام مطلوب، ولذا جعلناها في المقامات من هذا الكتاب، وإذا كانت مقامًا فهي من المقامات المستصحبة في الدنيا والآخرة، وللعارفين من أهل الأنس والوصال في العزلة من الدرجات خمسمائة درجة وثمانية وثلاثون، وللعارفين الأدباء الواقفين مائة وثلاثة وأربعون درجة، وللملاميَّة فيها من أهل الأنس خمسمائة درجة وسبع درجات، وللمَلامية

من أهل الأدب الواقفين معهم مائة واثنتا عشرة درجة. والعزلة المعهودة في عموم أهل الله من المقامات المقيَّدة بشرط لا تكون إلا به، وهي نسبة في التحقيق لا مقام[1]، وهذا كله في عزلة العموم، وهىٰ من عالَم الجبروت والملكوت، ما لها قدمٌ في عالَم الشهادة، فلا تتعلق معارفها بشيء من عالَم المُلك.

ثم قال بعده في الباب الذي بعده وهو الحادي والثمانون في [معرفة] ترك العزلة: اعلمْ أيَّدنا اللهُ وإياك أنه لمَّا كان مثير العزلة خوف القواطع عن الوصلة بالجناب الإلهي، أو رجاء الوصلة بالعزلة به، لمَّا كان في حجاب نفسه وظلمة كونه وحقيقة ذاته يبعثها علىٰ طلب الوصلة بما هي عليه من الصورة الإلهية، كما تطلب الرحمُ الوصلةَ بالرحمن لمَّا كانت شجنة منه، ثم إن العبد رأىٰ ارتباط الكون بالله ارتباطًا لا يمكن الانفكاك عنه لأنه وصفٌ ذاتيٌّ له، وتجلَّىٰ له في هذا الارتباط وعرف من هذا التجلِّي وجوبَه به وأنه لا يثبُت مطلوبه لهذه الرتبة إلا به، وأنه سرُّها الذي لو بطل لبطلت الربوبية، فم يتمكَّن له الاعتزال، فتأدَّبَ مع قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] فالنور العلمي ينفي ظلمة الجهل من النفس، فإذا أضاءت ذاتُ النفس أبصرت ارتباطها بربها في كونها وفي كون كل كون فلم ترَ عمَّن تعتزل. ا.هـ. مع اختصار وحذف ما لا يُحتاج إليه في المقام.

وبه تم شرح كتاب العزلة، وكان ذلك عند أذان عصر يوم السبت ثامن عشر من شعبان من شهور سنة ١١٩٩ علىٰ يد مؤلفه العبد الفقير المضطر أبي الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وأعانه بمَنِّه علىٰ إكمال بقية الكتاب، إنه كريم جواد وهاب.

والحمد لله رب العالمين علىٰ حال وحين، وصلواته وسلامه علىٰ حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين .. آمين.

---

(١) بعده في الفتوحات: «إلا أنها تحصل عنها فوائد أقلها العصمة لها من الدعوىٰ، وصاحبها مسئول عنها، وعلتها سوء الظن بنفسك أو بمن اعتزلت عنهم».

فهرس موضوعات كتاب أداب العزلة

١٦ - كتاب آداب العزلة

كتـاب آداب السفر

وفيه بابين:

- الباب الأول:

في الآداب من أول النهوض إلىٰ آخر الرجوع، وفي نيه السفر وفائدته

- الباب الثاني:

فيما لا بد للمسافر من تعلُّمه من رُخَص السفر وأدلة القبلة والأوقات

١٧ - كتاب آداب السفر[١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ونبيِّنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلِّمْ تسليمًا، الله ناصر كل صابر.

الحمد لله رافع حُجُب الأستار عن معاني الأسرار في مطاوي الأسفار، ومُطلِع شموس الأنوار من أَكِنَّة أفق غيب دُجَىٰ الأسحار، وناصب أعلام الهداية في كل فَجٍّ ليعتبر بها السالكون في تلك الشِّعاب من المهامه والقِفار. سبحانه من إله فتح أبواب عنايته لمشاهدي ملكوت سمواته وأرضه، فجذبهم إلىٰ حضرات قُدسه، وأشهدَهم لطائفَ أنسه، ونزَّه قلوبهم عن الالتفات للأغيار، وحملهم علىٰ نجائب التوفيق، وأذاقهم حلاوة التحقيق، واستخلصهم لخلاصة ذكرىٰ الدار. والصلاة والسلام الأتَمَّان الأكملان علىٰ سيدنا ومولانا محمد سيد الأنبياء والمرسَلين الأخيار، ولِيِّ المؤمنين، وعصمة المتقين، ذي الجاه المكين والحبل المتين والمصباح المضيء الأنوار، وعلىٰ آله الأئمة الأطهار، وأصحابه القادة الأبرار من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلىٰ ما بعد يوم القرار.

أما بعد:

---

(١) انظر الكلام عن السفر وأحكامه وآدابه في: قوت القلوب ٣/ ١٥٢٣ - ١٥٣٢. الرسالة القشيرية ص ٤٧٨ - ٤٨٤. عوارف المعارف ص ٩٤ - ١٠٥.

فهذا شرح كتاب آداب السفر، وهو السابع من الربع الثاني من إحياء العلوم لإمام المنطوق منها والمفهوم، العارف بأسرار المعارف المعكوم منها والمختوم، محيي ما اندرس من الفنون لأهل الرسوم، المستوجِب بصنيعه حُسن المحامد، مجدِّد القرن الخامس، حُجة الإسلام الإمام أبي حامد، سقىٰ الله بعهاد الرحمة ثَراه، وأجزل في جنة الفردوس قِراه، يسفر عن خفايا معانيه، ويكشف عن مشكلات مبانيه، ويرفع الحُجُب عن منصَّات عرائسه المجلوَّة، ويميط اللِّثام عن صفحات مخدِّرات نفائسه المتلوَّة، فمَن طالَعَه بصدق عزمٍ انشرح صدرُه، ومَن مارسه بعقد قلبٍ ارتفع بين الأنام قَدْرُه. شرعت فيه وأبكار الأفكار بشغل الوقت مشرَّدة، والخواطر بمقاساة الأهم فالأهم مبدَّدة، سائلاً من الله الكريم اللطف والعناية والمعونة الحسنىٰ مع الهداية، إنه أكرم مسئول ووليُّ كل مأمول.

قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه**) أي[1] قُواهم المودعة للقلب، المنوَّرة بنور القُدُس، والبصيرة للقلب بمثابة البصر للنفس، وهي القوة القدسية والعاقلة النظرية. وأولياؤه: عِباده المتقون المخصَّصون بالقُرب لديه. وفتحها: بأنْ أمدَّها بأنواره، وحلاَّها بفيوضات أسراره (**بالحِكَم والعِبَر**) جمعا حكمة وعبرة، والحكمة[2] هي العلم بحقائق الأشياء علىٰ ما هي عليه والعمل بمقتضاه. والعبرة هي المجاوزة من علم أدنىٰ إلىٰ علم أعلىٰ فينال من وراءها ما هو أعظم منها (**واستخلص هِمَمهم**) جمع همة، وهي[3] قوة راسخة في النفس طالبة لمعالي الأمور، هاربة من خسائسها. أي جعلها خالصة (**لمشاهدة عجائب صنعه**) بعين البصر (**في الحضر والسفر**)

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٧، وعبارته: «البصيرة: قوة للقلب المنور بنور القدس يرىٰ بها حقائق الأشياء وبواطنها، بمثابة البصر للنفس يرىٰ به صور الأشياء وظواهرها، وهي التي يسميها الحكماء: العاقلة النظرية والقوة القدسية».

(٢) السابق ص ٣٨٢.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٣٤٤.

والحَضَر: مَجمع الناس في قرية أو مصر، والسفر يقابله **(فأصبحوا راضين بمجاري القدر)** إذ الرضا بها من نتائج مشاهدة العجائب؛ لِما فيها من الدلالة التامة علىٰ كمال قدرته **(منزَّهين)** أي مباعدين **(قلوبهم عن التلفُّت)** أي الميل **(إلىٰ متنزَّهات البصر)** يقال: مكان متنزَّه ومنتزه ونَزِهٌ ونزيه: إذا كان ذا حُسن وألوان مختلفة من الزهور وغيرها، وخرجوا يتنزَّهون: يطلبون الأماكن النَّزِهة، واستعمال النزهة في الخُضَر والجِنان منقول عن ابن قتيبة[١] والزمخشري[٢]، ولأهل اللغة عداهما اختلاف **(إلا علىٰ سبيل الاعتبار)** أي الوعظ والتذكار **(بما يسنح)** أي يجري **(في مسارح النظر ومجاري الفِكَر)** جمع فكرة، وهي قوة مُطرِقة للعلم إلىٰ المعلوم[٣].

وحين ساحوا طلبًا للخمول ورجاءً لصلاح القلوب واستقامة الأحوال قويَ يقينُهم واطمأنَّت خواطرهم **(فاستوىٰ عندهم البر والبحر، والسهل والوعر، والبدو والحضر)** السهل: الأرض اللينة، والوعر هي الشاقة، والبدو: البادية، والحضر: الحاضرة، يقال: بدا بَداوة، وحضر حضارة **(والصلاة)** التامة الكاملة **(علىٰ)** سيدنا **(محمد سيد البشر)** أي جنس الإنسان، وإليه الإشارة بقوله: «أنا سيد ولد آدم، وبيدي لواء الحمد» **(وعلىٰ آله وصحبه المقتفين)** أي المتَّبعين **(لآثاره في الأخلاق والسِّيَر)** جمع سيرة، وهي الحالة التي عليها الإنسان، غريزيًّا كان أو كسبيًّا **(وسلِّمْ)**

---

(١) قال في أدب الكاتب ص ٣٨ - ٣٩: «كان بعض أصحاب اللغة يذهب في قول الناس: خرجنا نتنزه: إذا خرجوا إلىٰ البساتين - إلىٰ الغلط، وقال: إنما التنزه: التباعد عن المياه والريف، ومنه يقال: فلان يتنزه عن الأقذار، أي يباعد نفسه عنها، وفلان نزيه كريم: إذا كان بعيدا عن اللؤم. وليس هذا عندي غلطا؛ لأن البساتين في كل مصر وفي كل بلد إنما تكون خارج المصر، فإذا أراد الرجل أن يأتيها فقد أراد أن يتنزه، أي يبعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا واستُعمل حتىٰ صارت النزهة القعود في الخضر والجنان».

(٢) في أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٢٦٤: «خرجوا يتنزهون: يطلبون الأماكن النزِهة، وهم في نُزهة ونُزَه».

(٣) المفردات للراغب ص ٣٨٤.

تسليمًا (**كثيرًا**) كثيرًا (**أما بعد، فإن السفر**) يقال[١]: سَفَرَ الرجلُ سَفْرًا من حد ضرب، فهو سافِر، والاسم منه: السَّفَر، وهو قطع المسافة، والجمع: أسفار، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوَىٰ؛ لأن أهل العُرف[٢] لا يسمُّون مسافة العدوىٰ سفرًا، وأصل تركيبه يدل علىٰ الظهور والانكشاف، يقال: سفر الحجابُ والخِمار عن الوجه والعمامةُ عن الرأس: إذا كشفه وأزاله. وأسفر عن الشيء: كشفه وأوضحه. وسَفَرت المرأةُ سُفورًا: كشفت وجهها، فهي سافر. وسفرت الشمسُ سَفْرًا: طلعت. وسفرت بين القوم سِفارة: أصلحت، والواسطة يسمَّىٰ سفيرًا لأنه يوضِح ما ينوب فيه ويكشفه. وأسفر الصبحُ إسفارًا: أضاء. وأسفر الوجهُ من ذلك: [إذا علاه جَمالٌ] وسفر البيتَ: كنسه بالمِسْفَر، أي المكنس، وذلك إزالة السفير عنه وهو التراب. ومن لفظ السفر اشتُقَّت السُّفرة بالضم للجلدة التي يوعَىٰ فيها طعام السفر، والجمع: سُفَر، كغرفة وغرف، وإنما خُصَّ المسافر بصيغة المفاعلة مع أنه يسافر وحده اعتبارًا بأنه سفر عن المكان والمكان سفر عنه. ويقال: كانت سفرته قريبة، ويُقاس جمعه علىٰ سَفَرات كسجدة وسجدات. وأما وجه تسميته فسيأتي قريبًا في سياق المصنف (**وسيلة**) عظيمة يتوسل به في قضاء أغراضه الدنيوية والدينية، وهو عمل من الأعمال يحتاج إلىٰ نيَّة وإخلاص، فإن كان يُتوسل به (**إلىٰ الخلاص عن مهروب منه**) فإن كان الهرب من معصية فهو فرض (**أو الوصول إلىٰ مطلوب ومرغوب فيه**) فإن كان ما طلب به طاعة فهو فضل، أو ما ضرب به في تجارة فهو مباح، ومنه معصية وهو ما سُعي به إلىٰ فساد (**والسفر سفران: سفر**) ظاهريٌّ وهو أن يخرج (**بظاهر البدن**) مفارقًا (**عن المستقَر والوطن**) متوجِّهًا (**إلىٰ الصحاري والفَلَوات**) وهي التي لا أنيس بها (**وسفر**) باطنيٌّ وهو (**بسير القلب**) منتقلاً (**عن**) عدوة (**أسفل سافلين**) وهو العالَم

---

(١) المصباح المنير ص ٢٧٨. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٩٤.

(٢) في المصباح: لأن العرب.

السفلي متجاوزًا (**إلىٰ ملكوت السموات**) وهو العالَم العلوي (**وأشرف السفرين السفر الباطن**) الذي هو بسير القلب من عالَم إلىٰ عالم. وأصل هذا في الرسالة للقشيري، قال: واعلمْ أن السفر علىٰ قسمين: سفر بالبدن وهو انتقال من بقعة إلىٰ بقعة، وسفر بالقلب وهو ارتقاء من صفة إلىٰ صفة، فترىٰ ألفًا يسافر بنفسه، وقليل من يسافر بقلبه، سمعت أبا علي الدَّقَّاق يقول: كان بفرخك من قرىٰ نيسابور شيخ من هذه الطائفة سأله بعض الناس: هل سافرتَ؟ فقال: سفر الأرض أم سفر السماء؟ سفر الأرض لا، وسفر السماء بلىٰ. انتهىٰ (**فإن الواقف علىٰ الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة**) من حال صغره (**الجامد علىٰ ما تلقَّنه**) أي تناوله (**بالتقليد من الآباء والأجداد**) ومَن في حكمهم من شيوخ بلده (**لازم درجة القصور، وقانع بمرتبة النقص، ومستبدل بمتسع فضاء عرضه السموات والأرض**) وهي الجنة (**ظلمة السجن وضِيق الحبس**) أي الدنيا (**ولقد صدق القائل**[1]:

ولــم أرَ في عيــوب النــاس عيبًــا كنقــص القادريــن علــىٰ التمــام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه) أي مرتكبه (**في خَطْب خطير**) أي عظيم (**لم يستغنِ فيه عن**) استصحاب (**دليل**) يدل علىٰ الطريق الصحيح والمَحجَّة الواضحة (**وخفير**) يخفره من نكاية الأعداء (**فاقتضىٰ غموضُ السبيل**) أي دقَّته (**وفقدُ الخفير والدليل**) معًا (**واقتناع السالكين من الحظ الجزيل**) أي الوافر (**بالنصيب النازل**) وفي نسخة: النزر (**القليل اندراسَ مسالكه**) وانطماس آثاره (**فانقطع فيه الرفاق**) جمع رفيق (**وخلا عن الطائفين منتزهات الأنفُس والملكوت والآفاق، وإليه دعا الله سبحانه بقوله**: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾) [فصلت: ٥٣] ففيه إشارة إلىٰ تنزُّه الآفاق والأنفُس (**وبقوله تعالىٰ**: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾) [الذاريات: ٢٠ - ٢١] **أشار به إلىٰ متنزَّه ملكوت الأرض والأنفُس**، وبقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾ [النمل: ٦٩، العنكبوت: ٢٠، الروم:

(١) هو المتنبي، والبيت في ديوانه ص ٤٨٣ من قصيدة أنشأها عندما أصابته حمىٰ بمصر سنة ٣٤٨.

٤٢] فمَن جُعلت آياته في نفسه تبصَّرَ ففطن، ومَن جُعلت له الآيات في الآفاق سَرَب وسَرَىٰ (**وعلىٰ القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝١٣٨﴾ [الصافات: ١٣٧ - ١٣٨] **وبقوله تعالىٰ**: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥﴾) [يوسف: ١٠٥] فمَن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعقل، ومَن مرَّ علىٰ الآيات فنظر إليها منها تذكَّر وأقبل (**فمَن يُسِّر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزِّهًا في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن، مستقر في الوطن**) وهذا هو السفر في الوطن إحدىٰ الكلمات الاثنتي عشرة التي بنىٰ عليها السادة النقشبندية أصول طريقتهم، وكان شيخ المصنف أبو علي الروذباري من أئمَّتهم وأحد كُبَراء سلسلتهم (**وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد**) إن ضاقت علىٰ السفر الظاهر (**لا يضرُّ فيه التزاحم والتوارُد**) كما يضر في السفر الظاهر (**بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه، وتتضاعف ثمراته وفوائده، فغنائمه دائمة غير ممنوعة**) علىٰ آخذيها (**وثمراته متزايدة غير مقطوعة**) عن جانيها (**إلا إذا بدا للمسافر فترة**) وتراخٍ وسكون (**في سفره**) هذا (**ووقفة**) ولو قليلة (**في حركته**) وارتقائه (**فإن الله**) سبحانه (**لا يغيِّر ما بقوم**) ممَّا ينعم عليهم (**حتىٰ يغيِّروا ما بأنفسهم**) وإلا فلكل مجتهد نصيب علىٰ قدر اجتهاده وعزمه (**وإذا زاغوا**) عن الطريق بإغواء الشيطان (**أزاغ الله قلوبهم**) عن المعرفة والوصول (**وما الله بظَلَّام للعبيد**) حاشاه من ذلك (**ولكنهم يظلمون أنفسهم**) وينقطعون بمعاصيهم، ويتأخرون لقصورهم (**ومَن لم يؤهَّل للجَوَلان**) أي الحركة (**في هذا الميدان**) يعني به سفر الباطن (**والتطواف في متنزَّهات هذا البستان، ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنمًا بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة، فإن كان مطلبه**) من هذا السفر تحصيل (**العلم أو الدين أو**) تحصيل (**الكفاية للاستعانة علىٰ**) أمور (**الدين كان من سالكي سبيل الآخرة، وكان له في سفره**) هذا (**شروط وآداب**) تنبغي مراعاتها و(**إن أهملها كان من عُمَّال الدنيا**

وأتباع الشيطان، وإن واظب عليها لم يَخْلُ سفرُه عن فوائد تُلحِقه بعمَّال الآخرة.
ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالىٰ، الباب الأول: في آداب السفر من أول النهوض) إلىٰ القيام والحركة (إلىٰ آخر الرجوع) إلىٰ مستقره (وفي نية السفر وفائدته، وفيه فصلان. الباب الثاني: فيما لا بد للمسافر من تعلُّمه من رُخَص السفر و) معرفة (أدلة القِبلة والأوقات) للصلوات.

الباب الأول:

في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع، وفي نيه السفر وفائدته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فوائد السفر ونيّته وفضله

(اعلمْ أن السفر) ارتحال من بقعة إلىٰ بقعة وقطع مسافة، وفيه (نوع حركة) بظاهر البدن (ومخالطة) مع الغير (وفيه فوائد وله آفات، كما ذكرناه في كتاب) آداب (الصحبة والعزلة) قريبًا (والفوائد الباعثة علىٰ السفر لا تخلو من هرب أو طلب، فإن المسافر إما أن يكون له) سبب (مزعج) أي مقلق (عن مقامه) أي مستقَره ومَأمنه (ولولاه لَما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب، والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد) فالطاعون: الموت بطعن الجن، والوباء: فساد يَعرِض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية[1]. وسيأتي الكلام عليهما قريبًا (أو خوف سببه فتنة أو خصومة

(١) في تاج العروس ١/ ٤٧٨: «قال ابن النفيس: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم. ونقل شيخنا عن داود الأنطاكي أن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الحمىٰ والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك».

أو غلاء سعر) في الأقوات (وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يُقصَد بإذاية في بلدة فيهرب منها) لأجل ذلك. فهذه أقسام النكاية في الأمور الدنيوية (وإما أمر له نكاية في الدين، كمن ابتُلي في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصدُّه) أي تمنعه (عن التجرُّد لله) تعالىٰ (فيؤثِر الغربة والخمول) أي يختارهما (ويجتنب السعة والجاه) والمال (أو كمن يُدعَىٰ إلىٰ بدعة) أي إلىٰ ارتكابها (قهرًا) عن نفسه (أو إلىٰ ولاية عمل لا تحل مباشرته) كالمكس ومال الأيتام وما أشبهَ ذلك (فيطلب الفرارَ منه) سلامةً لدينه (وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه) أي تحصيلهما (أو ديني، والديني إما علم وإما عمل، والعلم إما علم من العلوم الدينية، وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته علىٰ سبيل التجربة، وإما علم بآيات الأرض وعجائبها) المودَعة فيها (كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض) أي أطرافها. وقصته مذكورة في القرآن، وهل كان نبيًّا أو ملكًا صالحًا؟ فيه اختلاف، وكذا في اسمه، والمشهور أنه الإسكندر، وفي سبب تلقيبه أقوال[١]، وقد ذكرت طرفًا منه في شرح القاموس[٢] (والعمل إما عبادة وإما زيارة، والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد) في سبيل الله (والزيارة أيضًا من القربات، وقد يُقصَد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور) التي في وجه العدو (فإن الرباط بها قُربة، وقد يُقصَد بها) أي بالزيارة (الأولياء والعلماء، وهم إما موتىٰ) انتقلوا إلىٰ دار الآخرة (فتُزار قبورهم) قصدًا للتبرُّك (وإما أحياء فيُتبرَّك بمشاهدتهم ويُستفاد من النظر إلىٰ أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم. فهذه هي أقسام الأسفار، وتخرج عن هذه القسمة أقسامٌ) أربعة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٣٦٤ وما بعدها. البحر المحيط لأبي حيان ٦/ ١٤٩ - ١٥٦. الكشف والبيان للثعلبي ٦/ ١٩٠ - ١٩٩. المنتظم لابن الجوزي ١/ ٢٨٦ - ٣٠٣. البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٥٣٦ - ٥٥١.

(٢) تاج العروس ٣٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧، قال: "ذو القرنين المذكور في التنزيل هو إسكندر الرومي؛ نقله ابن هشام في سيرته، واستبعده السهيلي وجعلهما اثنين".

(القسم الأول: السفر في طلب العلم، وهو إما واجب وإما نفل، وذلك بحسب كون العلم واجبًا أو نفلاً، وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه، وقد قال ﷺ: مَن خرج من بيته في طلب العلم) الشرعي[1] النافع الذي أريدَ به وجه الله **(فهو في سبيل الله)** أي حكمه حكم مَن هو في الجهاد **(حتىٰ يرجع)** لِما في طلبه من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس، وفي قوله «حتىٰ يرجع» إشارة إلىٰ أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجة أعلىٰ من تلك الدرجة؛ لأنه حينئذٍ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين.

قال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] من حديث أنس، وقال: حسن غريب.

قلت: وكذلك رواه أبو يعلىٰ والطبراني[4] والضياء في المختارة[5]، وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي، قال العقيلي[6]: لا يتابَع علىٰ كثير من حديثه. وذكر له هذا الخبر، قال الذهبي[7]: وهو مقارب الحديث. وفي رواية لأبي نعيم في الحلية بلفظ: «مَن طلب العلم فهو في سبيل الله حتىٰ يرجع».

(وفي خبر آخر: مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة) رواه الترمذي - وقال: حسن - من حديث أبي هريرة. ويُروَىٰ: «مَن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لَتضعُ أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع ...» الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الدرداء. وقد تقدم ذلك في كتاب

---

(١) فيض القدير ٦/ ١٢٤.

(٢) المغني ١/ ٥٥١.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٨٦.

(٤) المعجم الصغير ١/ ٢٣٤.

(٥) الأحاديث المختارة ٦/ ١٢٤ - ١٢٦.

(٦) الضعفاء الكبير ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٧) ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٨.

العلم.

(**وكان سعيد بن المسيب**) رحمه الله تعالىٰ، وهو من كبار التابعين (**يسافر أيامًا في طلب الحديث الواحد**) كذا في القوت.

(**وقال**) عامر بن شُراحيل (**الشعبي**) رحمه الله تعالىٰ: (**لو سافر رجل من الشام إلىٰ أقصىٰ اليمن في كلمة**) أي لأجل تحصيل كلمة (**تدلُّه علىٰ هدىً أو تردُّه عن ردىً ما كان سفره ضائعًا**)[١] نقله صاحب القوت.

(**ورحل جابر بن عبد الله**) الأنصاري ﵁ (**من المدينة إلىٰ مصر مع غيره من الصحابة فسافروا شهرًا في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس**) بن[٢] أسعد الجُهَني ثم (**الأنصاري**) حليفهم، يكنىٰ أبا يحيىٰ، روىٰ عنه أولاده عمرو وضمرة وعبد الله وبُسر بن سعيد. روىٰ له الجماعة إلا البخاري. مات بالشام سنة ثمانين[٣] (**يحدِّث به عن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعوه**) قال ابن إسحاق: وهو من قُضاعة حليف لبني [نابي من بني] سلمة، وهو أنه بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن نُبَيح العنزي فقتله، وهو الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ليلة القدر، وهو الذي رحل إليه جابر بن عبد الله فسمع منه حديث القصاص.

وهذا الذي ساقه المصنف هو بعينه لفظ القوت، وقال العراقي[٤]: رواه

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣١٣ والخطيب في الرحلة ص ٩٦ بلفظ: «لو أن رجلا سافر من أقصىٰ الشام إلىٰ أقصىٰ اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع».

(٢) تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٣ - ٣١٥.

(٣) كذا نقله المزي عن ابن يونس، ولم يذكر ابن يونس في ترجمته من تاريخ مصر ص ٢٦٠ - ٢٦١ تاريخ وفاته. ونقل المزي رواية أخرىٰ أنه توفي سنة أربع وخمسين. وهذا يوافق ما ذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٢٣٤، حيث قال: «مات بالمدينة في ولاية معاوية بن أبي سفيان».

(٤) المغني ١/ ٥٥١.

الخطيب في كتاب الرحلة[١] بإسناد حسن، ولم يسمِّ الصحابيَّ. وقال البخاري في صحيحه[٢]: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أنيس في حديث واحد. ورواه أحمد[٣]، إلا أنه قال: إلىٰ الشام. وإسناده حسن. ولأحمد[٤] أن أبا أيوب ركب إلىٰ عقبة بن عامر إلىٰ مصر في حديث. وله[٥] أن عقبة بن عامر أتىٰ مَسلمة بن مخلد - وهو أمير بمصر - في حديث آخر، وكلاهما منقطع.

قلت: ويقال: هو عبد الله بن أبي أنيسة، قال الوليد بن مسلم: حدثنا داود ابن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت حديثًا في القصاص لم يبقَ أحد يحفظه إلا رجل بمصر يقال له عبد الله بن أبي أنيسة ... فساقه. ولكن الصحيح ما قاله البخاري. وقرأت في تاريخ مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ما نصه: قدم جابرُ بن عبد الله الأنصاري مصر بعد الفتح علىٰ عقبة بن عامر الجُهَني، ويقال: علىٰ عبد الله بن أنيس الجهني، وكان قدومه في أيام مَسلمة بن مخلد، ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ نحو من عشرة أحاديث ... ثم ساقها، ثم قال: وممَّا يبيِّن قدومَ جابر مصر ما حدثناه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان عبد الله بن أنيس الجهني - وكان عداده في الأنصار - يحدِّث عن رسول الله ﷺ حديثًا في القصاص. قال جابر: فخرجت إلىٰ السوق فاشتريت بعيرًا، ثم شددت عليه رحلاً، ثم سِرتُ إليه شهرًا، فلما قدمت مصر سألت عنه حتىٰ وقفت علىٰ بابه [فسلَّمت]

(١) الرحلة في طلب الحديث ص ١١٠ - ١١٨.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٤.
(٣) مسند أحمد ٢٥/ ٤٣١.
(٤) السابق ٢٨/ ٦١٣، ٦٥٦.
(٥) السابق ٢٨/ ١٦٠.

فخرج إليَّ غُلَيِّم أسود له، فقال: من أنت؟ قال: قلت: جابر بن عبد الله. فدخل عليه فذكر ذلك له، فقال: قل له: أصاحب رسول الله ﷺ؟ فخرج الغلام فقال ذلك لي، فقلت: نعم. فخرج إليَّ فالتزمني والتزمته ... وذكر الحديث[١].

(**وكل مذكور في العلم محصِّل**) أي ذو تحصيل (**له من زمان الصحابة إلىٰ زماننا**) هذا (**إلا وحصَّل العلم بالسفر وسافر لأجله**) وفي بعض النسخ: وكل مذكور في العلم محصِّل من زمان الصحابة إلىٰ زماننا لم يحصِّل العلمَ إلا بالسفر وسافر لأجله (**وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضًا مهمٌّ، فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكه إلا بتحسين الخُلق وتهذيبه**) وتصفيته عن المَذامِّ (**ومن لا يطَّلع علىٰ أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر علىٰ تطهير القلب منها، وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال**) أي يوضحها ويكشف عنها (**وبه يُخرِج الله الخَبْء في السموات والأرض**) ولفظ القوت: فيكون للمسافر في ذلك علوم وبصائر يعرف بها خفايا نفسه ومكامنها، ويكون هذا من خَبْء الأرض الذي يخرجه الله عَزَّوَجَلَّ لمحبِّيه متىٰ شاء، كما قال جل وعلا: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٢٥] (**و**) قيل: (**إنما سُمِّي السفر سفرًا لأنه يسفر عن الأخلاق**) وفي القوت: عن أخلاق النفس. قال: وأيضًا يسفر عن آيات الله وقدرته وحكمه في أرضه (**ولذلك قال عمر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**للذي كان يعرف عنده بعضَ الشهود**) أي يزكِّي عنده رجلاً من الشهود ليقبل شهادته، فقال: (**هل صحبتَه في السفر الذي يُستدَل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ فقال: لا. فقال: ما أراك تعرفه**) هكذا أورده ههنا مختصرًا تبعًا لصاحب القوت، وقد تقدم له في كتاب آداب الصحبة بطوله، وأخرجه الإسماعيلي في مناقب عمر مطوَّلاً.

(**وكان**) أبو نصر (**بِشر**) بن الحارث الحافي قُدِّس سره (**يقول: يا معشر القرَّاء**) يعني بهم العلماءَ (**سيحوا في الأرض**) أي سافِروا فيها (**تطيبوا**) أي يطيب عيشُكم (**فإن الماء إذا ساح**) أي جرىٰ علىٰ وجه الأرض (**طاب، وإذا طال مقامُه في**

---

(١) رواه الروياني في مسنده ٢/ ٤٧٠ بهذا الإسناد.

موضع تغيَّر)[١] ولفظ القوت: فإن الماء إذا كثُر مقامُه في موضع تغيَّر.

(وبالجملة، فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تُظهِر خبائث أخلاقها؛ لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعثاء السفر وصُرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتُحنت بمَشاقِّ الغربة انكشفت غوائلها، ووقع الوقوف علىٰ عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها) ولفظ القوت: فلتكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه، ورياضة نفسه، واستكشاف حاله، وامتحان أوصافه؛ لأن النفس إنما أظهرت الإذعان والانقياد في الحضر، وربما استكانت وأجابت في السفر، فإذا وقعت عليها أثقال الأسفار ولزمتها حقائقُ الاستخبار خرجت عن معتاد ذلك المعيار فأسفرت حقيقتُها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة، والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاقٍّ. وأما آيات الله في أرضه) الدالَّة علىٰ كمال قدرته (ففي مشاهدتها) بعين البصر (فوائد للمستبصرين) أي المتأمِّلين (ففيها قِطَع متجاورات) كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد: ٤] (وفيها الجبال) الشوامخ التي جعلها الله أوتادًا في الأرض (و) فيها (البَراري) والقِفار (و) فيها (البحار) العذبة والملحة (و) فيها (أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذو ألوان (وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله تعالىٰ بالوحدانيَّة) قال القائل:

ففي كل شيء له آية تدل علىٰ أنه واحد

(و) ما من شيء منها إلا وهو (مسبِّح له بلسان ذَلِق) أي فصيح (لا يدركه إلا من ألقىٰ) له (السمعَ) الباطن (وهو شهيد) بقلبه، حاضر بلُبِّه (وأما الجاحدون) أي المنكرون (والغافلون) عن الحقائق (والمغترُّون بلامع السراب من زهرة

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ٢٩٧ عن يحيىٰ الجلاء قال: سمعت بشرا يقول لجلسائه: سيحوا، فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا وقف تغير واصفر.

الدنيا) أي متاعها (**فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون**) لحجب أبصارهم وأسماعهم عن درك ذلك (**لأنهم عن السمع معزولون، وعن آيات ربهم محجوبون، يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون. وما أريدَ بالسمع**) هنا (**السمع الظاهر**) الذي[1] هو عبارة عن قوة مودَعة في العصب المفروش في مقعَّر الصِّماخ به تُدرَك الأصوات (**فإن الذين أريدوا به**) في الآية (**ما كانوا معزولين عنه، وإنما أريدَ به السمع الباطن، ولا يُدرَك بالسمع الظاهر إلا الأصوات**) بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفية الصوت إلىٰ الصِّماخ (**ويشارك الإنسانَ فيه سائرُ الحيوانات**) فإنها كذلك تدرك به الأصوات بالوجه المذكور (**فأما السمع الباطن فيُدرَك به لسان الحال الذي هو نطقٌ وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكايةً لكلام الوتد والحائط**) ومراجعتهما (**قال الجدار للوتد: لِمَ تشقُّني؟ فقال: سَلْ من يدقُّني ولم يتركني وراء الحجر الذي ورائي**) ومن ذلك حكاية لسان حال الحوض:

امتلأ الحوض وقال قَطْني ... سلاًّ رويدًا قد ملأت بطني[2]

(**وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالىٰ بالوحدانية هي توحيدها**) وفي نسخة: هي أمر من السر به النزول إلىٰ توحيدها (**وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدُّس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها؛ لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلىٰ فضاء سمع الباطن و**) لم يتجاوزوا (**من ركاكة لسان المقال إلىٰ فصاحة لسان الحال**) فهم قاصرون عن وصول هذا المقام (**ولو قدر كلُّ عاجز**) بنفسه قاصر علىٰ مقامه (**علىٰ مثل هذا السير لّما كان سليمان عليه السلام مختصًّا بفهم منطق الطير**) من دون أقرانه الكرام (**ولّما كان موسىٰ عليه السلام مختصًّا بسماع كلام الله تعالىٰ الذي يجب تقديسه عن مشابهة**

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ٤٤٧ نقلا عن كتاب الزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٣٥ الذي انفرد بنسبته إليه، أما عامة المصادر فذكرته بلا نسبة.

الحروف والأصوات) قال المصنِّف في كتاب المعارف العقلية: اعلمْ أن العقل الكلي أثر من آثار كلام الباري، والنطق أثر من العقل الكلي، فإذًا النطق ليس هو صورة العبارة، ولا نفس العبارة، ولا شكل الحروف، ولا تقطُّع الأصوات، بل النطق هو تمكُّن النفس الإنسانية من العبارة عن الصور المجرَّدة المتقرِّرة في علمه، المنفردة في عقله، المبرَّأة عن الأشكال، المعراة عن الأجسام والمثال، فيه تُتصوَّر حقائق الأشياء بأعيانها وذواتها، المجرَّدة في مرآة القلب، وتقدر النفس علىٰ العبارة عنها، ويتمكَّن الذهن من التفكير فيها، ويحيط العقل بظاهرها وباطنها، ولذلك سُمِّيت النفس ناطقة، ويقال كذلك للرجل ناطق ولو لم يتكلم في العيان ولو لم يقل باللسان، وحقيقة ذلك تتعيَّن في القرآن، حيث قال: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الجاثية: ٢٩] وليس الكتاب آلة العبارة، ولا عدة الإشارة، لكن لمَّا تضمَّن جميعَ الأشياء وأحاط علىٰ المكنونات واشتمل علىٰ لطائف الموجودات وكثائفها، فبهذا المعنىٰ سمَّىٰ الله كتابه ناطقًا ليعلم العاقل أن الناطق من الإنسان هو من تكون نفسه مناسبة لكتاب الله تعالىٰ ومتصورة لمضمونات كلماته، ومن لم يعرف حقيقة ما قلنا فهو أبكم وإن كان قائلاً، ومن لم يدركه فهو أصم وإن كان سميعًا، ومَن لم يرَه بعين بصيرته فهو أعمىٰ وإن كان ناظرًا، فمَن انسلخ عن جلدة الهوىٰ والطبيعة انسلاخ الحية وتدرَّع بدرع الشريعة ينشرح صدره بنور الإيمان، ويحترق قلبه بنار الوحدانية، ويكلُّ نظرُه الحسي، ويحتدُّ نظره العقلي، ولا يخفىٰ عليه شيءٌ من أسرار الملكوت وروضة الجبروت، فهو قاعد بشخصه بين أبناء جنسه وقلبه كالطير، فهو في الهواء يصعد إلىٰ مرقاة الكرم، ويتغذَّىٰ بلطائف أسرار الحِكَم فيسمع قلبه النغمات الفلكية ويلتذُّ بالترنُّمات المَلَكية، ويفهم أصوات الطير، كما قال الله تعالىٰ إخبارًا عن نبيِّه سليمان عليه السلام: ﴿عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ﴾ [النمل: ١٦] فإذًا النطق أشرف الأحوال وأجلُّ الأوصاف، وماهيَّته تصوُّرُ النفس صور المعلومات وقدرة النفس علىٰ الاستماع لغيرها بما ينتج في العقل بأيِّ لغة كانت

وبأيِّ عبارة اتفقت.

(ومَن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات) الناطقة (من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية علىٰ صفحات الجمادات لم يطُلْ سفرُه بالبدن، بل يستقر في موضع، ويفرغ قلبه للتمتُّع بسماع نغمات التسبيحات من) ألسنة (آحاد الذَّرَّات، فما له وللتردُّد في الفَلَوات) من عالَم المُلك (وله غُنْية في ملكوت السموات، فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخَّرات) ولأمره طائعات (وهي إلىٰ أبصار ذوي البصائر) القدسية (مسافرات في الشهر والسنة مرات) كَرَّات (بل هي دائبة في الحركة علىٰ توالي الأوقات) يدل علىٰ ذلك قوله: ﴿ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] (فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد) والمشاهد (مَن أُمرت الكعبة أن تطوف به) وقد وقع طواف الكعبة لرجال من الصدِّيقين والأولياء الصالحين (ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض) أي جوانبها (من تطوف به أقطار السماء) فمَن تأمل هذا رجع إلىٰ نفسه، وانتبه من رقدة غفلته (ثم ما دام المسافر مفتقرًا إلىٰ أن يبصر عالَم المُلك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلىٰ الله والمسافرين إلىٰ حضرته، ولأنه معتكف علىٰ باب الوطن لم يُفْضِ به المسير إلىٰ متسع الفضاء) وهذا[1] المقام الذي هو فيه ليس معدودًا من الأسفار الأربعة المعروفة عند أهل الحق، وإنما هو مبدأ آثار تجمُّل تهيأ منه للوصول إلىٰ السفر الذي هو رفع حُجُب الكثرة عن وجه الوحدة، وهو السير إلىٰ الله من منازل النفس بإزالة التعشُّق من المظاهر والأغيار إلىٰ أن يصل [العبد] إلىٰ الأفق المبين (ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن) والخوف (والقصور، ولذلك قال بعض أرباب القلوب) من العارفين: (إن الناس لَيقولون: افتحوا أعينكم حتىٰ تبصروا) مطلوبكم (وأنا أقول: غمِّضوا أعينكم حتىٰ تبصروا. و) في الظاهر أن بين الكلامين مخالفة، وليس كذلك، بل (كل واحد من القولين حق) ولكلٍّ منهما وجه

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٤. وانظر: معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني ص ١٢٢.

وجيه (**إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن**) إذ فيه الافتقار إلىٰ فتح البصر لرؤية المظاهر والأغيار ليعتبر بها إلىٰ ما وراء ذلك (**والثاني خبر عمَّا بعده من المنازل البعيدة من الوطن التي لا يطؤها إلا مُخاطِر بنفسه**) أي مَن رمىٰ نفسه في خطر عظيم (**والمُجاوِز إليها ربما يتيه فيها سنين**) لِما فيها من المخاوف والمهالك التي منها الترقِّي إلىٰ حضرة الوحدانية، ثم إلىٰ عين الجمع والحضرة الأَحَدية، ثم إلىٰ أحدية الجمع والفرق (**وربما يأخذ التوفيق**) الإلهي (**بيده فيرشده**) في لحظة (**إلىٰ سواء السبيل**) وذلك بفضله وكرمه (**والهالكون في التِّيه هم الأكثرون من ركَّاب هذا الطريق**) كما يومئ إليه كلامُ سهل التستري: والعالِمون كلهم هلكىٰ إلا المخلصون، والمخلصون علىٰ خطر[1] (**ولكن السائحين بنور التوفيق فازوا بالنعيم**) الأبدي (**والمُلك المقيم**) السرمدي (**وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنىٰ**) ومَن ساعدته العنايةُ لا يُقاس بغيره (**واعتبِرْ هذا المُلك**) الأخروي (**بمُلك الدنيا فإنه يقلُّ بالإضافة إلىٰ كثرة الخلق طُلاَّبه، ومهما عظُم المطلوبُ قلَّ المساعد**) وعزَّ المُعين (**ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك**) كما هو مشاهَد (**ولا يتصدَّىٰ لطلب المُلك العاجزُ الجبان لعِظَم الخطر وكثرة التعب**) فيتحامَىٰ عنه، ولا يحمل أثقال الملوك إلا الجمال، ولقد صدق القائل[2]:

(وإذا كانت النفوس كبارًا تعبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز) والأبَّهة (**والمُلك في الدين والدنيا إلا في حيِّز الخطر**) وهو الإشراف علىٰ الهلاك وخوف التلف. وفي نسخة: إلا في متن الخطر (**وقد يسمِّي**

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٨١ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٤٢٩ عن ذي النون المصري بلفظ: «الناس كلهم موتىٰ إلا العلماء، والعلماء كلهم نيام إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون علىٰ خطر عظيم، قال الله ﷻ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾».

(٢) هو المتنبي، والبيت في ديوانه ص ٢٦١ من قصيدة يمدح بها سيف الدولة الحمداني.

الجبانُ الجبنَ) أي الإحجام عن الإقدام **(والقصورَ)** عن درك المعالي **(باسم الحزم والحذر)** قال الشاعر[١]:

(يـرىٰ الجُبَنـاء أن الجبـن حـزم وتلـك خديعـة الطبـع اللئيـم)

والجبناء جمع الجبان المذكر، وجمع المؤنث: جبنات.

(فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريدَ به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض) الدالَّة علىٰ كمال قدرته **(فلنرجع إلىٰ الغرض الذي كنا بصدده ولنبيِّن:**

القسم الثاني: **وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج)** إلىٰ بيت الله الحرام **(أو جهاد)** في سبيل الله **(وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج)** فأغنانا عن ذِكره ثانيًا **(ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء)** والشهداء **(والأولياء)** والصُّلَحاء علىٰ اختلاف طبقاتهم **(وكل مَن يُتبرَّك بمشاهدته في حياته يُتبرَّك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدُّ الرِّحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قولُه ﷺ: لا تُشَد الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ)** وفي رواية بتقديم المسجد الحرام. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورووه أيضًا سوىٰ أبي داود من حديث أبي سعيد، ورواه ابن ماجه وحده من حديث ابن عمر. وقد تقدم في أسرار الحج **(لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء و)** بين **(الأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله)** وهنا بحث مشهور للشيخ أبي العباس ابن تيمية تقدم نقلُه في كتاب الحج والجواب عنه **(وبالجملة، زيارة الأحياء أَولىٰ من زيارة**

---

(١) هو المتنبي، والبيت في ديوانه ص ٢٣٢.

الأموات) وقالوا في المثل: كلب جَوَّال خير من أسد رابض[1] (**والفائدة من زيارة الأحياء طلبُ بركة الدعاء**) منهم (و) طلب (**بركة النظر إليهم، فإن النظر إلىٰ وجوه العلماء والصالحين**) من عِباده (**عبادة**) فإنهم إذا رُؤا ذُكر الله، والذكر عبادة (**وفيه أيضًا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلُّق بأخلاقهم وآدابهم، هذا سوىٰ ما يُنتظَر من الفوائد العلمية المستفادة من**) بركات (**أنفاسهم وأفعالهم، كيف ومجرَّد زيارة الإخوان في الله فيه فضل**) وأجر، وهو مستحب ومندوب إليه (**كما ذكرناه في كتاب الصحبة. و**) قيل: مكتوب (**في التوراة**): سِرْ ميلاً عُدْ مريضًا، سِرْ ميلينِ شيِّعْ جنازة، سِرْ ثلاثة أميال أجِبْ دعوة (**سِرْ أربعة أميال زُرْ أخًا في الله**) قال صاحب القوت: وقد رويناه في خبر عن بعض أهل البيت[2] (**وأما البقاع فلا معنىٰ لزيارتها سوىٰ المساجد الثلاثة وسوىٰ الثغور للمرابطة بها**) في وجه العدو (**فالحديث**) المذكور (**ظاهر في أنه لا تُشَد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلىٰ المساجد الثلاثة**) وفي القوت: وإن سافر إلىٰ بعض الثغور ناويًا رباط أربعين يومًا أو ثلاثة أيام فحسن، وإن قصد عَبَّادان فرابط فيها ثلاثًا فقد انتابها ثلاثمائة من العلماء والعُبَّاد للرباط فيها ما يجلُّ وصفُه، رُوي عن علي رَضِاللَّهُعَنْهُ أنه سأل رجلاً بالبصرة أن يرابط بعبادان ثلاثًا ويشركه في صحبته. وقال بعض العارفين: كوشفتُ بالأمصار فرأيت الثغور كلَّها تسجد لعبادان (**وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج. وبيت المقدس أيضًا له فضل كبير**) ولفظ القوت: ومَن قصد في سفره أحد المساجد الثلاث المندوب إليها لشد

---

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد ص ١٣٠ (ط - دار مكتبة العرفان) وابن عبد ربه في العقد الفريد ٣/ ٤٦ ونسباه لقول العامة. وفي مجمع الأمثال للميداني ٢/ ١٤٥: «كلب عس خير من كلب ربض. ويروىٰ: خير من أسد ربض. ويروىٰ: خير من أسد ندس. أي خفي. وعس معناه: طلب». وقد أورد أحمد تيمور باشا في الأمثال العامية ص ٤٥٣ مثلين بهذا المعنىٰ: الأول: كلب حي خير من سبع ميت. الثاني: كلب سائب ولا سبع مربوط.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٣٧ مرفوعًا من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخًا في الله، سر خمسة أميال انصر مظلومًا».

الرحال فهو أفضل، أولاها المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس، فيقال: مَن جمع الصلاة في هذه المساجد الثلاث من سنته غُفرت له ذنوبه كلها، ومَن أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه **(خرج ابن عمر)** ﷺ **(من المدينة قاصدًا إلىٰ بيت المقدس حتىٰ صلىٰ فيه الصلوات الخمس، ثم كرَّ راجعًا من الغد إلىٰ المدينة)** كذا في القوت **(وقد سأل سليمان** عليه السلام **ربَّه** عز وجل **أن مَن قصد هذا المسجد لا يعنيه)** أي لا يهمُّه **(إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيمًا فيه حتىٰ يخرج منه، وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه. فأعطاه الله ذلك)** كذا في القوت. قلت: وهذا قد أخرجه النسائي[1] من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «إن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنىٰ بيت المقدس سأله خِلالاً ثلاثة: سأله حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأله مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمُّه». وأخرجه أحمد[2] كذلك وزاد: «فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه».

(القسم الثالث: أن يكون السفر للهرب من سبب مشوِّش للدين، وذلك أيضًا حسن، فالفرار ممَّا لا يُطاق من سنن الأنبياء والمرسلين) أي من طرائقهم، فإنه إن لم يفرَّ منه فقد أوقع نفسه في التهلكة، وقد نهىٰ الله عنه، حيث قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] **(ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب، فإن كل ذلك يشوِّش فراغَ القلب)** ويُدخِل عليه أنواع الأشغال والفِكَر الرديئة **(والدين لا يتم إلا بقلب فارغ)** خالٍ **(عن)** ملاحظة **(غير الله)** تعالىٰ **(فإن لم يتم فراغُه فبقدر فراغه يُتصوَّر أن يشتغل بالدين)** أي بأموره **(ولا يُتصوَّر فراغ القلب في الدنيا عن مهمَّات الدنيا والحاجات الضرورية)** خصوصًا

(١) سنن النسائي ص ١١٦.

(٢) مسند أحمد ١١/ ٢٢٠.

لصاحب العلائق والأسباب (**ولكن يُتصوَّر تخفيفها وتثقيلها، وقد نجا المخفُّون وهلك المُثقِلون**) ومن[1] المشهور على الألسنة: فاز المخفُّون. وأخرج الحاكم في الأهوال من مستدركه[2] وتمام في فوائده[3] من حديث هلال بن يساف عن أم الدرداء قالت: قلت لأبي الدرداء: ما يمنعك أن تبتغي لأضيافك ما يبتغي الرجال لأضيافهم؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمامكم عقبة كؤود لا يجوزها المثقلون» فأنا أريد أن أتخفَّف لتلك العقبة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورواه أبو المظفَّر في «فضائل العباس» بلفظ: «إنما أمامكم». وعند الطبراني: «وراءكم عقبة كؤود». وأورده ابن الأثير في النهاية[4] بلفظ: «إن بين أيدينا عقبة كؤودًا لا يتجاوزها إلا الرجل المُخِفُّ». وأخرج أبو نعيم في الحلية[5] في قصة التقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأُوَيس القَرَني وعرض عليه نفقة وأباها أنه قال: يا أمير المؤمنين، إن بين يدي ويديك عقبة كؤودًا لا يجاوزها إلا كل ضامر مُخِفٌّ». ومما قيل فيه:

قالوا تزوجْ فلا دنيا بلا امرأة ... وراقِب اللهَ واقرأ آي ياسينا

لما تزوجتُ طاب العيشُ لي وحلا ... وصِرتُ بعد وجود الخير مسكينا

جاء البنون وجاء الهم يتبعهم ... ثم التفتُّ فلا دنيا ولا دينا

هذا الزمان الذي قال الرسول لنا ... خِفُّوا الرِّحال فقد فاز المخفُّونا[6]

(**والحمد لله الذي لم يعلِّق النجاةَ بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء**) إلى الأثقال (**بل قَبِل المخفَّ بفضله**) وكرمه (**وشمله بسعة رحمته. والمُخِفُّ**) من

(١) المقاصد الحسنة ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٥/ ٣٧.

(٣) فوائد تمام ٥/ ١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٣٧.

(٥) حلية الأولياء ٢/ ٨٣.

(٦) لم أقف على قائل هذه الأبيات.

أخفَّ الرجلُ: إذا صار خفيفًا، والمراد به **(هو الذي ليست الدنيا أكبر همِّه)** وروىٰ هناد[١] والترمذي[٢] من حديث أنس والطبراني[٣] من حديث ابن عباس: «مَن كانت الآخرة همه جعل الله غِناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرَّق عليه شمله ولم يأتِه من الدنيا إلا ما قُدِّر له». وأخرج الطبراني[٤] من حديث أنس: خرج رسول الله ﷺ يومًا وهو آخِذ بيد أبي ذر فقال: «يا أبا ذر، أعلمتَ أن بين أيدينا عقبة كؤودًا ولا يصعدها إلا المُخِفُّون»؟ قال رجل: يا رسول الله، أمن المُخِفِّين أنا أمْ من المُثقِلين؟ قال: «عندك طعام اليوم»؟ قال: نعم. قال: «وطعام غد»؟ قال: نعم. قال: «وطعام بعد غد»؟ قال: لا. قال: «لو كان عندك طعام ثلاثٍ لكنتَ من المثقلين» **(وذلك لا يتيسَّر في الوطن لمن اتسع جاهُه وكثرت علائقُه، فلا يتم مقصودُه إلا بالعزلة)** وفي نسخة: بالغربة **(والخمول وقطع العلائق التي له بدٌّ عنها)** وحاجة إليها **(حتىٰ يروض نفسَه)** ويختبرها (مدة) وفي نسخة: مديدة **(ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوَىٰ به يقينُه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر، ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها، ولا يصدُّه شيء منها عمَّا هو بصدده من ذكر الله)** ولفظ القوت: فإن نوىٰ الهرب من الأمصار طمعًا في سلامة دينه وبعدًا من تعلُّق النفس بما في الحضر من حظ دنياه فحسن، وربما خرج طلبًا للخمول والذلة لخشية الفتنة بالشهرة ورجاء صلاح قلبه واستقامة حاله في البعد عن الناس ورياضته بالتفرُّق والتوحُّد إلىٰ أن يعتدل يقينه ويطمئن قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر، ويعتدل عنده وجود الخلق وعدمهم بإسقاط الاهتمام بهم. انتهىٰ **(وذلك مما يعزُّ وجودُه**

---

(١) الزهد ٢/ ٣٥٥.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٥٢.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٢٦٦.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ١٠٧.

جدًّا، بل الغالب علىٰ القلوب الضعفُ والقصور عن الاتساع للخلق والخالق، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء) والصدِّيقون والشهداء (والأولياء) إذ منحهم مواهب لدنية (والوصول إليها بالكسب) والرياضة (شديد، وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضًا) ولكن جُل العناية للوهب الإلهي (ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء، فرُب رجل قوي ذي مِرَّة) بالكسر، أي قوة، وأصل المِرة: الفتل، وحبل مرير: أي مفتول، ويقال: إنه لَذو مِرَّة: إذا كان ذا رأي محكَم[1] (سويٍّ) كغني، أي مستوي الخِلقة كاملها (شديد الأعصاب محكم البِنية) لم توهنه الأمراض ولم تزعزعه النوائب (يستقلُّ بحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً) وهو ما يقارب عشرة قناطير، وقد سُمع بمثل ذلك في الحمَّالين ببلاد الروم، فإن منهم من يحمل قدر ذلك ويفتخر به علىٰ أقرانه (فلو أراد الضعيف) البنية (المريض) الواهن (أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه) وخانته قُواه (ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوَّته زيادةً ما) أي نوعًا من الزيادة (وإن كان ذلك لا تبلغه درجتُه) ولا يجعله مثله في القوة (فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس من الرتبة العليا، فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال) والإخلاد إلىٰ الهوان (وقد كان من عادة السلف رحمهم الله تعالىٰ مفارقة الوطن خيفةً من الفتن، وقال سفيان الثوري) رحمه الله تعالىٰ: (هذا زمان سوء لا يؤمَن فيه علىٰ الخامل فكيف علىٰ المشتهرين، هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلىٰ بلد، كلما عُرف في موضع تحوَّل إلىٰ غيره) نقله صاحب القوت، إلا أنه قال: المشهورين، بدل: المشتهرين. وهو في الحلية لأبي نعيم.

(وقال أبو نُعَيم) الفضل[2] بن دُكَين بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول المُلائي الكوفي، ثقة ثبت، من كبار مشايخ البخاري، روىٰ له الجماعة،

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) تقريب التهذيب ص ٧٨٢.

مات سنة ثماني عشرة ومائتين (**رأيت سفيان الثوري وقد علَّق قُلَّته بيده**) وهي شِبه الكوز للماء (**ووضع جِرابه علىٰ ظهره، فقلت: إلىٰ أين يا أبا عبدالله؟ قال: بلغني عن قرية فيها رُخْص**) أي ارتخاء أسعار، وأنا (**أريد أن أقيم فيها. فقيل له: وتفعل هذا**)؟ ولفظ القوت: فقلت: وتفعل هذا يا أبا عبد الله؟ (**قال: نعم، إذا بلغك أن قرية فيها رُخْص فأَقِمْ بها، فإنه أسلم لدينك وأقل لهمِّك**) هكذا نقله صاحب القوت. وهو في الحلية لأبي نعيم (**وهذا هربٌ من غلاء السعر**) لا غير.

(**وكان سري**) بن المغلس (**السَّقَطي**) رحمه الله تعالىٰ (**يقول للصوفية إذا خرج الشتاء: قد خرج آذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشِروا**) ولفظ القوت: إذا خرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الأشجار طاب الانتشار.

وآذار بالمد: شهر معروف من الشهور العجمية، وفيه تورق الأشجارُ بعد سقوطها، ويطيب الزمان، ويعتدل الهواء.

(**وقد كان**) إبراهيم (**الخَوَّاص**) رحمه الله تعالىٰ (**لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يومًا**) بل كان ينتقل (**وكان من المتوكِّلين، ويرىٰ الإقامة اعتمادًا علىٰ الأسباب قادحة في التوكُّل**) هذا مشربه، وكان يرىٰ أيضًا السؤال قادحًا في التوكُّل، وخالفه في المسألتين جماعةٌ من العارفين (**وستأتي أسرار الاعتماد علىٰ الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالىٰ**) ونفصِّل هناك مذاهب الجماعة.

(**القسم الرابع: السفر هربًا ممَّا يقدح في البدن كالطاعون**) فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً علىٰ الموت العام كالوباء؛ ذكره الجوهري[١] (**أو في المال كغلاء الأسعار أو ما يجري مجراه، ولا حرج في ذلك، بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع، وربما يُستحب في بعض**) منها (**بحسب وجوب ما يترتَّب عليه**

---

(١) لم أقف علىٰ ذلك في الصحاح، وإنما فيه ٦/ ٢١٥٨: «الطاعون: الموت الوحيُّ من الوباء، والجمع: الطواعين». وما ذكره الشارح هو كلام القرطبي في المفهم ٥/ ٦١١.

من الفوائد واستحبابه، ولكن يُستثنىٰ منه الطاعون، فلا ينبغي أن يفرَّ منه؛ لورود النهي فيه، قال أسامة بن زيد) بن[1] حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، حِب رسول الله وابن حِب رسول الله، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة، روىٰ له الجماعة **(قال رسول الله ﷺ: إن هذا الوجع أو)** قال: إن هذا **(السقم رِجزٌ)** أي[2] عذاب، وأصله الاضطراب، يقال: رجز البعيرُ رجزًا: إذا تقارب خطوُه واضطرب لضعف فيه **(عذَّب الله به بعض الأمم قبلكم)** وهم قوم فرعون من بني إسرائيل، أمرهم الله أن يدخلوا الباب سُجَّدًا فخالفوا، فأرسل الله عليهم ذلك فمات منهم في ساعة سبعون ألفًا، وقد ورد التصريحُ بأنهم من بني إسرائيل في هذا الخبر بعينه، كما سيأتي **(ثم بقي بعدُ في الأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرىٰ، فمَن سمع به في أرض فلا يقدمنَّ عليه، ومَن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنَّه الفرارُ منه)** قال الخطابي[3]: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. وقال التوربشتي[4]: الله شرع لنا التوقِّي من المحذور، وقد صحَّ أن النبي ﷺ لما بلغ الحِجْر منع أصحابه من دخوله، وأما نهيه عن الخروج فلأنه إذا خرج الأصحَّاء ضاعت المرضىٰ من متعهِّد، والموتىٰ من التجهيز والصلاة عليهم. انتهىٰ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢/ ٣٣٨ - ٣٤٧. تقريب التهذيب ص ١٢٤.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٨٦.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٩٩.

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦، وعبارته: «وفي الحديث إثبات التوقي عن التلف، وإثبات التوكل والتسليم، فقوله: لا تقدموا عليه؛ لأن الله تعالىٰ شرع لنا التوقي عن المحذور، ثم إن الطاعون لما كان رجزا لم يجز الإقدام عليه والتورط فيه، وقد صح عنه ﷺ أنه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع أصحابه أن يدخلوا ديار المعذبين، فبالحري أن يمنع أمته أن يدخلوا أرضا وقع بها الطاعون وهو عذاب. أما نهيه عن الخروج فرارا منه فإنه التسليم لما لم يبق منه اختيار فيه. ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضىٰ إذا رخص للأصحاء في التحول عن جانبهم وترك الأموات بمضيعة، فلا يحضرهم من يقوم بأمرهم ويصلي عليهم».

قال العراقي[١]: هو متفق عليه[٢]، واللفظ لمسلم. انتهىٰ.

قلت: ورواه كذلك الترمذي[٣] والنسائي[٤]، وفي لفظ لهما: «الطاعون [بقية] رِجْز أو عذاب أُرسِل علىٰ طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها». وقوله «أو عذاب» هكذا هو بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من حديث عامر بن سعد بلفظ: «إنه رجس سُلِّط علىٰ طائفة من بني إسرائيل».

(**وقالت عائشة** ﵂: **قال رسول الله** ﷺ: **إن فناء أمَّتي بالطعن والطاعون. فقلت: هذا الطعن قد عرفناه**) وهو أن يُطعَن بعضهم في الحرب بالرماح (**فما الطاعون؟ قال**): هو (**غُدَّة كغُدَّة البعير**) قال الزمخشري في الفائق[٥]: الغُدَّة: داء يأخذ البعيرَ فتَرِمُ نُكْفتاه له فيأخذه شِبهُ الموت، وفي أمثالهم: أغدةً كغدة البعير وموتًا في بيت سَلُولية؟ قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبي ﷺ عليه [فطُعن][٦] (**تأخذهم**) أي الآفة (**في مَراقِّهم**) جمع مَرَقٍّ وهو أسفل البطن مما رقّ. ولأن (**المسلم الميت منه شهيد، والمقيم عليه المحتسب**) وجه الله تعالىٰ، أي طالب الثواب علىٰ صبره علىٰ خوفه منه وشدته (**كالمرابط في سبيل الله**) أي له مثل ثواب الشهيد (**والفارُّ منه كالفارِّ من الزحف**) والفرار من الزحف حين يزحف العدو علىٰ المسلمين من غير عذر كبيرة، والفرار من الطاعون وِزره مثل وزر ذلك.

---

(١) المغني ١/ ٥٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٨، ٤/ ٤١، ٢٩٢. صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤ - ١٠٥٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٦٦ - ٦٧.

(٥) الفائق في غريب الحديث ٣/ ٥٥.

(٦) انظر: مجمع الأمثال ٢/ ٥٧. وفيه: «يضرب في خصلتين إحداهما شر من الأخرىٰ». وأيضا: جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٨٧. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] وابن عبد البر في التمهيد[٣] بإسناد جيد.

قلت: حديث عائشة رُوي بألفاظ مختلفة، فرواه أحمد والبخاري[٤] بلفظ: «الطاعون كان عذابًا يبعثه الله علىٰ من يشاء، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد». قاله لها حين سألته عن الطاعون ما هو. وروىٰ أحمد أيضًا بسند فيه ثقات: «الطاعون غُدَّة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفارُّ منها كالفارِّ من الزحف». وروىٰ الطبراني في الأوسط[٥] وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خَلاَّد بسند حسن: «الطاعون شهادة لأمَّتي ووخز أعدائكم من الجن [غدة] كغدة الإبل تخرج في الآباط والمَراق، من مات فيه مات شهيدًا، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله، ومَن فر منه كان كالفارِّ من الزحف».

وأخرج أحمد[٦] والطبراني في الكبير[٧] من حديث أبي موسىٰ وفي الأوسط[٨] من حديث ابن عمر: «فناء أمَّتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادةٌ».

---

(١) المغني ١/ ٥٥٢.

(٢) مسند أحمد ٤٠/ ٤١٧، ٤٢/ ٥٣، ١١٨، ٤٣/ ٢٣٥، ٢٥٦.

(٣) التمهيد ١٢/ ٢٥٨، ١٩/ ٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٤٩٩، ٤/ ٤٢، ٢١٣.

(٥) المعجم الأوسط ٥/ ٣٥٣، ولفظه: «الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومراقها، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله». وقد رواه ابن الأعرابي في معجمه ٣/ ١١٤٠ باللفظ الذي ذكره الشارح.

(٦) مسند أحمد ٣٢/ ٢٩٣، ٥٢٠.

(٧) وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط ٢/ ١٠٥، ٣/ ٣٦٨، ٨/ ٢٣٩. وفي المعجم الصغير ١/ ٢١٩.

(٨) المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٦.

(**وعن مكحول**) أبي[١] عبد الله الدمشقي الفقيه، مات سنة بضع عشرة ومائة، روىٰ له مسلم والأربعة (**عن أم أيمن**) بركة[٢]، حاضنة رسول الله ﷺ، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان، ﵁ (**قالت: أوصىٰ رسول الله ﷺ بعض أصحابه**) وفي نسخة: بعض أهله (**لا تشرك بالله شيئًا وإن عُذِّبت أو خُوِّفت**) وفي نسخة: وإن حُرِّقت بالنار (**وأطِعْ والديك، وإن أمراك أن تخرج عن كل شيء هو لك فاخرج منه. ولا تترك الصلاة عمدًا، فإنَّ مَن ترك الصلاة عمدًا فقد برئت ذمةُ الله منه. وإياك والخمر**) لا تشربها (**فإنها مفتاح كل شر. وإياك والمعصية، فإنها تسخط اللهَ**) أي تغضبه (**ولا تفرَّ من الزحف**) أي عند زحف المشركين بالمسلمين (**وإن أصاب الناس مُوتان**) بالضم: الموت الكثير الذريع (**وأنت فيهم فاثبُتْ فيهم**) أي لا تنتقل عن موضعك فارًّا (**وأنفِقْ من طَوْلك**) أي طاقتك وقدرتك وما طالت به يدُك (**علىٰ أهل بيتك**) ممَّن عليك نفقته (**ولا ترفع عصاك عنهم**) لأجل التأديب (**وأخِفْهم بالله**) قال العراقي[٣]: رواه البيهقي[٤] وقال: فيه إرسال.

قلت: ومكحول كثير الإرسال، مشهور بذلك. ورواه كذلك ابن عساكر في التاريخ[٥].

وقد رواه ابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي الدرداء بلفظ: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت وحُرِّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمَن تركها متعمِّدًا فقد برئت منه الذمةُ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر».

---

(١) تقريب التهذيب ص ٩٦٩.
(٢) السابق ص ١٣٧٧.
(٣) المغني ١/ ٥٥٢.
(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٩٧.
(٥) تاريخ دمشق ٣٥/ ٣٢٦، ٦٠/ ١٩٩.
(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٠١.
(٧) شعب الإيمان ٧/ ٤٠٨.

وعند الطبراني[١] من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ بلفظ: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت وحُرِّقتَ بالنار. ولا تعصينَّ والديك، وإن أمراك أن تخلَّىٰ من أهلك ودنياك فتخلَّه. ولا تشرَبنَّ خمرًا، فإنها رأس كل شر. ولا تتركنَّ صلاة متعمِّدًا، فمَن فعل ذلك بَرِئت منه ذمةُ الله وذمة رسوله. ولا تفرَّنَّ يوم الزحف، فمَن فعل ذلك فقد باءَ بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير. ولا تزدادنَّ في تخوم أرضك، فمَن فعل ذلك يأتي به علىٰ رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين. وأنفِقْ علىٰ أهلك من طَوْلك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخِفْهم في الله عَزَّوَجَلَّ». وأميمة قيل: هو اسم أم أيمن الحبشية.

وعند أحمد[٢] والطبراني[٣] وأبو نعيم في الحلية[٤] من حديث معاذ بلفظ: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قُتلت وحُرِّقت. ولا تعقَّنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك. ولا تتركنَّ صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن مَن ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمةُ الله. ولا تشربنَّ خمرًا، فإنها رأس كل فاحشة. وإياك والمعصية، فإن المعصية تُحلُّ سخطَ الله. وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس. وإذا أصاب الناسَ موتان وأنت فيهم فاثبُتْ. وأنفِقْ علىٰ عيالك من طَوْلك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخِفْهم في الله».

وعند الطبراني[٥] من حديث أبي الدرداء بلفظ: «لا تشرك بالله شيئًا وإن عُذِّبت وحُرِّقت. وأطِعْ والديك، وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه. ولا تترك صلاة مكتوبة عمدًا، فإن مَن ترك الصلاة عمدًا فقد برئت منه ذمةُ الله.

---

(١) المعجم الكبير ٢٤/ ١٩٠.

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٣٩٢.

(٣) المعجم الكبير ٢٠/ ٨٢.

(٤) حلية الأولياء ٩/ ٣٠٦.

(٥) وكذلك البخاري في الأدب المفرد ص ١٨.

وإياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر. وإياك والمعصية، فإنها موجِبة لسخط الله. ولا تغلُلْ. ولا تفر يوم الزحف وإن هلكتَ وفر أصحابك. وإن أصاب الناسَ موتان وأنت فيهم فاثبُت. ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنه لك. وأنفِقْ من طَوْلك على أهل بيتك، ولا ترفع عصاك عنهم أدبًا، وأخِفْهم في الله عز وجل».

وعند[١] ابن النجار في تاريخه من حديث أبي ريحانة بلفظ: «لا تشركنَّ بالله شيئًا وإن قُطِّعت وحُرِّقت بالنار. وأطِعْ والديك وإن أمراك أن تخلَّى من أهلك ودنياك. ولا تدعَنَّ صلاة متعمدًا، فإن مَن تركها فقد بَرِئت منه ذمة الله وذمةُ رسوله. ولا تشربنَّ خمرًا، فإنها رأس كل خطيئة. ولا تزدادنَّ في تخوم أرضك، فإنك تأتي بها يوم القيامة من مقدار سبع أرضين». والمسمَّى[٢] بأبي ريحانة صحابيان، أحدهما: الأزدي أو الدوسي أو الأنصاري، وقيل: اسمه شمعون، والثاني: أبو ريحانة القرشي.

وعند الطبراني[٣] من حديث عُبادة بن الصامت: «لا تشركوا بالله شيئًا وإن قُطِّعتم أو حُرِّقتم أو صُلِّبتم. ولا تتركوا الصلاة متعمدًا، فإن مَن تركها متعمدًا فقد خرج من الملَّة. ولا تركبوا المعصية، فإنها سُخط الله. ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها. ولا تفرُّوا من الموت وإن كنتم فيه. ولا تعصِ والديك، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصِفْهم من نفسك».

(فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهيٌّ عنه، وكذلك القدوم عليه) أما الخروج فلأنه إذا خرج الصحيح ضاع المريض من متعهِّد، وأما الدخول فللتوقِّي عن المحذور **(وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل)** إن شاء الله تعالى.

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٨٣.

(٢) الإصابة لابن حجر ١١/ ١٣٨. أسد الغابة ٦/ ١١٤ - ١١٥.

واقتصر ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٤٠٤ على الأول، ولم يذكر الثاني.

(٣) ورواه أيضا الشاشي في مسنده ٣/ ٢١١ - ٢١٢، والضياء في الأحاديث المختارة ٨/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

ذكر هناك أنه إنما نُهي عن الخروج كالدخول مع أنه سببه في الطب الهواء وأظهرُ طرق التداوي الفرار من الضرر، وتركُ التوكل في نحوه مباح؛ لأن الهواء لا يضر من حيث يلاقي ظاهر البدن بل من حيث دوام استنشاقه، فإنه إذا كان فيه عفونة ووصل إلىٰ الرئة والقلب أثَّرَ فيها بطول الاستنشاق، فلا يظهر الوباء علىٰ الظاهر إلا بعد استحكام التأثير في الباطن، فالخروج لا يخلِّص لكنه يوهم الخلاصَ، فيصير من جنس الموهومات كالطِّيرة ... إلىٰ آخر ما قال، علىٰ ما سيأتي تفصيله.

(فهذه أقسام الأسفار، وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلىٰ مذموم وإلىٰ محمود وإلىٰ مباح، والمذموم ينقسم إلىٰ حرام كإباق العبد) من سيده (وسفر العاقِّ) لوالديه بأن خرج من غير رضاهما (وإلىٰ مكروه كالخروج من بلد) فيه (الطاعون، والمحمود) منه (ينقسم إلىٰ واجب كالحج) إلىٰ بيت الله (وطلب العلم الذي هو فريضة علىٰ كل مسلم) وهو تعلُّمُ ما لا بد منه (وإلىٰ مندوب إليه كزيارة العلماء) والصلحاء (وزيارة مشاهدهم) بعد موتهم (ومن هذه الأسباب تتبيَّن النية في السفر، فإن معنىٰ النية: الانبعاث للسبب الباعث، والانتهاض لإجابة الداعية) وقد خُصَّت في غالب الاستعمال بعزم القلب علىٰ أمر من الأمور (ولتكن نيَّته الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب، ومحال في المكروه والمحظور، وأما المباح فمرجعه إلىٰ النية، فمهما كان قصدُه بطلب المال مثلاً التعفُّف عن السؤال ورعاية ستر المروءة علىٰ الأهل والعيال والتصدُّق بما فضل) أي زاد (عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة) وهذا ظاهر (ولو خرج إلىٰ الحج وباعثه الرياء والسمعة) ونحو ذلك (لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ: الأعمال بالنيَّات) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو حنيفة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وهو لفظ ابن حبان في صحيحه، وللستة بلفظ: إنما (فقوله ﷺ «الأعمال بالنيات» عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون

المحظورات، فإن النية لا تؤثّر في إخراجها عن كونها من المحظورات، وقد قال بعض السلف) ولفظ القوت: ويقال: **(إن الله تبارك وتعالىٰ قد وكَّل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلىٰ مقاصدهم، فيُعطَىٰ كل واحد علىٰ قدر نيته)** ولفظ القوت: علىٰ نحو نيته **(فمن كانت نيته)** طلب **(الدنيا أُعطي منها ونُقص من آخرته أضعافه وفُرِّق عليه همه وكثُر بالحرص والرغبة شغلُه، ومَن كانت نيته)** طلب **(الآخرة)** وأهلها **(أُعطي من البصيرة والحكمة والفطنة وفُتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجُمع له همه)** وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله **(ودعت له الملائكة واستغفرت له)** هكذا هو في القوت. ومعناه في المرفوع من حديث أنس فيما رواه ابن أبي حاتم في الزهد[١]: «من كانت نيته طلب الدنيا شتَّت الله عليه أمره وجعل الفقر بين عينيه، ولم يأتِه منها إلا ما كُتب له، ومن كانت نيته طلب الآخرة جمع الله شمله وجعل غِناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة».

وعند الطيالسي[٢] وابن ماجه[٣] والطبراني[٤] من حديث زيد بن ثابت: «من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غِناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرَّق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كتب الله له».

(وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة) في الوطن هي الأفضل **(فذلك يضاهي النظرَ في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة، وقد ذكرنا مناهجه في كتاب العزلة، فليُفهَم هذا منه، فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقَّة تفرِّق الهمَّ وتشتِّت القلب في حق الأكثرين، والأفضل في هذا ما هو الأعون علىٰ الدين)** وقال

(١) لم أقف عليه في الزهد لابن أبي حاتم، وقد رواه الترمذي في سننه ٤/ ٢٥٢.

(٢) مسند الطيالسي ١/ ٥٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٥٥.

(٤) المعجم الكبير ٥/ ١٤٣.

القشيري في رسالته: هذه الطائفة مختلفون، فمنهم مَن آثر الإقامةَ علىٰ السفر ولم يسافر إلا لفرض كحجة الإسلام، والغالب عليهم الإقامة، مثل الجنيد وسهل بن عبد الله وأبي يزيد البسطامي وأبي حفص الحدَّاد وغيرهم، ومنهم مَن آثر السفر، وكانوا علىٰ ذلك إلىٰ أن خرجوا من الدنيا مثل أبي عبد الله المغربي وإبراهيم بن أدهم وغيرهم، وكثير منهم سافروا في ابتداء أمورهم في حال شبابهم أسفارًا كثيرة ثم قعدوا عن السفر في آخر أحوالهم مثل أبي عثمان الحيري والشِّبْلي وغيرهما، ولكل واحد منهم أصول بنوا عليها طريقتهم. انتهىٰ (**ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالىٰ وتحصيل الأنس بذكر الله تعالىٰ، والأنس يحصل بدوام الذكر**) حتىٰ يغمر قلبَه (**والمعرفة تحصل بدوام الفكر**) بالمراقبة (**ومَن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكَّن منهما**) أي لم يكن له نصيب منهما (**والسفر هو المعين علىٰ التعلُّم في الابتداء، والإقامة هي المعينة علىٰ العمل بالعلم في الانتهاء، وأما السياحة في الأرض علىٰ الدوام فمن المشوِّشات للقلب إلا في حق الأقوياء**) مثل إبراهيم بن أدهم وأضرابه (**فإن المسافر وماله**) كلٌّ منهما (**لعلىٰ قَلَق**) محرَّكة، أي تعب وهلاك (**إلا ما وقىٰ اللهُ**) وحفظه (**فلا يزال المسافر مشغول القلب تارةً بالخوف علىٰ نفسه**) من الأعداء (**وماله**) من السُّرَّاق (**وتارةً بمفارقة ما أَلِفَه واعتاده**) وأنس به (**في إقامته، وإن لم يكن معه مال يخاف عليه**) من التلف (**فلا يخلو عن الطمع والاستشراف**) والتطلُّع (**إلىٰ الخلق، فتارة يضعُف قلبُه بسبب الفقر**) فيعتريه فتورٌ (**وتارةً يقوَىٰ باستحكام أسباب الطمع**) فيه فتنزرع فيه أنواع الخبائث (**ثم الشغل بالحط والترحال**) من بقعة إلىٰ بقعة (**مشوِّش لجميع الأحوال**) مشتِّت للبال (**فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم**) واجب (**أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته**) الظاهرة والباطنة (**وتُستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته**) وملاقاته (**فإن اشتغل بنفسه**) بمداومة الذكر القلبي (**واستبصر**) فيه (**وانفتح له**) باب (**طريق الفكر**) الصحيح (**والعمل**) المطابق للسنَّة (**فالسكون**) في حقه في مستقرِّه (**أَولىٰ به**)

وأرفق لحاله، وهذا هو الحق الصريح الذي أشار إليه السادة النقشبندية (**إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنُهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال**) لفترات عرضت لهم ولم يقدروا علىٰ إزالتها (**ولم يحصل لهم أنسٌ بالله تعالىٰ وبذكره في الخلوة**) ووقفوا عن السير ومالوا إلىٰ الغير (**وكانوا بَطّالين**) أي من أهل البطالة (**غير محترفين ولا مشغولين، قد ألفوا البطالةَ**) ومالت نفوسهم إليها (**واستثقلوا العمل، واستوعروا طريق الكسب**) أي وجدوها وعرة المسلك (**واستلانوا جانبَ السؤال**) والتكفُّف (**والكدية**) أي الاستجداء من الناس (**واستطابوا**) سكنىٰ (**الرباطات**) والخانقاهات (**المبنيَّة لهم**) أي باسمهم (**في**) سائر (**البلاد، واستسخروا الخدم**) أي جعلوهم مسخَّرين منقادين (**المتصبين للقيام بخدمة القوم، واستخفُّوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصدٌ من الخدمة إلا الرياء والسمعة**) للناس (**وانتشار الصيت**) بينهم والشهرة (**واقتناص الأموال بطريق السؤال**) وأنواع الاحتيال (**تعلُّلاً بكثرة الأتباع**) والواردين (**فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ، ولا تأديب للمريدين نافع، ولا حَجْر عليهم قاهر**) يقهرهم عمَّا لا يليق (**فلبسوا المرقَّعات**) أي الخِرَق الملفَّقة من أنواع الصوف والخز وغيره (**واتخذوا في الخانقاهات منتزهات**) من مياه جارية وأشجار مغروسة وفُرُش مبسوطة (**وربما تلقَّفوا ألفاظًا مزخرفة من أهل الطامَّات**) وهي ما فيها شطح (**فينظرون إلىٰ أنفسهم وقد تشبَّهوا بالقوم في خِرَقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وفي عبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم، فيظنُّون بأنفسهم خيرًا، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ويعتقدون أن كل سوداء تمرة**) وأن كل بيضاء شحمة (**ويتوهَّمون أن المشاركة**) لهم (**في الظاهر**) من الأقوال والأفعال (**توجب المساهمةَ**) أي المقاسمة (**في الحقائق**) الباطنة (**وهيهات! فما أغزر حماقة**) أي قلة عقل (**من لا يميِّز بين الشحم والورم**) كلاهما ككتف، أي فيستسمن كل ذي ورم ويظن أن به شحمًا (**فهؤلاء بُغَضاء الله تعالىٰ، فإن الله تعالىٰ يبغض الشاب الفارغ**) أخرج

سعيد بن منصور في سننه[١] من قول ابن مسعود: إني لأكره [أن أرىٰ] الرجل فارغًا لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة. ورواه أحمد[٢] وابن المبارك[٣] والبيهقي[٤] كلهم في الزهد وابن أبي شيبة[٥] من طريق المسيب بن رافع قال: قال ابن مسعود: إني لأمقتُ الرجل أن أراه فارغًا ليس في شيء من عمل دنيا ولا [عمل] آخرة». وهو عند الزمخشري في [تفسير] سورة الانشراح[٦] من قول عمر رضي الله عنه بلفظ: إني لأكره [أن أرىٰ] أحدكم [فارغًا] سبهللاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. ويحتمل أن يكون المراد بالشاب هنا الصحيح، فقد[٧] قال العسكري في الأمثال: الصحة عند بعضهم الشباب، والعرب تجعل مكان الصحة الشبابَ، كما قالوا: بالقلب الفارغ والشباب المقبِل تُكسَب الآثام، وكان يقال: إن لم يكن الشغل مَحمدة فالفراغ مَفسدة، والقلب الفارغ يبحث عن السوء[٨] **(ولم يحملهم علىٰ السياحة)** من أرض إلىٰ أرض **(إلا الشباب والفراغ، إلا مَن سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته، وقد خلت البلادُ عنه الآن)** هذا في زمن المصنف، فكيف بزماننا الآن وقد كملت المائتان بعد الألف **(والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعُفت إلا التصوف فإنه قد انمحق)** وزال حتمًا رسمُه **(بالكلية وبطل)** أمرُه **(لأن العلوم لم تندرس بعدُ)** ففي طلاَّبها كثرة **(والعالِم وإن**

---

(١) ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٣٠.

(٢) الزهد ص ١٣١.

(٣) الزهد والرقائق ص ٢٣٠.

(٤) الزهد الكبير ص ٢٩٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٧٩.

(٦) الكشاف ٦/ ٣٩٨.

(٧) المقاصد الحسنة ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٨) في المقاصد بعد قوله «فالفراغ مفسدة»: «ولا تفرغ قلبك من فكر، ولا ولدك من تأديب، ولا عبدك من مصلحة، فإن القلب الفارغ يبحث عن السوء، واليد الفارغة تنازع إلىٰ الآثام».

كان عالِم سوء فإنما فساده في سيرته لا في علمه، فيبقىٰ عالمًا غير عامل بعلمه، و) لا يخفىٰ أن (**العمل غير العلم**) فالعلم شيء، والعمل شيء، ولا يلزم من فساد العمل فسادُ العلم، ولكن لما كان المقصود من العلم هو العمل أطلقوا اسم الفساد علىٰ العلم لوجود الفساد في العمل، وقالوا[1]: هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل (**وأما التصوف فهو عبارة عن تجرُّد القلب لله واستحقار ما سوىٰ الله**) بأن لا يكون في ملاحظته غيره (**وحاصله يرجع إلىٰ عمل القلب والجوارح، ومهما فسد العمل فات الأصل**) المحصول (**وفي أسفار**) مثل (**هؤلاء نظرٌ**) وبحث (**للفقهاء من حيث إنه إتعاب نفس بلا فائدة**) تؤول إليه، وهو منهيٌّ عنه (**وقد يقال: إن ذلك ممنوع**) وسند المنع أنَّا لا نسلِّم أنه إتعاب نفس بلا فائدة، فأقل ما يقال فيه أن تلك الحركة لا تخلو عن مشقة، وهي لا تقصُر عن رياضة للبدن، وهذه فائدة في الجملة (**ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة**) لهم (**فإن حظوظهم**) من سياحتهم (**التفرُّج عن كرب البطالة**) وغمومها، فإن البطالة ثقل معنوي لا يخفِّفها إلا التنقُّل من أرض إلىٰ أرض (**بمشاهدة البلاد المختلفة**) وما فيها من الآثار القديمة والحادثة (**وهذه الحظوظ وإن كانت**) عند أهل الحق (**خسيسة**) مبتذلة (**فنفوس المتحرِّكين لهذه الحظوظ أيضًا خسيسة، ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظٍّ خسيس يليق به ويعود إليه، فهو المتأذِّي وهو المتلذِّذ**) فلكل عمل رجال، ولكل ميدان أبطال (**والفتوىٰ تقتضي تسييبَ العوامِّ في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر، فالسائحون**) في الأرض (**في غير مهمٍّ في الدين والدنيا، بل لمحض التفرُّج في البلاد كالبهائم المتردِّدة في الصحاري**) بلا أزِمَّة ولا خطام (**فلا بأس بسياحتهم ما كفُّوا عن الناس شرَّهم**) من لسانهم ويدهم (**ولم يلبِّسوا علىٰ الخلق حالَهم**) وكفُّ شرهم عن الناس إن كان ذا شر ولم يجدوا بدًّا إلا بمفارقتهم إياهم، فهي فائدة يؤول إلىٰ

---

(١) القائل هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه عنه الخطيب في اقتضاء العلم العمل ص ٣٥ – ٣٦. وروىٰ مثله أيضا عن محمد بن المنكدر.

الناس نفعها وإليه أيضًا، وأما تلبيس الحال على الخلق فهذا أمر آخر زائد على الأول (**وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وُقفت على الصوفية**) بأن يجعل نفسه صوفيًّا فيرتَّب له شيء من ذلك الوقف، أو يسأل الناس على اسم التصوف فيعطَى لذلك ويُكرَم، فهو عصيان، وحاله حال المتشبِّع بما لم يُعْطَ، فهو زائر مَزُور (**لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه، مع صفات أخرى وراء الصلاح**) يبعُد اجتماعُها في شخص على الوجه المَرضي، فكيف يلبِّس عليهم حاله وهو لم يتَّصف بتلك الأوصاف؟! (**ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلُهم أموال السلاطين**) الحاصلة من الجبايات والمكوس وغيرها، ولا شك في حرمتها (**وأكلُ الحرام من الكبائر، فلا تبقى معه العدالة والصلاح**) فكيف يطلق على هؤلاء اسم الصوفية؟! (**ولو تُصُوِّر صوفي فاسق**) غير عدل (**لتُصُوِّر صوفي كافر وفقيه يهودي، وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي**) أيضًا (**عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به العدالةُ**) فقط، بل يتعدَّاه (**وكذلك مَن نظر إلى ظواهرهم**) من حُسن الحال (**ولم يعرف بواطنهم**) وما فيها من الخبث (**وأعطاهم من ماله على سبيل التقرُّب إلى الله تعالى حرُم عليهم الأخذُ**) من ذلك المال (**وكان ما أكلوه سحتًا، وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم**) الخبيثة (**ما أعطاهم**) لأن مثله ممَّا لا يُتقرَّب به (**فأخذُ المال بإظهار التصوف**) من نفسه (**من غير اتِّصاف بحقيقته**) ولا تحقُّق بوصفه (**كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ لنفسه على سبيل الدعوى**) واللحوق (**ومَن زعم أنه عَلَويٌّ**) أي من أولاد علي بواسطة أحد أولاده الخمسة: الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر (**وهو كاذب**) في دَعْواه وزعمه (**وأعطاه مسلم مالاً لحبه أهل البيت**) النبوي (**ولو علم أنه كاذب**) في انتسابه (**لم يعطِه شيئًا، فأخذُه على ذلك حرام، وكذلك الصوفي**) فمَن زعم أنه كذلك ولم يكن كذلك وأُعطي بذلك الاسم لم يجُزْ له أخذُه (**ولهذا احترز المحتاطون**) في دينهم

(عن الأكل بالدين) أي بمقابلته (فإن المُبالِغ في الاحتياط لدينه لا ينفكُّ في باطنه عن عورات) ومعائب (لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت) أي سكنت (رغبتُه عن المواساة، فلا جَرَمَ كانوا لا يشترون شيئًا) من الأسواق (بأنفسهم مخافةَ أن يسامَحوا) أي يُرَىٰ صلاحهم وشهرتهم فيسامَح لهم (لأجل دينهم) وصلاحهم (فيكونوا قد أكلوا بالدين، وكانوا يوكِّلون مَن يشتري لهم، ويشترطون علىٰ الوكيل أن لا يُظهِر) للبائع (أنه لمَن يشتري) لئلاً يسامح فيه (نعم، إنما يحل لهم أخذُ ما يعطَىٰ لأجل الدين إذا كان الآخِذ بحيث لو علم المعطي) أي صاحب العطاء (من باطنه ما يعلمه الله تعالىٰ لم يقتضِ ذلك فتورًا في رأيه فيه) وفي نسخة: لم يقضِ، بدل: لم يقتضِ (والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز) نادر (والمغرور الجاهل بنفسه أحرىٰ بأن يكون جاهلاً بأمر دينه، فإنَّ أقرب الأشياء إلىٰ قالبه قلبه، فإذا التبس عليه أمرُ قلبه فكيف ينكشف له أمرُ غيره، ومَن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه) أي من كسب يده، فقد ورد في الخبر: «أحَلُّ ما أكل العبد من كسب يده» (ليأمن هذه الغائلة، أو لا يأكل إلا من مال مَن يعلم قطعًا أنه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مُواساته) ووجدان مثل هذا عزيز في كل الأعصار (فإن اضطرَّ طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلىٰ أخذ مال غيره فليصرِّح له) عن حقيقة حاله (وليقلْ: إنك إن كنت تعطيني لِما تعتقده فيَّ من الدين) والصلاح والنسب (فلستُ مستحقًّا لذلك، ولو كشف الله ستري لم ترني بعين التوقير) والتعظيم (بل اعتقدتَ) فيَّ (أني شر الخلق) الموجودين (أو من شرارهم) أو من المقصِّرين في خدمة المولىٰ، أو نحو ذلك (فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ، فإنه ربما يرتضي منه هذه الخصلة وهو اعترافه علىٰ نفسه بركاكة الدين) أي ضعفه (وعدم استحقاقه لِما يأخذه) أو اعترافه بأنه ليس له تعلُّقٌ بالنسب النبوي، وأنه ليس بمتحقق فيه، فلا يكون مستحقًّا لما أُعطي لأجل ذلك المتعلَّق (ولكن هٰهنا مكيدة للنفس خفيَّة ومخادِعة) دقيقة (فليُتفطَّن لها وهي أنه قد يقول ذلك

مُظهِرًا أنه متشبِّه بالصالحين) من السلف **(في ذمِّهم نفوسهم)** الأمَّارة **(واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء)** أي الاحتقار **(فتكون صورة الكلام)** في الظاهر **(صورة القدح والازدراء،** وباطنه وروحه **هو عين المدح والإطراء)** أي المبالغة في الثناء **(فكم من ذامٍّ نفسه)** في المجالس **(وهو لها مادح بعين ذمِّه)** وهذه الدسيسة قلَّما يدركها إلا المستبصرون **(فذمُّ النفس في الخلوة)** عن الناس **(مع النفس)** بأن يخاطبها ويذكر لها عيوبها ونقصها فيقول: أنت كذا، وفعلت كذا وكذا **(هو المحمود)** النافع **(وأما الذم في الملأ)** من الناس **(فهو عين الرياء، إلا إذا أورده إيرادًا يحصل للمستمع يقينًا بأنه مقترف للذنوب)** مرتكب لِما لا يحل **(ومعترف بها)** أي مقرٌّ **(وذلك ممَّا يمكن تفهُّمه بقرائن الأحوال، ويمكن)** أيضًا **(تلبيسه بقرائن الأحوال)** القائمة **(والصادق بينه وبين الله تعالىٰ يعلم أن مخادعته لله تعالىٰ؛ إذ مخادعته لنفسه مُحال، فلا يتعذَّر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك، فهذا هو القول في أقسام السفر ونيَّة المسافر وفضيلته)** وبه تم الفصل الأول من الكتاب.

الفصل الثاني: في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه

(وهي أحد عشر أدبًا:

الأول: أن يبدأ بردِّ المظالم) إلىٰ أربابها إن كانت قبله لأحد (وقضاء الديون) وإيصالها علىٰ الوجه المَرضي لأصحابها (وإعداد النفقة لمَن تلزمه نفقتُه، ويرد الودائع إن كانت عنده، ولا يأخذ لزاده إلا الطيب الحلال، وليأخذ قدرًا يوسِّع به علىٰ رفقائه. قال ابن عمر ﷺ: من كرم الرجل طِيبُ زاده في سفره)[1] والمراد بطِيبه: أن يكون من وجه حلال (ولا بد في السفر من طِيب الكلام) ولينه (وإطعام الطعام) لمَن مر به (و) من (إظهار مكارم الأخلاق في السفر) وهي عشرة: صِدق الحديث، وصدق البأس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمُّم للجار، والتذمم للصاحب، وإقراء الضيف، ورأسهنَّ الحياء. هكذا في حديث عائشة. وفي حديث أنس: «مكارم الأخلاق ثلاثة: تعفو عمَّن ظلمك، وتعطي مَن حرمك، وتصل مَن قطعك» (فإن السفر يُخرِج خبايا الباطن) ويسفر عن مَكامنه، ولذلك سُمِّي سفرًا. ولفظ القوت: لأن السفر يسيء الأخلاقَ، ويُكثِر الضجرَ، ويُخرِج مكامن النفس من الشُّح والشَّرَه (و) كل (مَن صلُح لصحبة السفر صلُح لصحبة الحضر، وقد يصلُح في الحضر مَن لا يصلُح في السفر) ولفظ القوت: وكل مَن صلُحت صحبتُه في السفر صلُحت صحبته في الحضر، وليس كل مَن صُحب في الحضر صلُح أن يُصحَب في السفر (ولذلك قيل: إذا أثنىٰ علىٰ الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا

---

(١) تقدم هذا الأثر في كتاب الحج وفي كتاب آداب الأكل.

تشكُّوا في صلاحه)[1] نقله صاحب القوت عن بعض السلف **(والسفر من أسباب الضجر)** أي السآمة والملل **(ومَن أحسنَ خلقه في الضجر فهو الحسن الخُلق، وإلا فعند مساعدة الأمور علىٰ وفق الغرض قلَّما يظهر سوءُ الخُلق)** وإنما امتحانه عند توارُد المَشاقِّ **(وقد قيل: ثلاثة لا يُلامون علىٰ الضجر: الصائم والمريض والمسافر)**[2] نقله صاحب القوت عن بعض السلف. وأضجرهم في الغالب المريض، ثم الصائم، ثم المسافر **(وتمام حُسن خُلق المسافر بالإحسان إلىٰ المكاري)** بأن يلين معه في الكلام، ويتحمَّله، ويطعمه معه، ويواسيه بالمعاملة **(ومعاونة الرفقة)** أي المرافقين معه **(بكل ممكن)** في كل ما يعسُر عليهم **(والرفق بكل منقطع)** في الطريق **(بأن لا يجاوزه)** إن رآه كذلك **(إلا بالإعانة)** له بما يليق لحاله **(بمركوب)** إن أبدعت به راحلتُه **(أو زاد)** إن نفد زادُه، أو ماء إن عطش هو أو دابَّته **(أو توقُّفٍ لأجله)** إن كان ضعيف السير، فلا يتركه ويسير؛ لأنه خلاف المروءة **(وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة)** في الكلام **(في بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية)** ولكن بحدٍّ محدود **(ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومَشاقِّه)** فيقطعون المسافة البعيدة من غير تعب.

(الثاني: أن يختار رفيقًا) في سفره **(فلا يخرج)** مسافرًا **(وحده، فالرفيق ثم الطريق)** وقد[3] رُوِيَ ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «التمِسوا الرفيقَ قبل

---

(١) رواه هناد في الزهد ٢/ ٥٠٦ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «إذا كان في المرء ثلاث خصال فلا يشك في صلاحه: إذا حمده ذو قرابته وجاره ورفيقه».

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/ ٣٠٠ عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: أربعة لا يلامون علىٰ الضجر ويُحمل عنهم ضيق الصدر: الشيخ الفاني، والمريض حتىٰ يبرأ، والمسافر حتىٰ يؤوب، والصائم حتىٰ يفطر. وفي لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٣٩٩: «داود بن سليمان: عن قيس بن الربيع، شيخ جزري، تركه الأزدي وقال: كان بمكة. وأورد له عن قيس عن ابن جدعان عن ابن المنكدر عن جابر رفعه: ثلاثة لا يلامون علىٰ الضجر: المسافر والصائم والمريض».

(٣) المقاصد الحسنة ص ٨٣ - ٨٤.

الطريق، والجارَ قبل الدار». رواه الطبراني في الكبير[١] وابن أبي خيثمة[٢] وأبو الفتح الأزدي والعسكري في الأمثال والخطيب في الجامع[٣] من طريق أبان بن المحبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، وابن المحبر وسعيد لا تقوم بهما حُجة، ولكن له شاهد رواه العسكري فقط من حديث عبد الملك بن سعيد الخُزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ ... وذكر حديثًا طويلاً، ثم قال في آخره: «الجار ثم الدار، الرفيق ثم الطريق». وهو عند الخطيب في جامعه باختصار من حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل». وعند الخطيب في الجامع من طريق عبد الله بن محمد اليمامي عن أبيه عن جده قال: قال خُفاف بن نُدْبة: قال لي رسول الله ﷺ: «يا خفاف، ابْتَغِ الرفيقَ قبل الطريق». وكلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوىٰ.

(وليكن رفيقه ممَّن يعينه علىٰ الدين، فيذكِّره إذا نسي، ويعينه ويساعده إذا ذكر) وهو معنىٰ الخبر الوارد: «إذا أراد الله بعبد خيرًا جعل له رفيقًا صالحًا، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه». وقد تقدم في كتاب الصحبة. وروىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان[٤] عن الحسن مرسلاً: «خير الأصحاب صاحب إذا ذكرتَ الله أعانك، وإذا نسيته ذكَّرك» **(فإن المرء علىٰ دين خليله)** ورُوي ذلك مرفوعًا، وقد تقدم ذلك في كتاب الصحبة **(ولا يُعرَف الرجل إلا برفيقه)** فلينظر مَن يخالل، ومنه أخذ المتنبي قوله:

وكل قرين بالمقارن يقتدي

---

(١) المعجم الكبير ٤/ ٢٦٩.

(٢) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني ٢/ ٧٠٥ (ط - دار الفاروق الحديثة).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) الإخوان ص ٩٤.

(وقد نهىٰ ﷺ عن أن يسافر الرجل وحده) قال العراقي[(١)]: رواه أحمد[(٢)] من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، وهو عند البخاري[(٣)] بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل [وحده]».

قلت: وروىٰ أحمد من حديث ابن عمر أيضًا: نهىٰ عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده. وأما حديث البخاري فهو عن ابن عمر أيضًا وقد أخرجه كذلك أحمد[(٤)] والترمذي[(٥)] وابن ماجه[(٦)].

(وقال: الثلاثة نفر) ولفظ القوت: وقد نهىٰ ﷺ أن يسافر الرجل وحده وقال: «الثلاثة نفر».

فهذا يدل علىٰ أن الحديث المرفوع هو هذا القول «الثلاثة نفر»، فتأملْ.

قال العراقي[(٧)]: رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة، وهو حديث موضوع، والمعروف: «الثلاثة رَكْبٌ»، رواه أبو داود[(٨)] والترمذي[(٩)] وحسَّنه والنسائي[(١٠)] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(وقال) أيضًا: **(إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا أحدَكم)** هكذا هو في القوت.

---

(١) المغني ١/ ٥٥٢.
(٢) مسند أحمد ٩/ ٤٦٦ بلفظ: نهىٰ النبي ﷺ عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٣٥٨.
(٤) مسند أحمد ٨/ ٣٧١، ٣٨٩، ٩/ ١٩٧، ٤١٣، ١٠/ ١٤٣، ٢١٣.
(٥) سنن الترمذي ٣/ ٣٠١.
(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٣١٧.
(٧) المغني ١/ ٥٥٢.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٩.
(٩) سنن الترمذي ٣/ ٣٠٢.
(١٠) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٢٩. ولفظ الحديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

وقال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] من حديث ابن مسعود بإسناد حسن.

(**وكانوا يفعلون ذلك ويقولون: هذا أمير أمَّره رسولُ الله ﷺ**) هكذا هو في القوت. وقال العراقي[٣]: رواه البزار[٤] والحاكم[٥] عن عمر رضي الله عنه قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدَكم، ذاك أمير أمَّره رسول الله ﷺ. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(**وليؤمِّروا عليهم أحسنهم أخلاقًا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلىٰ الإيثار**) والبذل (**وطلب الموافقة**) فإذا أُمِّرَ فليطيعوه ولا يخالفوه (**وإنما يُحتاج إلىٰ الأمير**) في السفر (**لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق**) بحسب القرب والبعد والأمن والخوف (**ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة، ولا فساد إلا في الكثرة**) ولفظ القوت: والسياحة لا تحسُن إلا علىٰ الانفراد والوحدة، فإن اتفق ثلاثة في سياحة بقلب واحد وهمٍّ واحد علىٰ حال واحد فهم كعبد واحد فهو حسن، وفيه معاونة علىٰ البر والتقوىٰ (**وإنما انتظم أمرُ العالَم لأن مدبِّر الكل واحد**) لا يشاركه أحدٌ (و) إليه الإشارة بقوله جل وعز: (﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾) [الأنبياء: ٢٢] وتوضيح هذا المقام قد مر في كتاب قواعد العقائد (**ومهما كان المدبِّر واحدًا انتظم التدبيرُ**) وارتفع التعسير (**وإذا كثر المدبِّرون فسدت الأمور في الحضر والسفر**) وإنما يُخشىٰ من التلف في البحر إذا كان في السفينة مدبِّران (**إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام**) يدبِّر أمر العامة بالسياسة الشرعية (**كأمير البلد، أو أمير خاص كرب الدار، وأما السفر فلا يتعيَّن له أمير إلا بالتأمير**) من عند

---

(١) المغني ١/ ٥٥٣.

(٢) المعجم الكبير ٩/ ٢٠٨ موقوفا علىٰ ابن مسعود.

(٣) المغني ١/ ٥٥٣.

(٤) مسند البزار ١/ ٤٦٢.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٢. وليس فيه (في سفر).

أنفسهم (**فلهذا وجب التأميرُ ليجتمع شتات الآراء**) في أمر المنازل والطرق ويتكلم علىٰ مصالح السفر (**ثم علىٰ الأمير**) إن أمَّره القومُ (**أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم**) أي ما يصلُح به حالُهم (**وأن يجعل نفسه وقاية لهم**) إن عرضت مشقةٌ (**كما نُقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي**) وكان المروزي من عادته أنه يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة (**فقال**) الرباطي لمَّا صحبَه: (**علىٰ أن تكون أنت الأمير أو أنا**)؟ ولفظ الرسالة: أيُّما أحب إليك أن تكون أنت الأمير أو أنا؟ (**فقال**): لا (**بل أنت**) فقال: وعليك الطاعة لي؟ قال: نعم (**فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي عليٍّ علىٰ ظهره**) ولفظ الرسالة: فأخذ مِخلاة ووضع فيها زادًا وحملها علىٰ ظهره، فإذا قلت: أعطني أحملها، قال: الأمير أنا، وعليك الطاعة (**فأمطرت السماء ذات ليلة، فقام عبد الله طول الليل علىٰ رأس رفيقه وفي يده كساء**) أرخاه عليه من سائر جهاته (**يمنع عنه المطر، فكلَّما قال له عبد الله: لا تفعل، يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلَّمة لي**) وعليك الطاعة لي؟ (**فلا تتحكَّم عليَّ، ولا ترجع عن قولك. حتىٰ قال أبو علي: وددت لو أني متُّ ولم أقل له أنت الأمير**) ولفظ الرسالة: فكنت أقول في نفسي: ليتني مت ولم أقل له أنت الأمير. ثم قال لي: إذا صحبتَ إنسانًا فاصحبْه كما رأيتني صحبتُك. هكذا أورده القشيري في كتاب الصحبة من الرسالة، وتبعه المصنف هنا، وسبق للمصنف هذه القصة أيضًا في كتاب آداب الصحبة، مع اختلاف يسير بين السياقين.

(**فهكذا ينبغي أن يكون الأمير**) علىٰ الجماعة يقي بنفسه عنهم في المخاوف، ويجب عليهم امتثال أمره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

(**وقال ﷺ: خير الأصحاب أربعة**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢]

(١) المغني ١/ ٥٥٣.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٦١.

والترمذي[١] والحاكم[٢] من حديث ابن عباس، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: وإنما لم يصحِّحه الترمذي لأنه يُروَىٰ مسندًا ومرسلاً ومعضلاً، قال ابن القَطَّان[٣]: لكن هو ليس بعلة، فالأقرب صحته. انتهىٰ. ورواه كذلك أحمد[٤] والبيهقي[٥] وابن عساكر[٦]، ولفظ الجميع: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُهزَم اثنا عشر ألفًا من قلة». زاد ابن عساكر: «إذا صبروا وصدقوا».

(**وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح**) الفكر (**فيه أن المسافر لا يخلو عن رَحْل يحتاج إلىٰ حفظه**) ومنعه وصيانته (**وعن حاجة يحتاج إلىٰ التردُّد فيها**) بالذهاب والمجيء فيها (**ولو كانوا ثلاثة لكان**

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٤.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١١، ٢/ ١٢٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤، وعبارته: «علته عند الترمذي الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال، وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح». وقال في موضع آخر ٥/ ٣٨٦: «لم يتبين منه المانع من تصحيح الترمذي إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كونه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً لا يذكر فيه ابن عباس، ومعضلاً لا يذكر فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وهذا ليس بعلة في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند فيحدث به كذلك، وينقسم الآخذون عنه إلىٰ حافظ واع يأتي به علىٰ ما حدثهم به، وإلىٰ شاك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو فيسقطه، ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي فيعضل إرساله. وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه أن يحدث به تارة مسندًا وتارة مرسلاً وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك».

(٤) مسند أحمد ٤/ ٤١٩، ٤٥١.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٦٣.

(٦) تاريخ دمشق ٤٠/ ٣٧.

المتردِّد في الحاجة واحدًا، فيتردَّد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردَّد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرَّحْل واحدًا، فلا يخلو أيضًا عن الخطر وعن ضيق الصدر) وهذا الذي ذكره المصنف حسن، ويقُرب منه أن يقال: وجه[1] تخصيص هذا العدد لأن أحدهم لو مرض أمكنه جعل واحد وصيًّا، والآخرينِ شهيدين، والثلاثة لا يبقىٰ منهم غير واحد، ولأن الأربعة أبعدُ أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلىٰ التمام، ألا ترىٰ أن الشيء الذي تحمله الدعائم أربعة، وذا القوائم الأربع إذا زال أحدُها قام علىٰ ثلاث ولم يكد يثبُت، وما له ثلاث قوائم إذا زال أحدُها سقط، وإنما كانت الأربعة أبعد من الآفة لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجَىٰ اثنان دون واحد، وهو منهيٌّ عنه، والأربعة إذا انتجىٰ اثنان يبقىٰ اثنان. والله أعلم **(فإذًا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد، فلا تجمعهم رابطةٌ واحدة، فلا ينعقد بينهم التوافقُ؛ لأن الخامس زيادة بعد الحاجة، ومَن يُستغنَىٰ عنه لا تنصرف الهمَّة إليه فلا تتم الموافقة معه. نعم، في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف)** إذا كان الطريق بعيدًا ويُخاف فيه من العدو، ففي الكثرة صيانة وأمن؛ لأنه يُرجَىٰ به دفع الصائل وهيبة علىٰ العدو ولو كان فيهم كثرة **(ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة، وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلَّم ولا يخالَط إلىٰ آخر الطريق للاستغناء عنه)** وعدم الاحتياج إليه.

(الثالث: أن يودِّع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء. وليَدْعُ عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ، قال بعضهم: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلىٰ المدينة، فلما أردت أن أفارقه شيَّعني وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال لقمان) الحكيم: **(إن الله تعالىٰ إذا استُودِع شيئًا حفظه. وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)** قال العراقي[2]: رواه النسائي في اليوم والليلة[3]، ورواه

(١) فيض القدير ٣/ ٤٧٤.

(٢) المغني ١/ ٥٥٣.

(٣) السنن الكبرىٰ ٩/ ١٨٨ - ١٩٣.

أبو داود[١] مختصرًا، وإسناده جيد.

قلت: رواه[٢] النسائي من طريق قَزَعة بن يحيىٰ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استُودِع شيئًا حفظه». وأخرجه الإمام أحمد[٣] من هذا الوجه، وأخرجه النسائي أيضًا من طرق أخرىٰ فيها اختلاف في تسمية التابعي، وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، سواء كان لقمان نبيًّا أم لا. وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء[٤] والنسائي أيضًا في اليوم والليلة، قال الطبراني: حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي وأبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي، وقال النسائي: حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن المطعم بن مقدام، عن مجاهد قال: أتيت ابنَ عمر ﵁ أنا ورجل معي وقد أردنا الخروج إلىٰ الغزو، فشيَّعنا، فلما أراد أن يفارقنا قال: إنه ليس لي مال أعطيكما، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استُودِع الله شيئًا حفظه»، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما. وهو حديث صحيح أخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه[٥] عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي زُرعة الرازي عن محمد بن عائذ.

وأما قول العراقي: ورواه أبو داود مختصرًا ... إلىٰ آخره، فقد أخبرناه إسماعيل ابن علي بن عبد الله الحنفي، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حسن، أخبرنا الحسن بن علي بن يحيىٰ، أخبرنا علي بن عبد القادر بن محمد الطبراني، عن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦.

(٢) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ١١٣ - ١٢٧.

(٣) مسند أحمد ٨/ ١١٩، ٣٩٧، ٩/ ٢٠، ٤٣٠، ٤٣١، ١٠/ ٣٣٥.

(٤) الدعاء ص ١١٨٢، ١١٨٥.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ٤١١.

أبيه، عن جده محمد بن مكرم، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الحافظ قال: قرأت علىٰ محمد بن علي البكري بمكة وعلىٰ أبي إسحاق البعلي بمصر، قال البكري: أخبر أبو الفرج ابن عبد الهادي فيما سُمع عليه، أخبرنا أحمد بن أبي أحمد بن نعمة، أخبرنا أبو الفضل الخطيب في كتابه، أخبرنا أبو الخطاب القاري، أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيىٰ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل القاضي المحاملي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي. ح. وقال البعلي: أخبرنا إسماعيل بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا عبد الأول بن عيسىٰ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا إبراهيم بن خزيم قال: حدثنا عبد بن حميد قالا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة بن يحيىٰ أنه أتىٰ[١] ابنَ عمر ﷺ في حاجة، فقال: تعالَ أودِّعك كما ودَّعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ[٢] كلاهما عن أبي نعيم، فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أحمد ابن سليمان عن أبي نعيم، فوقع لنا بدلاً عاليًا بثلاث درجات. وأخرجه أبو داود عن مسدد والحاكم[٣] من طريق أخرىٰ عن مسدد عن عبد الله بن داود الخِرِّيبي عن عبد العزيز بن عمر، لكن وقع في روايته: عن إسماعيل بن جرير، لم يذكر يحيىٰ. وقد وافق أبا نعيم أبو ضمرة أنس بن عياض وعبدة بن سليمان عند النسائي ومروان بن معاوية عند أحمد، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر. وأخرجه أحمد أيضًا عن وكيع عن عبد العزيز، لكنه لم يذكر بين عبد العزيز وقَزَعة أحدًا، ووافقه

---

(١) كذا هنا، وفي مسند أحمد: أرسلني ابن عمر في حاجة.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٠.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١١٨.

يحيىٰ بن حمزة عن عبد العزيز عند الخرائطي[١]. ورواه عيسىٰ بن يونس عن عبد العزيز فوافق الخِرِّيبيَّ في إسماعيل، لكنه خالفه في اسم أبيه فقال: إسماعيل بن محمد بن سعد. وهي عند النسائي أيضًا، وزاد فيها: فأخذ بيدي فحرَّكها ثم قال. ووقع في رواية أبي ضمرة: فأردت الانصراف فقال: كما أنت حتىٰ أودِّعك. وفيها: فأخذ بيدي فصافحني ثم قال ... الحديث. وفيه من الاختلاف غير ذلك، وقد مضىٰ بعضه. وقال المحاملي[٢]: حدثنا خَلاَّد بن أسلم، حدثنا سعيد بن خُثَيم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر إذا جاءه الرجل وهو يريد السفر قال له: ادْنُ مني حتىٰ أودِّعك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا، يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه أحمد عن سعيد بن خثيم. وأخرجه الترمذي[٣] عن إسماعيل بن موسىٰ والنسائي عن محمد بن عُبَيد كلاهما عن سعيد بن خثيم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث سالم. وخالف سعيدًا الوليدُ بن مسلم فقال: عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، بدل سالم، قال: كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل[٤] ... فذكر الحديث بتمامه نحوه، هكذا أخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم.

(**وروىٰ زيد بن أرقم**) بن[٥] زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، رضي الله عنه، أول مشاهده الخندق، مات سنة ست وسبعين[٦] من الهجرة، روىٰ له الجماعة (**عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أراد أحدكم سفرًا فليودِّع إخوانه،**

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

(٢) الدعاء ص ٨٤.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٠ - ٤٤١.

(٤) في السنن الكبرىٰ للنسائي: «أراد رجل أن يخرج سفرا فجاء يسلم علىٰ عبد الله بن عمر».

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٦) في التقريب: مات سنة ست أو ثمان وستين.

فإن الله تعالىٰ جاعل له في دعائهم البركة) قال العراقي[١]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٢] بسند ضعيف.

قلت: لفظ الخرائطي: حدثنا أحمد بن سهل العسكري، حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الله بن يوسف الكلاعي، حدثنا مزاحم بن زُفَر التيمي، حدثني أيوب بن خوط، عن نُفَيع بن الحارث، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، إلا أنه قال: في دعائهم خيرا، بدل: البركة[٣]. وهو حديث غريب، وسنده ضعيف جدًّا، ونفيع هو أبو داود الأعمىٰ، متروك عندهم، كذَّبه يحيىٰ بن معين[٤].

وقد رُوي بلفظه من حديث أبي هريرة، قال الحافظ في أمالي الأذكار: قرأت علىٰ التقيِّ بن عبيد الله، عن أبي عبد الله ابن الرزَّاز، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرتنا أم الحسن بنت أبي الحسن قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر، أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن علي: حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا يحيىٰ بن العلاء، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليسلِّم علىٰ إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلىٰ دعائه خيرًا». وهو حديث غريب، أخرجه الطبراني في الأوسط[٥] وابن السني وأبو يعلىٰ في المسند[٦].

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

---

(١) المغني ١/ ٥٥٣.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

(٣) الذي في المكارم: «لدىٰ دعائهم البركة».

(٤) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٩٠ عن ابن معين: «أبو داود الأعمىٰ ليس بشيء».

(٥) المعجم الأوسط ٣/ ١٧٥.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ١٢/ ٤٢.

تقدمت تراجمهم (**أن رسول الله ﷺ كان إذا ودَّع رجلاً قال: زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير حيث توجَّهتَ**) قال العراقي[١]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٢] والمحاملي في الدعاء[٣]، وفيه ابن لهيعة.

قلت: وله شاهد من حديث قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال: لمَّا عقد لي رسولُ الله ﷺ علىٰ قومي أخذت بيده فودَّعته، فقال: «جعل الله التقوىٰ زادك، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير حيث تكون». أخرجه المحاملي في الدعاء[٤] من طريق قتادة بن الفضيل بن عبدالله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الرهاوي عن أبيه.

(**فهذا دعاء المقيم للمودَّع.**

وقال موسىٰ بن وردان) العامري[٥] مولاهم المصري، مدني الأصل، صدوق، مات سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وسبعين، وروىٰ له البخاري في الأدب والأربعة (**أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودِّعه لسفر أردتُه، فقال: ألا أعلِّمك يا ابن أخي شيئًا علَّمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع؟ فقلت: بلىٰ. قال: «قل: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه**) قال العراقي[٦]: رواه ابن ماجه[٧] والنسائي في اليوم والليلة[٨] بإسناد حسن.

قلت: قال المحاملي في الدعاء[٩]: حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ومحمد بن صالح الأنماطي قالا: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثنا

---

(١) المغني ١/ ٥٥٤.
(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٣) الدعاء ص ٩٥.
(٤) السابق ص ٩٨ - ٩٩.
(٥) تقريب التهذيب ص ٩٨٦.
(٦) المغني ١/ ٥٥٤.
(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٥٣.
(٨) السنن الكبرىٰ ٩/ ١٨٩.
(٩) الدعاء ص ٩٢ - ٩٣.

الليث، حدثنا الحسن بن ثوبان أنه سمع موسىٰ بن وَرْدان قال: أردت الخروج إلىٰ سفر، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه، فقلت: أودِّعك. فقال: يا ابن أخي، ألا أعلِّمك شيئًا حفظتُه من رسول الله ﷺ عند الوداع؟ قلت: بلىٰ. قال: «فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». هذا لفظ أحمد بن منصور، وفي رواية محمد بن صالح بالسند المذكور إلىٰ موسىٰ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودَّع رجلا ... فذكره، وقال في آخره: أو لا تخيب. هذا حديث حسن، أخرجه النسائي وابن السني[١] كلاهما في اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة. وأخرجه أيضًا [الطبراني في الدعاء][٢] من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسىٰ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه». وهذا اللفظ بصيغة الأمر تفرَّد به رشدين، وفيه ضعفٌ. وقد أخرج أبو يعلىٰ في مسنده الكبير[٣] رواية ابن معروف من طريق بشر بن السري عن ابن لهيعة وفق رواية رشدين في أن الذي يريد السفر هو الذي يقول ذلك. والله أعلم.

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إني أريد سفرًا، فأوصني. فقال له: في حفظ الله وفي كَنَفه، زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير حيث كنت. أو: أينما كنتَ. شك فيه الراوي) تقدم هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الحج، أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال: أخبرنا عبد الله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا علي بن يحيىٰ، أخبرنا يوسف ابن زكريا، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الكتاني الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق التنوخي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم قال: أخبرنا أبو الحسن ابن المظفَّر، أخبرنا أبو محمد ابن حمُّويه، أخبرنا عيسىٰ بن عمر، حدثنا الدارمي[٤]:

---

(١) عمل اليوم والليلة ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الدعاء ص ١١٨٢ - ١١٨٣.

(٣) ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣٠٣.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٣٧٢.

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي كعب [حدثنا أبو الحسن العبدي] عن موسىٰ بن ميسرة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني أريد السفر. فقال: «متىٰ»؟ قال: غدًا إن شاء الله تعالىٰ. فأتاه فأخذ بيده فقال له: «في حفظ الله وفي كَنَفه، زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير حيثما توجَّهت - أو: أينما توجَّهتَ» شك سعيد. وأخرجه الطبراني[1] عن علي بن عبد العزيز، وأخرجه المحاملي[2] عن عبيد الله بن جرير بن جَبَلة وأحمد بن محمد بن عيسىٰ وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق[3] عن العباس بن عبد الله، خمستهم عن مسلم بن إبراهيم، فوقع لنا بدلاً عاليًا.

وقال البغوي في معجمه: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيىٰ بن إسماعيل، حدثنا سَيَّار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزوِّدْني. قال: «زوَّدك الله التقوىٰ». قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني. قال: «ويسَّرَ لك الخيرَ حيثما كنتَ».

وأخرجه الترمذي[4] عن عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا سيَّار ... فساقه، وقال: حسن غريب.

(وينبغي إذا استودع الله تعالىٰ ما يخلفه أن يستودع الجميعَ ولا يخصِّص) واحدًا دون واحد **(فقد رُوي أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له، فقال له عمر: ما رأيتُ أحدًا أشبه بأحد من هذا بك. فقال له الرجل: أحدِّثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر، إني أردت أن أخرج إلىٰ سفر وأمُّه حامل به، فقالت: تخرج وتدعني علىٰ هذه الحالة؟! فقلت: أستودع الله ما في بطنكِ. فخرجت، ثم قدمت)**

---

(١) الدعاء ص ١١٧٩ - ١١٨٠.

(٢) الدعاء ص ٩٦ - ٩٧.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٤١ - ٤٤٢.

من سفري (**فإذا هي قد ماتت، فجلسنا نتحدث، فإذا نار على قبرها، فقلت للقوم: ما هذه النار؟ فقالوا: هذه النار من قبر فلانة**) يعنون به زوجته (**نراها كل ليلة. فقلت: واللهِ إنْ كانت لَصوَّامة**): كثيرة الصوم (**قوَّامة**): كثيرة القيام للصلاة بالليل (**فأخذت المِعول**) بالكسر: الفأس العظيمة (**وأتيت إلىٰ القبر فحفرنا، وإذا سراج**) يضيء (**وإذا هذا الغلام يدبُّ**) أي يتحرك (**فقيل لي: إن هذه وديعتك، ولو كنت استودعت أمَّه لوجدتها. فقال عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَهو أشبه بك من الغراب بالغراب**) أخبرنا الشريف الصوفي سليمان بن أبي بكر الهَجَّام الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا الشريف عماد الله بن يحيىٰ ابن عمر بن عبد القادر الحسيني، أخبرنا يوسف بن محمد الحسيني، أخبرنا عمي أبو بكر بن علي، أخبرنا الطاهر بن الحسين، أخبرنا عبد الرحمن بن علي ابن محمد الزبيدي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري قال: قرأت علىٰ شيخ الحفَّاظ أبي الفضل بن الحسين رحمه الله تعالىٰ قال: قرأت علىٰ أبي محمد ابن القيم، عن الفخر ابن البخاري سماعًا قال: أخبرنا أبو عبد الله الكراني في كتابه، أخبرنا محمود بن إسماعيل، أخبرنا أبو الحسين ابن بادشاه، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني قال في كتاب الدعاء[1]: حدثنا محمد بن العباس المؤدِّب، حدثنا عبيد ابن إسحاق العطَّار، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه - هو مولىٰ عمر - قال: بينما عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعطي الناس إذا هو برجل معه ابنه، فقال له عمر: ما رأيتُ غرابًا أشبه بغراب أشبه بهذا منك. قال: أما واللهِ يا أمير المؤمنين ما ولدته أمُّه إلا ميتة. فاستوىٰ له عمر فقال: ويحك! حدِّثْني. فقال: خرجت في غزاة وأمُّه حامل به، فقالت: تخرج وتدعني علىٰ هذا الحال حاملاً مثقلاً؟! فقلت: أستودع الله ما في بطنكِ. فغبت، ثم قدمت، فإذا بابي مغلق، فقلت: فلانة، قالوا: ماتت. فذهبت إلىٰ قبرها فبكيت عنده، فلما كان من الليل

---

(١) الدعاء ص ١١٨٣.

قعدت مع بني عمي أتحدث، وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نار [بين القبور] فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرَّقوا عني، فقمت لأقربهم مني فسألته، فقال: هذه نار تُرَىٰ كل ليلة علىٰ قبر فلانة. فقلت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، أما واللهِ إن كانت لَصوَّامة قوَّامة عفيفة مسلمة، انطلقْ بنا. فأخذت الفأس، فإذا القبر منفرج، وهي جالسة، وهذا يدبُّ حولها، فنادىٰ منادٍ: ألا أيها المستودِع ربه [وديعته] خذ وديعتك، أما واللهِ لو استودعتَ أمَّه لوجدتَها [فأخذته] فعاد القبر كما كان. هذا حديث غريب موقوف، ورُواته موثَّقون إلا عبيد بن إسحاق فضعَّفه الجمهورُ، ومشَّاه أبو حاتم الرازي(١).

وأخرجه أبو بكر الخرائطي(٢) من وجه آخر أخصر منه فقال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا عبيد بن إسحاق بسنده ومعناه، قال: فأخذت المعول حتىٰ انتهينا إلىٰ القبر، فحفرنا، فإذا سراج يقد، وإذا هذا الغلام يدبُّ ... الحديث.

(الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفنا في كتاب الصلاة، ووقت الخروج) من المنزل **(يصلي)** ركعتين أو أربع ركعات **(لأجل السفر)** أما الركعتان فهو المنصوص في مذهب الشافعي، وأما الأربع ركعات **(فقد روىٰ أنس ابن مالك** رضي الله عنه **أن رجلاً أتىٰ النبيَّ** ﷺ **فقال: إني أردت سفرًا)** هكذا في النسخ، وفي بعضها: إني نذرت سفرًا. وهو الموافق لِما سيأتي. وبخط الحافظ العراقي في هامش المغني: لعله «أردت». أي بدل «نذرت» **(وقد كتبت وصيتي، فإلىٰ أيِّ الثلاثة أدفعها إلىٰ ابني أم أخي أم أبي)**؟ وفي نسخة: إلىٰ أبي أم أخي أم ابني **(فقال النبي** ﷺ**: ما استخلف عبدٌ في أهله من خليفة أحب إلىٰ الله من أربع ركعات يصلِّيهنَّ في بيته إذا شدَّ عليه ثيابَ سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»**، ثم

---

(١) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٤٠٢ عن أبيه: «ما رأينا إلا خيرا، وما كان بذاك الثبت، في حديثه بعض الإنكار».

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

يقول: اللهم إني أتقرَّب بهن إليك، فاخلفني بهن في أهلي ومالي، فهنَّ خليفته في أهله وماله وحِرز حول داره حتىٰ يرجع إلىٰ أهله) قال العراقي[١]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٢]، وفيه من لا يُعرَف. انتهىٰ.

قلت: أخبرنا محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي في كتابه، أخبرنا عبد القادر بن عمر التغلبي، أخبرنا أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، أخبرنا والدي، أخبرنا النجم المغربي، أخبرنا أبو يحيىٰ الأنصاري، أخبرنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني قال: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن العز، عن أبي عبد الله محمد ابن السلم سماعًا عليه بدمشق، أخبرنا الكمال محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا القاضي أبو القاسم الحرستاني، أخبرنا أبو الحسن بن المسلم، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال: حدثنا علي بن حرب، حدثنا المعافَىٰ بن محمد، حدثنا سعيد بن مُرْتاش، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إني نذرت سفرًا، وقد كتبت وصيَّتي، فإلىٰ أيِّ الثلاثة أدفعها، إلىٰ أبي أم إلىٰ أخي أم إلىٰ ابني؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما استخلف عبدٌ في أهله من خليفة أحب إلىٰ الله تعالىٰ من أربع ركعات يصلِّيهنَّ في بيته إذا شدَّ عليه ثيابَ سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ثم يقول: اللهم إني افتقرت إليك بهن، فاخلفني بهن في أهلي ومالي، فهن خليفته في أهله وماله وداره ودُورٍ حول داره حتىٰ يرجع إلىٰ أهله». هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب من طريقه قال: حدثنا سعيد بن المُرْتاش ... فذكره، وقال في روايته: أتقرَّب بهن. وقال فيها: «يقرأ في كل واحدة». قال الحافظ في أمالي الأذكار بعد أن أورد هذا: وسعيد هذا لم أقف له علىٰ ترجمة، ولست علىٰ يقين من ضبط اسم أبيه، ونصر بن

(١) المغني ١/ ٥٥٤.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

باب قد ضعَّفوه، وقد تابعه المعافىٰ، ولا أعرف حاله.

قلت: أما نصر بن باب فهو أبو سهل المروزي، قال البخاري[١]: يرمونه بالكذب. وسعيد بن المُرْتاش والمعافىٰ بن محمد لم أجد لهما ذِكرًا في المغني للذهبي مع كثرة جمعه ولا في الديوان له ولا في ذيله. فهذا معنىٰ قول الحافظ العراقي: وفيه مَن لا يُعرَف.

(**الخامس: إذا حصل علىٰ باب الدار فليقل**) هذه الكلمات: (**بسم الله، توكَّلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك من أن أضِل**) غيري (**أو أُضَل**) أي يضلَّني غيري (**أو أذِل**) أحدًا بأن أوقِعه في الذلة (**أو أُذَل**) أي يوقعني غيري فيها (**أو أظلِم**) أحدًا (**أو أُظلَم**) أي يظلمني أحد (**أو أَجهل أو يُجهَل عليَّ**) رواه الطبراني في الكبير من حديث بريدة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، رب أعوذ بك من أن أذِل [أو أُذَل] أو أضِل [أو أُضَل] أو أظلِم أو أُظلَم أو أجهل أو يُجهَل عليَّ». ورواه ابن عساكر[٣]، وزاد: «أبغي أو يُبغَىٰ عليَّ». وعند الترمذي[٤] وابن السني[٥]: كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت علىٰ الله، اللهم إنَّا نعوذ بك من أن نزِلَّ أو نضِل أو نظلِم أو نُظلَم أو نجهل أو يُجهَل علينا».

وأخرج ابن ماجه[٦] والحاكم[٧] وابن السني[٨] من حديث أبي هريرة: كان إذا

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) لم أقف عليه من حديث بريدة، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٢٠، ٢٤/ ٩ من حديث أم سلمة ومن حديث ميمونة.

(٣) تاريخ دمشق ٣٦/ ٤٠٨ من حديث أم سلمة.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٢٧.

(٥) عمل اليوم والليلة ص ١١٧.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٩٥.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٧.

(٨) عمل اليوم والليلة ص ١١٨.

خرج من بيته قال: «بسم الله، التكلان علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرًا أو غيره فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رُزق خير ذلك المَخرج وصُرف عنه شره». أخرجه أحمد[١] والمحاملي في الدعاء[٢]، وفيه[٣] رجل لم يُسَمَّ.

(فإذا) نهض من جلوسه و**(مشىٰ قال: اللهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجَّهت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، فاكفني ما أهمَّني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهم زوِّدْني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجِّهْني للخير أينما توجَّهت)** أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الكريمي، أخبرنا محمد بن منصور، أخبرنا علي بن علي، أخبرنا أحمد بن خليل، أخبرنا محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا قاضي القضاة أبو يحيىٰ الأنصاري، أخبرنا أبو الفتح المراغي، أخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن القيم، عن أبي الحسن ابن البخاري سماعًا، عن محمد بن أبي زيد قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا سليمان بن أحمد قال[٤]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن عمر بن مساور العِجْلي، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرِدْ رسولُ الله ﷺ سفرًا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجَّهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفِني ما أهمَّني وما لا أهتم

---

(١) مسند أحمد ١/ ٥١٣.

(٢) الدعاء ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) أي في إسناد أحمد، أما في إسناد المحاملي فقد أسقط هذا الرجل المجهول، فصار: عن صالح بن كيسان عن عثمان، ففيه أيضا انقطاع.

(٤) الدعاء للطبراني ص ١١٧٣.

له وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي ذنبي، وزوِّدني التقوىٰ، ووجِّهْني للخير حيثما توجَّهتُ» ثم يخرج. هذا حديث غريب، أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي[١] عن أبي كُرَيب عن المحاربي. وأخرجه ابن السني[٢] عن أبي عروبة الحَرَّاني عن أبي كريب. وأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء[٣] وعدَّه من أفراده، واختُلف في اسمه واسم أبيه، فقيل فيه: عمرو، بفتح أوله، وقيل في أبيه: مسافر، بالفاء بدل الواو، وهو ضعيف عندهم، والمشهور الأول فيهما. وأخرجه المحاملي في الدعاء[٤] عن هارون بن إسحاق عن المحاربي عن عمرو بن مساور ... فذكره، وزاد: أنت ثقتي ورجائي.

(وليَدْعُ بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه، فإذا ركب الدابَّة فليقل: بسم الله وبالله، والله أكبر، توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلىٰ ربنا لَمنقلبون) ورُوي نحوه مع زيادة من حديث أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة الوالبي قال: شهدت عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتي بدابَّة ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوىٰ علىٰ ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمنقلبون. ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات. ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ فقال: إن ربنا يعجب من عبده إذا قال: اغفر

---

(١) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ١٥٨.

(٢) عمل اليوم والليلة ص ٢٩٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧١٧.

(٤) الدعاء ص ١٢٩ - ١٣٠.

لي ذنوبي، قال: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري». رواه عن أبي إسحاق جماعة: أبو الأحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر والأجلح الكِندي وسفيان بن سعيد الثوري وإسرائيل بن أبي إسحاق وشريك[1]، أما أبو الأحوص فأخرجه أبو داود عن مسدد عنه. وأخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنَّىٰ عن مسدد. وأخرجه الترمذي والنسائي جميعًا عن قُتَيبة عن أبي الأحوص. وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة. وأخرجه صاحب الحلية عن عبد الله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن أبي الأحوص. وأما منصور بن المعتمر فأخرجه النسائي عن محمد بن قُدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه. وأخرجه المحاملي في الدعاء عن يوسف بن موسىٰ عن جرير. وأخرجه الحاكم والبزار من طريق جرير. وأما الأجلح الكِندي فأخرجه المحاملي في الدعاء عن يوسف بن موسىٰ عن أبي أسامة عنه. وأما سفيان الثوري فأخرجه المحاملي أيضًا عن زكريا بن يحيىٰ الباهلي عن يحيىٰ القَطَّان عنه. وأما إسرائيل فأخرجه الطبراني في الدعاء عن عثمان بن عمر الضَّبِّي عن عبد الله بن رجاء. وأخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسىٰ، كلاهما عنه. وأما شريك فأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عنه. وأخرجه المحاملي في الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح وأحمد بن منصور كلاهما عن يزيد. قال الحاكم: صحيح الإسناد[2]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البزار: هذا أحسن إسناد يُروَىٰ لهذا الحديث. وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي أيضًا شعبة بن الحجاج العتكي، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: حدثنا أبو بكر المزكي قال: حدثنا أبو بكر بن خزيمة قال: سمعت عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم

(١) الحديث في: سنن أبي داود ٣/ ٢٥٧. سنن الترمذي ٥/ ٤٤٣. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ١٠٥، ٩/ ١٨٧. المستدرك للحاكم ٢/ ١١٩ - ١٢٠. مسند أحمد ٢/ ١٤٨، ٢٤٨، ٣١٤. صحيح ابن حبان ٦/ ٤١٤ - ٤١٥. مسند البزار ٣/ ٢٣ - ٢٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ١٢٧ - ١٢٩. الدعاء للطبراني ص ١١٦٠ - ١١٦٤. الدعاء للمحاملي ص ١٠٣ - ١١٣.

(٢) في المستدرك: صحيح علىٰ شرط مسلم.

يقول: ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثنا يحيىٰ بن سعيد القَطَّان عن شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال: كنت ردف عليٍّ ﵁ حين ركب فقال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا. قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ممَّن سمعتَه؟ قال: من يونس بن خَبَّاب. فلقيت يونس فقلت: ممَّن سمعتَه؟ قال: من رجل سمعه من علي بن ربيعة. قال الحافظ في أمالي الأذكار: فقد دلَّت هذه القصة علىٰ أن أبا إسحاق دلَّسه بحذف رجلين، فالعجب من الحاكم كيف ذهل عنها في المستدرك، والرجل الذي ما سمَّاه أحد أربعة أو أكثر وصلت إلينا رواياتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير والمنهال بن عمرو، ورواياتهم إلا الحكم في كتاب الدعاء للطبراني، وأحسنها سياقًا رواية المنهال. والله أعلم.

(فإذا استوت الدابَّة تحته فليقل: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل علىٰ الظهر، وأنت المستعان علىٰ الأمور) تقدم من حديث علي ﵁ أنه كان يقول إذا استوىٰ علىٰ ظهر الدابة: الحمد لله.

(السادس: أن يرحل من المنزل بكرة) أي في أول النهار **(روىٰ جابر)** بن عبد الله الأنصاري ﵁ **(أن النبي ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك)** وهو موضع بالشام **(وبكَّرَ)** أي سافر في أول النهار **(وقال: اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها)** قال العراقي[(١)]: رواه الخرائطي[(٢)] بسند ضعيف. وفي السنن الأربعة[(٣)] من حديث صخر الغامدي: «اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها». قال الترمذي: حديث حسن. انتهىٰ.

---

(١) المغني ١/ ٥٥٤ - ٥٥٥.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٧١.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٩. سنن الترمذي ٢/ ٥٠٠. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٧٢. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ١٢٠.

قلت: ورواه كذلك أحمد[١] وابن حبان[٢]. ورواه ابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر. ورواه الطبراني في الكبير[٤] من حديث ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنواس بن سمعان. وستأتي الإشارة إلىٰ بعض ذلك

(**ويُستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس، فقد روىٰ كعب بن مالك عن أبيه**) هكذا في النسخ، وهو غلط، فإن كعب بن مالك صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا في غزوة تبوك وتِيبَ عليهم. وكأنه كان في الأصل: فقد روىٰ ابن كعب بن مالك عن أبيه. فسقط لفظ «ابن» من النسَّاخ. وكعب له ولدان: عبد الرحمن وعبد الله، الأخير روىٰ له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (**قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إلىٰ سفر إلا يوم الخميس**) رواه البخاري في صحيحه[٥].

(**وروىٰ أنس**) رضي الله عنه (**أنه قال ﷺ: اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها يوم الخميس والسبت**) وفي بعض النسخ: يوم السبت فقط. قال العراقي[٦]: رواه البزار[٧] مقتصرًا علىٰ يوم خميسها، والخرائطي[٨] مقتصرًا علىٰ يوم السبت، وكلاهما ضعيف.

قلت: وفي لفظ للبزار: في بكورها يوم خميسها.

---

(١) مسند أحمد ٢٤/ ١٧١، ١٧٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢/ ١٦٩، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) صحيح ابن حبان ١١/ ٦٢ - ٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٧٣.

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ٢٥٧، ١٢/ ٢٢٩، ١٨/ ٢١٦، ١٩/ ٧٨. وحديث النواس ليس في المعجم الكبير، وإنما في مسند الشاميين ١/ ٢٦٤، ٤/ ٣٤١.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٣٤٦.

(٦) المغني ١/ ٥٥٥.

(٧) مسند البزار ١٤/ ٦٦.

(٨) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

(وكان ﷺ إذا بعث سرية) أي طائفة من العسكر **(بعثها أول النهار)** قال العراقي[١]: رواه الأربعة من حديث صخر الغامدي، وحسَّنه الترمذي[٢].

قلت: ولفظهم ما عدا النسائي: كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر [رجلاً] تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرىٰ وكثُر مالُه.

(وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها يوم خميسها) قال العراقي[٣]: رواه ابن ماجه[٤] والخرائطي في مكارم الأخلاق[٥] واللفظ له، وقال ابن ماجه: يوم الخميس. وكِلا الإسنادين ضعيف. انتهىٰ.

قلت: ورواه الطبراني في الأوسط[٦] من حديث عائشة، ولفظه: «واجعله في يوم الخميس». وفي رواية له: «اغدوا في طلب العلم، فإني سألت ربي أن يبارك لأمَّتي في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس».

(وقال عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما: **(إذا كانت لك إلىٰ رجل حاجة فاطلبْها إليه نهارًا، ولا تطلبها ليلاً، واطلبْها بكرةً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها)** قال العراقي[٧]: رواه البزار[٨] والطبراني في الكبير[٩] والخرائطي

---

(١) المغني ١/ ٥٥٥.

(٢) وهو تتمة حديثه الذي أورده الشارح قريبا «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

(٣) المغني ١/ ٥٥٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٧٢.

(٥) مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

(٦) المعجم الأوسط ٥/ ١١٣، ٢٥٦.

(٧) المغني ١/ ٥٥٥.

(٨) مسند البزار ١١/ ٤٤٨.

(٩) المعجم الكبير ١٢/ ٢٢٩.

في مكارم الأخلاق[١] واللفظ له، وإسناده ضعيف.

قلت: وفي لفظ للطبراني: قال ابن عباس: وباكِرْ في حاجتك، فإنَّ النبي ﷺ قال ... وذكره.

وفي الباب عن بريدة ونبيط بن شريط وأبي بكرة، قال الحافظ ابن حجر: منها ما يصح ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن وفيها الضعيف.

(ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيًا بترك الجمعة، واليوم) سائره **(منسوب إليها)** فيقال: يوم الجمعة **(فكان أوله من أسباب وجوبها)** وأخرج ابن النجار في تاريخه[٢] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «مَن سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصحَب في سفره ولا يُعان علىٰ حاجته». وكذلك رواه الدارقطني في الأفراد. ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة[٣] من قول حسان بن عطية موقوفًا عليه، وتقدم في كتاب الجمعة.

(والتشييع للوداع مستحَب) وقد ثبت فعلُه عن النبي ﷺ وعن السلف **(وهو سنَّة)** متبَعة **(قال ﷺ)** وفي بعض النسخ: والتشييع مستحب، قال النبي ﷺ: **(لأنْ أشيِّع مجاهدًا في سبيل الله فأكففه)** وفي نسخة: فأكتنفه **(علىٰ رَحْله غدوة أو روحة أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها)** قال العراقي[٤]: رواه ابن ماجه[٥] بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس. انتهىٰ.

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

(٢) وكذلك الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص ٣٧٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ بلفظ: إذا سافر يوم الجمعة دُعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان علىٰ سفره.

(٤) المغني ١/ ٥٥٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٥٣.

قلت: وكذلك رواه أحمد[١] والطبراني في الكبير[٢].

(السابع: أن لا ينزل) عن دابَّته (حتىٰ يحمَىٰ النهارُ) وذلك عند ارتفاع الشمس من مشرقها (فهو السنَّة، ويكون أكثر سيره بالليل، قال ﷺ: **عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تُطوَىٰ بالليل**) الدُّلجة بالضم: سير آخر الليل، ويجوز في اللغة بالفتح، وهو سير الليل كله، وليس بمراد هنا، والإدْلاج بالتخفيف: سير الليل كله، والدَّلجة بالفتح اسم منه، والادِّلاج بالتشديد: سير آخر الليل، والدُّلجة بالضم اسم منه، فهذا هو الأكثر، وقيل: يقال فيهما بالتخفيف والتشديد. أخرجه أبو يعلىٰ[٣] عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر مرفوعًا. وأخرجه النسائي[٤] عن أحمد بن سليمان عن يزيد. وأخرجه ابن السني عن النسائي[٥]، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر. ورواه أبو داود[٦] وابن خزيمة[٧] وأبو نعيم في الحلية[٨] والبيهقي[٩] والحاكم[١٠] من حديث أنس. وعند البخاري[١١] من حديث أبي هريرة: «فسدِّدوا، وقارِبوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحة وشيء من الدُّلجة». وهذا الحديث قد تقدم للمصنف

---

(١) مسند أحمد ٢٤/ ٤٠١.

(٢) المعجم الكبير ٢٠/ ١٩٠.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ١٥٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٩.

(٥) بل أخرجه في عمل اليوم والليلة ص ٣١٢ عن محمد بن خزيم بن مروان عن هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز عن هشام بن حسان.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٤٧.

(٨) حلية الأولياء ٩/ ٢٥٠.

(٩) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٤، ٢/ ١٣٧.

(١١) صحيح البخاري ١/ ٢٩.

في الباب الثاني من كتاب أسرار الحج. وقوله: (**ما لا تُطوَىٰ بالنهار**) هو صحيح في المعنىٰ، لكن ما رأيتُه في رواية من روايات هذا الحديث.

(**ومهما أشرف علىٰ المنزل**) يريد نزوله (**فليقل**) هذه الكلمات: (**اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن**) أي حملن (**ورب الشياطين وما أضللن**) أي أغوين (**ورب الرياح وما ذرين، ورب البحار وما جرين، أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه، اصرِفْ عني شرَّ شِرارهم**) قال الطبراني في الدعاء[1]: حدثنا القاسم بن عبَّاد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة، وحدثنا عبيد الله بن محمد العُمَري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني حفص، عن موسىٰ بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعبًا حلف بالله الذي فلق البحر لموسىٰ عليه السلام أن صهيبًا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات ...» الخ، وفيه: «نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها». وقال كعب: إنها دعوة داود عليه السلام حين يرىٰ العدو. وهذا حديث حسن. وأخرجه المحاملي في الدعاء[2] عن أحمد بن منصور عن سُوَيد بن سعيد. وأخرجه النسائي[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة. وخرجه ابن السني[7] من طريق محمد بن

(١) الدعاء ص ١١٩٠، وبداية السند فيه: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ... الخ. وليس فيه قول كعب أنها دعوة داود عليه السلام.

(٢) الدعاء ص ١٤٢ - ١٥٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ١١٧، ٩/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٠.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ٤٢٥.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٥، ٢/ ١٢٢.

(٧) عمل اليوم والليلة ص ٣١٤.

أبي السري عن حفص. ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسىٰ بن عُقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب، قال المحاملي في الدعاء: حدثنا الحسن بن محمد يعني الزعفراني والعباس بن محمد يعني الدُّوري وإبراهيم بن هانئ قالوا: حدثنا سعد بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسىٰ، عن عطاء، عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الأسلمي حدثه قال: قال كعب ... فذكر الحديث بطوله. وأخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر، وأشار إلىٰ ضعف هذه الزيادة. وقد رُوي من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث، أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي جعفر النُّفَيلي عن محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق وقال: حدثني من لا أتهم[1] عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث بن عمرو أن النبي ﷺ أشرف علىٰ خيبر، فقال لأصحابه: «قفوا». ثم قال: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن» ... فذكر الحديث. وأخرجه الطبراني[2] عن أبي شعيب الحَرَّاني عن النفيلي، ووقع في روايته: وقال لأصحابه «قفوا» فوقفوا وأنا فيهم. وهذا يدل علىٰ صحبة أبي مغيث، فكأنَّ الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب. وقد جاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه: عن أبيه عن جده، قال المحاملي في الدعاء وأحمد بن عثمان الدقّاق المعروف بابن أخي سُمَيٍّ في جزئياته: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن صالح بن كَيْسان، عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، حتىٰ إذا كنا قريبًا وأشرفنا عليها قال للناس: «قِفوا»، فوقفوا، فقال: «اللهم رب السموات السبع ...» فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح، وزاد

---

(١) قوله: (حدثني من لا أتهم) ليس في هذا الطريق، وإنما في طريق آخر عند النسائي، قال: أخبرني زكريا ابن يحيىٰ حدثنا عمر بن علي حدثنا عبد الله بن هارون حدثني أبي حدثني محمد بن إسحاق حدثني من لا أتهم .. الخ. ولم يسق النسائي لفظه.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥٩.

في آخره: «اقدموا باسم الله». ومدار هذا الحديث علىٰ أبي مروان، وقد اختُلف فيه، فذكره الطبراني في الصحابة، وذكره الأكثر في التابعين، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين[١]، وعلىٰ القول الأول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين، وهي قليلة.

ورُوي أيضًا من حديث ابن عمر، وفي آخره زيادة، قال الطبراني في الدعاء[٢]: حدثنا الحسن بن علي المعمري و محمد بن علي الطرائفي قالا: حدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا سعيد بن مَسلمة، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجتم من بلدكم إلىٰ بلد تريدونها فقولوا [إذا أشرفتم عليها]: اللهم رب السموات [السبع] وما أظلَّت ...» فذكر مثل الحديث الماضي أولاً لكن بالإفراد فيها، وزاد: «ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه، اللهم ارزقنا جَناه، واصرف عنا وَباه، وأعطنا رضاه، وحبِّبْنا إلىٰ أهله، وحبِّبْ أهله إلينا.

(**فإذا نزل المنزلَ فليصلِّ فيه ركعتين**) فقد روىٰ البيهقي[٣] من حديث أنس: كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتىٰ يصلي فيه ركعتين. وعند الطبراني[٤] من حديث فضالة بن عبيد: كان إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتىٰ يركع ركعتين (**ثم ليقل: اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامَّات**) وفي بعض النسخ: اللهم إني أعوذ بك وبكلماتك (**التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق**) قال المحاملي في الدعاء[٥]: حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد،

---

(١) بل ذكره في التابعين من كتاب الثقات ٥/ ٥٨٥ وقال: «يروي عن أبي ذر».

(٢) الدعاء ص ١١٨٨ - ١١٨٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤١٥.

(٤) المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٠.

(٥) الدعاء ص ١٥٤ - ١٥٨.

عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه أن بُسْر بن سعيد حدثه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه قال: سمعت خَوْلة بنت حكيم السُّلَمية رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق، لا يضرُّه شيء حتىٰ يرتحل من منزله هذا». حديث صحيح، أخرجه مالك[١] بلاغًا عن يعقوب. وأخرجه مسلم[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] جميعًا عن قتيبة، وأخرجه مسلم أيضًا عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد وإبراهيم بن عبد الله وإبراهيم بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث. وقال الثاني: حدثنا الحسن بن سفيان. وقال الثالث والرابع: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. وقال الخامس: حدثنا محمد بن زياد، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث. وليس لخولة في الصحيحين حديث غيره.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس[٥].

وأخرج أبو الشيخ في الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رفعه: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامَّات التي لا يجاوزهنَّ بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، عُصم من شر الثقلين الإنس والجن، وإن لُدغ لم يضرَّه شيءٌ حتىٰ يمسي، وإن قالها حين يمسىٰ كان كذلك حتىٰ يصبح»[٦].

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٦.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٣٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩ بلفظ: «من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم ير في منزله شيئا يكرهه حتىٰ يرتحل». وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) كنز العمال ٢/ ١٦٥.

(**فإذا جنَّ عليه الليل فليقل: يا أرض، ربي وربكِ الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيكِ وشر ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد**) وهو حيوان معروف (**وأسود**) وهو الشخص، وقيل: العظيم من الحيَّات وفيه سواد، ويكون تخصيصها بالذِّكر لخبثهما (**وحيَّة وعقرب**) وذِكر الحية بعد الأسود على المعنى الثاني فيه تعميم بعد تخصيص (**ومن شر ساكني البلد**) قال الخطابي[1]: هم الجن الذين هم سكان الأرض [والبلد من الأرض] ما كان مأوى الحيوان بها وإن لم يكن فيه بناء ومنازل (**ووالد وما ولد**) المراد بالوالد: إبليس، وبما ولد: الشياطين؛ قاله الخطابي (**وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم**) أخرج أبو داود[2] واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خُلق فيك وشر ما يدبُّ عليك، وأعوذ بك من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد». ورواه أيضًا النسائي في الكبرى[3] والحاكم في المستدرك[4] وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية للنسائي: وأعوذ بالله من أسد.

(**ومهما علا نَشَزًا**) محرَّكة، وهو ما ارتفع (**من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال**) قال الطبراني في الدعاء[5]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فصعد أَكَمة قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال». وأخرجه المحاملي في الدعاء[6] عن محمد بن إشكاب [عن يحيى بن إسحاق] عن

(١) معالم السنن ٢/ ٢٥٩.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٨.
(٣) السنن الكبرى ٧/ ٢٠٣، ٩/ ٢٠٩.
(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦١٦، ٢/ ١٢١.
(٥) الدعاء ص ١١٩٥ - ١١٩٦.
(٦) الدعاء ص ١٣٤ - ١٣٥.

عمارة به بلفظ: إذا صعد نَشزًا من الأرض أو أكَمة. وأخرجه كذلك أحمد[١] وابن السني[٢] من رواية عمارة، وهو ضعيف، وفي شيخه ضعفٌ أيضًا.

(**ومهما هبط سبَّح**) قال المحاملي في الدعاء[٣]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن جابر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا صعدنا كبَّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ[٤] عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن الحارث عن الأشعث به. وأخرجه أحمد بن عثمان الدقَّاق في جزئه عن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن سالم بن أبي الجعد عن جابر مثله. وأخرجه الدارمي[٥] عن أحمد ابن يونس عن أبي زيد عن حصين عن سالم بن أبي الجعد مثله[٦].

(**ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الملك القدُّوس رب الملائكة والروح، جلَّلت السموات والأرض بالعزَّة والجبروت**) قال الطبراني في الدعاء[٧]: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا محمد ابن أبان، حدثنا درمك بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ أن رجلاً شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الوحشة، فقال: «قل: سبحان الملك القدُّوس ...» فذكره، فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة. وأخرجه ابن السني[٨] من رواية محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان، وهو ضعيف.

---

(١) مسند أحمد ١٩/ ٢٩٨، ٢١/ ١٥٢.
(٢) عمل اليوم والليلة ص ٣١٢.
(٣) الدعاء ص ١٤٠.
(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ١١٦.
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٣٧٣.
(٦) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٧ من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حصين.
(٧) لم يروه في الدعاء، وإنما في المعجم الكبير ٢/ ٢٤.
(٨) عمل اليوم والليلة ص ٣٨٩.

(**الثامن: أن يحتاط**) لنفسه (**بالنهار، فلا يمشي منفردًا خارج القافلة؛ لأنه ربما يُغتال**) أي يؤخَذ غيلة (**أو ينقطع**) عن الرفقة (**ويكون بالليل متحفِّظًا عند النوم. كان** ﷺ **إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبًا وجعل رأسه في كفِّه**) تقدم في كتاب الحج (**والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم**) أي لا يستغرق فيه؛ لأنه إذا نصب الذراع لم يزل متهيِّئًا لليقظة، والافتراش يوجب الاستغراقَ (**فتطلع الشمس**) عليه (**وهو نائم لا يدري**) الوقتَ (**فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل ممَّا يطلبه بسفره**) من غزو أو حج أو تجارة (**والمستحَب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة، فإذا نام واحد حرس آخر**) كل واحد بنوبته (**فهو السنَّة**) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (**ومهما قصده عدوٌّ**) من الآدميين (**أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي**) إلىٰ ﴿خَٰلِدُونَ ۝﴾ (**وسورة الإخلاص والمعوِّذتين و«شهد الله»**) إلىٰ ﴿ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ فقد وردت في كل ذلك أخبارٌ (**وليقل: بسم الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، حسبي الله، توكَّلت علىٰ الله، ما شاء الله، لا يأتي بالخير إلا الله، ما شاء الله، لا يصرف السوءَ إلا الله**) قال المحب الطبري في المناسك[1]: عن ابن عباس ولا أحسبه إلا مرفرعًا إلىٰ النبي ﷺ قال: يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله [لا يسوق الخيرَ إلا الله، ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله] ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال ابن عباس: من قالهنَّ حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات أمَّنه الله من الحرق والغرق والسرق. قال عطاء: وأحسبه: ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب. وتقدم ذلك في كتاب الحج. وأخرج الترمذي[2] والبيهقي[3] من حديث أنس: «من قال حين يخرج من بيته: بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله لا حول

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٥٦.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤١١.

ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت ووقيت، وتنحَّىٰ عنه الشيطان». قال الترمذي: حسن غريب (**حسبي الله وكفىٰ، سمع الله لمَن دعا**) أي أجاب (**ليس وراء الله منتهَىٰ، ولا دون الله ملتجأ، كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز. تحصَّنتُ بالله العظيم، واستعنت بالحي القيُّوم الذي لا يموت**) وقال أبو نعيم في الحلية[1]: حدثنا أبي وأبو محمد بن حيَّان ومحمد ابن عبد الرحمن قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد ابن يزيد، حدثنا عبيد بن جناد، عن عطاء بن مسلم قال: سمعت رجلاً من أصحاب إبراهيم بن أدهم يقول: خرجنا إلىٰ الجبل، فاكترانا قومٌ نقطع الخشب يهيِّئون منه القِصاع والأقداح، فبينما أنا وإبراهيم نصلي إذ أقبل السبع، فانصدع الناس، فدنوت منه فقلت: ألا ترىٰ ما الناس فيه؟ قال: وما لهم؟ قلت: هذا السبع خلف ظهرك. فالتفت إليه وقال: يا خبيث، وراءك. ثم قال: ألا قلتم حين نزلتم: (**اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بكَنَفك الذي لا يُرام، اللهم ارحمنا**) وفي لفظ الحلية: وارحمنا (**بقدرتك علينا فلا نهلك**) ولفظ الحلية: ولا تهلكنا (**وأنت ثقتنا ورجاؤنا**) قال : وحدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي ، حدثنا خلف بن تميم قال: كنا مع إبراهيم بن أدهم في سفر، فأتاه الناس فقالوا له: إن الأسد قد وقف علىٰ طريقنا. قال: فأتاه فقال: يا أبا الحارث، إن كنتَ أُمِرتَ فينا بشيء فامْضِ لِما أُمِرت به، وإن لم تكن أُمِرت فينا بشيء فتنحَّ عن طريقنا. قال: فمضىٰ وهو يهمهم، فقال لنا إبراهيم بن أدهم: وما علىٰ أحدكم إذا أصبح وإذا أمسىٰ أن يقول: اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واحفظنا بركنك الذي لا يُرام، وارحمنا بقدرتك علينا، ولا نهلك وأنت الرجاء. قال إبراهيم: إني لأقولها علىٰ ثيابي ونفقتي فما فقدتُ منها شيئًا. حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أحمد ابن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا خلف بن تميم، حدثني

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٤ - ٥.

عبد الجبار بن كثير قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: هو ذا السبعُ قد ظهر لنا. فقال: أرونيه. فلما نظر إليه ناداه: يا قسورة، إن كنتَ أُمرت فينا بشيء فامْضِ لِما أُمِرت به وإلا فعودك علىٰ بدئك. فضرب بذَنَبه وولَّىٰ ذاهبًا. قال: فعجبنا منه حين فقه كلامَه، ثم أقبل علينا إبراهيم فقال: قولوا: اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، اللهم واكنفنا بركنك الذي لا يُرام، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا، ولا نهلك وأنت الرجاء. قال خلف: فأنا أسافر منذ نيِّف وخمسين سنة فأقولها لم يأتني لص قط، ولم أرَ إلا خيرًا (**اللهم اعطف علينا قلوبَ عِبادك وإمائك برأفة ورحمة**) أي أمِلْها إلينا بأن يرأفوا بنا ويرحمونا، فإن قلوبهم بقبضتك تصرفها كيف شئت، ونواصيهم بيدك (**إنك أرحم الراحمين**) قيل: هو اسم الله الأعظم، ولذلك حسُن ختمُ الدعوات به.

(**التاسع: أن يرفق بالدابَّة إن كان راكبًا فلا يحمِّلها ما لا تطيق**) فإنها ستخاصمه إلىٰ الله يوم القيامة (**ولا يضربها في وجهها، فإنه منهيٌّ عنه**) فقد روىٰ أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] من حديث جابر: نهىٰ عن الوَسْم في الوجه والضرب في الوجه (**ولا ينام عليها، فإنه يثقل بالنوم**) لارتخائه (**وتتأذَّىٰ به الدابةُ. كان أهل الورع**) من السلف (**لا ينامون علىٰ الدابة إلا غفوة**) من ضرورة (**وقال ﷺ: لا تتَّخذوا ظهور دوابِّكم كراسي**) تقدم في الباب الثالث من كتاب الحج (**ويُستحَب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروِّحها بذلك فهو سنَّة، وفيه آثار عن السلف. وكان بعض السلف يكتري**) الدابة من صاحبها (**بشرط أن لا ينزل**) عنها (**ويوفي الأجرة**) تامة (**ثم كان ينزل**) عنها (**ليكون بذلك محسنًا إلىٰ الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكاري**) فإنه قد استوفىٰ كراءه وأذن له في عدم النزول (**ومَن آذَىٰ بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولِبَ به يوم القيامة؛ إذ**

---

(١) مسند أحمد ٢٢/ ٣١٦، ٢٣/ ٢٨٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠١٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٢٧.

في كل كبد حَرَّاء أجرٌ) وهو حديث مرفوع رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وأبو يعلىٰ البغوي[٣] والطبراني[٤] والضياء من حديث سُراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، ورواه البيهقي[٥] ولفظه: «في الكبد الحرَّىٰ أجر». ورواه أحمد[٦] أيضًا من حديث ابن عمرو. وفي لفظ: «في كل ذات كبد حَرَّاء أجرٌ». ورواه الطحاوي[٧] من حديث سُراقة بن مالك الأنصاري أخي كعب بن مالك[٨]. ورواه ابن سعد في الطبقات[٩] من حديث حبيب بن عمرو السلاماني.

(وقال أبو الدرداء ﷺ لبعير له عند الموت: أيها البعير، لا تخاصمني إلىٰ ربك، فإني لم أكن أحمِّلك فوق طاقتك.

وفي النزول ساعة صدقتان، إحداهما: ترويح الدابة) أي تنشيطها عن كلالها لترجع إلىٰ أصلها **(والثانية: إدخال السرور علىٰ قلب المكارىٰ)** فإنه كذلك

(١) مسند أحمد ٢٩/ ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٦٧.

(٣) معجم الصحابة ٣/ ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٤) المعجم الكبير ٧/ ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣١٢.

(٦) مسند أحمد ١١/ ٦٤٧.

(٧) شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤.

(٨) قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٢٨: «سراقة بن مالك الأنصاري، أخو كعب بن مالك. ذكره الحاكم، وروي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أخيه سراقة بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن الضالة ترد حوضه فهل له أجر ... الحديث. وفي إسناده ضعف، فإن فيه ابن لهيعة، ولم أر من ذكر سراقة هذا في الصحابة، إلا أنه سيأتي في ترجمة سهل بن مالك ذكر شيء رواه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه، ولم يسمه، فيحتمل أن يكون هو». قلت: الذي في شرح معاني الآثار: «عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك قال ...» الخ.

(٩) الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣١٥.

يستريح (وفيه فائدة أخرىٰ وهي رياضة البدن) بالحركة المعتدلة (وتحريك الرِّجلين) بالمشي خطوات يسيرة (والحذر من خدر الأعضاء) وحبس الدم في العروق (بطول الركوب. وينبغي أن يقرِّر مع المكاري ما يحمله عليها شيئًا شيئًا ويعرضه عليه) ولا يكتم شيئًا منه (ويستأجر الدابة بعقد صحيح) شرعي (لئلاَّ يثور بينهما نزاعٌ يؤذي القلب ويحمل علىٰ الزيادة في الكلام، فما يلفظ العبدُ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أي مراقب حاضر يحصي عليه جميعَ أقواله (فليحترز عن كثرة الكلام) واللَّغَط (واللجاج) والخصومة (مع المكاري، فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط) أي الذي وقع عليه الشرط (شيئًا وإن خفَّ، فإن القليل قد يجرُّ إلىٰ الكثير، ومَن حامَ حول الحِمَىٰ يوشك أن يقع فيه) وهو قطعة من حديث تقدم في كتاب الحلال والحرام (قال رجل لابن المبارك) رحمه الله تعالىٰ (وهو) راكب (علىٰ دابة: احملْ لي هذه الرقعة إلىٰ فلان. فقال: حتىٰ أستأمر الجَمَّال) أي أستأذنه (فإني لم أشارطه علىٰ حمل هذه الرقعة.

فانظر كيف لم يلتفت إلىٰ قول الفقهاء: إن هذا ممَّا يُتسامح فيه) لأنه تافه حقير (ولكن سلك طريق الورع) والاحتياط استبراءً لدينه وعِرضه.

(العاشر: ينبغي له أن يستصحب ستة أشياء) في سفره (قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة، والمكحلة، والمدرىٰ، والسواك، والمشط) قيل: وكأنَّ مراده حمل المرآة ليرىٰ فيها وجهه. والمُكحلة[1] هي قارورة الكحل، والمِدْرَىٰ بالكسر: شيء يُعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرِّح به الشعر الملبَّد[2]، وفي ضمنه إشعار بأنه كان يتعهَّد نفسه بالترجيل وغيره ممَّا ذلك آله له، وذلك من سننه المؤكَّدة. والسواك والمشط معروفان (وفي رواية أخرىٰ عنها: ستة أشياء: المرآة والقارورة)

---

(١) فيض القدير ٥/ ١٨٨.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ٢/ ١١٥، وزاد: «ويستعمله من لا مشط له».

أي وعاء الطِّيب (والمِقْراض) وهو المقص (والسواك، والمكحلة، والمشط) قال العراقي[١]: رواه الطبراني في الأوسط[٢] والبيهقي في الشعب[٣] والخرائطي في مكارم الأخلاق[٤] واللفظ له، وطرقه كلها ضعيفة.

قلت: ورواه العقيلي[٥] كذلك بلفظ: كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس: المرآة، والمكحلة، والسواك، والمشط، والمدرئ. وفي سنده يعقوب بن الوليد الأزدي[٦]، قال في الميزان: كذَّبه أبو حاتم ويحيىٰ، وحرق أحمد حديثه وقال: كان من الكذَّابين الكبار، يضع الحديث[٧]. ورواه أيضًا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف[٨] من حديث أبي سعيد، وأعلَّه ابن الجوزي[٩] من جميع طرقه.

(وقالت أم سعد الأنصارية) هي كبشة بنت رافع بن عبيد الخُدْرية أم سعد بن معاذ رضي الله عنه (**كان رسول الله ﷺ لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة**) قال العراقي[١٠]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[١١]، وإسناده ضعيف.

---

(١) المغني ١/ ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٢٥٥.

(٣) شعب الإيمان ٨/ ٤٤٧.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٩.

(٥) الضعفاء الكبير ١/ ١٣٢.

(٦) ليس يعقوب بن الوليد في سند العقيلي، وإنما أورده في ترجمة أيوب بن واقد الكوفي، ونقل تضعيفه عن أحمد وابن معين والبخاري، ثم قال: «ولا يتابع عليه، ولا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد»..

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢١٦. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ٥٣٢.

(٨) صفة التصوف ص ٣٩٢ بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه، وكان يكثر من تسريح لحيته.

(٩) العلل المتناهية ٢/ ٦٨٨ - ٦٨٩.

(١٠) المغني ١/ ٥٥٧.

(١١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٩.

(وقال صُهَيب) بن سِنان أبو يحيىٰ الرومي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أصله من بني النمر[١]، قيل: اسمه عبد الملك، وصهيب لقبه، صحابي مشهور **(قال رسول الله ﷺ: عليكم بالإثمد)** بالكسر[٢] هو الكحل الأسود، وهو أجود الأكحال وأيسرها وجودًا سيَّما في الحجاز، أي الزموا الاكتحال به **(عند مضجعكم)** أي عند إرادة النوم **(فإنه ممَّا يزيد في البصر)** بدفعه المواد [الرديئة] المنحدرة من الرأس **(وينبت الشَّعَر)** بتحريك العين للازدواج، والمراد شعر هدب العين؛ لأنه يقوِّي طبقاتها. وقد تعلَّق بظاهره قومٌ فأنكروا علىٰ الرجال الاكتحال نهارًا، قال ابن جرير[٣]: وهو خطأ؛ لأنه إنما نص علىٰ النوم؛ لأن الاكتحال عنده أنفعُ لا لكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار [أو غيره] قال: وتخصيص الإثمد فيه إشارة إلىٰ اختصاصه بالأنفعية من بين الأكحال.

قال العراقي[٤]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٥] بسند ضعيف، وهو عند الترمذي[٦] وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان[٧] من حديث ابن عباس، وصحَّحه ابن عبد البر، وقال الخطابي: صحيح الإسناد.

قلت: حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في الحلية[٨] بلفظ: «عليكم بالإثمد

---

(١) النمر بن قاسط: بطن من أسد بن ربيعة، من العدنانية، وهم بنو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصىٰ ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانت ديارهم في رأس العين من أعمال الجزيرة الفراتية. معجم قبائل العرب ٣/ ١١٩٢ - ١١٩٣.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) تهذيب الآثار - السفر الأول من مسند ابن عباس ص ٤٧٢ - ٤٨٧.

(٤) المغني ١/ ٥٥٧.

(٥) مكارم الأخلاق ص ٢٧٠.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢، ٥٦٨.

(٧) صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٤٢، ١٣/ ٤٣٧.

(٨) حلية الأولياء ٣/ ٣٤٣. وليس فيه (عند النوم).

عند النوم، فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر». ورواه الطيالسي[١] والبيهقي[٢]، ولم يقل: عند النوم.

وفي الباب عن جابر وابن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة. فحديث جابر أخرجه عبد بن حميد[٣] وابن ماجه[٤] وابن منيع وأبو يعلىٰ[٥] والعقيلي[٦] والضياء، ولفظه كلفظ ابن عباس في الحلية. وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه[٧] والحاكم[٨] وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي، ولفظه كلفظ جابر. وحديث علي أخرجه الطبراني[٩] وابن السني وأبو نعيم في الحلية[١٠] والديلمي بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقَذىٰ، مصفاة للبصر». وإسناد الطبراني حسن. وروىٰ الضحاك في كتاب الشمائل له من حديث علي مرفوعًا: «أمرني جبريل بالكحل، وأنباني أن فيه عشر خصال: يجلو البصر، ويذهب بالهم، ويلحس البلغم، ويحسِّن الوجهَ، ويشد الأضراس، ويُذهِب النسيانَ، ويذكِّي الفؤاد، عليكم بالكحل فإنه سنَّة من سنتي وسنَّة الأنبياء قبلي». وحديث عثمان رواه البغوي في معجمه[١١] بلفظ: «عليكم بالكحل، فإنه يُنبِت الشعرَ ويشد العين». وحديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار في تاريخه[١٢] بلفظ حديث ابن عباس السابق.

(١) مسند الطيالسي ٤/ ٤٠١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٧، ٤/ ٤٣٦.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٦٧.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ١٥٣.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ٤٨.

(٦) الضعفاء الكبير ١/ ١٠٨.

(٧) سنن ابن ماجه ٥/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٣٠.

(٩) المعجم الكبير ١/ ١٠٩.

(١٠) حلية الأولياء ٣/ ١٧٨.

(١١) بل في مسند عثمان، كما في كنز العمال ٦/ ٦٤٥.

(١٢) وكذلك البزار في مسنده ١٥/ ٢٩٩.

(ورُوي أنه ﷺ كان يكتحل ثلاثًا ثلاثًا) رواه أنس بلفظ: كان يكتحل وِترًا. ذكره المحب الطبري في الأحكام. وأخرج أحمد[1] والطبراني[2] من حديث عُقبة بن عامر: كان إذا اكتحل اكتحل وترًا، وإذا استجمر استجمر وترًا **(وفي رواية: أنه اكتحل لليمنىٰ ثلاثًا، ولليسرىٰ ثنتين)** قال العراقي[3]: رواه الطبراني في الأوسط[4] من حديث ابن عمر بسند ليِّن.

قال المناوي في شرح الجامع[5]: وفي كيفية الإيتار في الاكتحال وجهان، أصحُّهما: في كل عين ثلاثة؛ لِما رواه الترمذي[6] وحسَّنه: كان له مكحلة يكتحل منها، كل عين ثلاثة أطراف. والثاني: يكتحل في عين وترًا، وفي عين شفعًا؛ ليكون المجموع وترًا؛ لِما في حديث الطبراني عن ابن عمر: أنه كان إذا اكتحل جعل في اليمنىٰ ثلاثًا، وفي اليسرىٰ ثنتين يجعلهما وتره. وفي إيضاح التنبيه للأصبحي تفسير هذا الوجه، قال: يكتحل في اليمنىٰ أربعة أطراف، وفي اليسرىٰ ثلاثة. قال الولي العراقي: وهو تقييد غريب. وقال ابن وضَّاح في تفسير الإيتار: اثنين في كل عين، ويقسم بينهما واحدة.

(وقد زاد الصوفية) قدَّس الله أسرارهم فيما يستصحبه المسافر **(الرَّكْوة)** بالفتح: دلو صغيرة، والجمع: رِكاء، مثل كلبة وكلاب **(والحبل، وقال بعض الصوفية: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دلَّ)** ذلك **(علىٰ نقصان دينه)** نقله صاحب القوت **(وإنما زادوا هذا لِما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل**

---

(١) مسند أحمد ٢٨/ ٦٣٩.

(٢) المعجم الكبير ١٧/ ٣٣٨.

(٣) المغني ١/ ٥٥٧.

(٤) المعجم الأوسط ١/ ٢٦٩، ولفظه: «كان إذا اكتحل يجعل في اليمنىٰ ثلاثة مراود، وفي الأخرىٰ مرودين، يجعل ذلك وترا».

(٥) فيض القدير ٥/ ١٠٨.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٣٦٢، ٥٦٨ من حديث ابن عباس.

الثياب، فالركوة لحفظ الماء للطهارة، والحبل لتجفيف الثوب المغسول) وفي نسخة: الثياب المغسولة **(ولنزع الماء من الآبار، وكان الأوَّلون)** من السلف **(يكتفون بالتيمُّم)** من الأرض **(ويغنون أنفسهم عن نقل الماء)** فإذا حان عليهم وقتُ الصلاة ولم يجدوا ماء تيمَّموا (و) كانوا **(لا يبالون بالوضوء من الغدران)** وهي الحيضان التي غادرتها السيولُ وأبقت فيها مياها **(ومن المياه كلها ما لم يتيقَّنوا نجاستها، حتىٰ توضأ عمر** رضي الله عنه **من ماء في جَرَّة نصرانية)** ذكره البخاري في الصحيح، وتقدم في كتاب الطهارة **(وكانوا يكتفون بالجبال والأرض عن الحبل فيفرشون الثياب)** المغسولة **(عليها، فهذه بدعة)** أي أخذُ الحبل والركوة **(إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضادُّ السننَ الثابتة)** وتخالفها **(وأما ما يعين علىٰ الاحتياط في الدين فمستحسَن)** شرعًا **(وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارة في كتاب)** أسرار **(الطهارة، و)** ذكرنا هناك **(أن المتجرِّد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثِر)** أي يختار **(طريق الرخصة، بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه)** وإلا جرَّه إلىٰ الوسواس **(وقيل: كان)** إبراهيم **(الخَوَّاص من المتوكِّلين، وكان لا تفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمِقراض، وكان يقول: ليست هذه من الدنيا)** بل هي من الأسباب المعينة علىٰ الآخرة، ولم يقدح ذلك في توكُّله. ولفظ القوت: ولا ينبغي للمسافر أن يفارقه من الأسباب أربعة: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمِقراض، وكان الخوَّاص من المتوكلين، ولم تكن هذه الأربعة تفارقه، وكان يقول: ليست من الدنيا.

ولفظ القشيري في الرسالة: وقيل: كان إبراهيم الخوَّاص لا يحمل شيئًا في السفر، وكان لا يفارقه الإبرة والركوة، أما الإبرة فلخياطة ثوبه إن تمزَّق سترة للعورة، وأما الركوة فللطهارة، وكان لا يرىٰ ذلك علاقة ولا معلومًا. انتهىٰ.

قوله «علاقة» أي ما يتعلق به القلب من الأغراض الفاسدة والحظوظ النفسية.

(**الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر. كان النبي ﷺ إذا قفل**) أي رجع (**من غزو أو حج أو عمرة**) والتقييد[١] بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص، فيُسَن الذِّكر الآتي لكل سفر (**أو غيره يكبِّر علىٰ كل شرف**) أي محل عالٍ (**من الأرض ثلاث تكبيرات**) والمناسبة فيه أن الاستعلاء محبوب للنفس، وفيه ظهور وغلبة، فينبغي للمتلبِّس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، ويستمطر منه المزيدَ (**ويقول: لا إله إلا الله**) بالرفع علىٰ الخبرية أو علىٰ البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدَّر أو من اسم «لا» باعتبار محله قبل دخولها (**وحده**) نُصب علىٰ الحال (**لا شريك له**) عقلاً ونقلاً، وهو تأكيد لقوله «وحده»؛ لأن المتَّصف بالوحدانية لا شريك له (**له المُلك**) بالضم: السلطان والقدرة، أو أصناف المخلوقات (**وله الحمد**) زاد الطبراني في روايته: يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير (**وهو علىٰ كل شيء قدير**) وظاهره أنه يقول عقب التكبير علىٰ المحل المرتفع، ويحتمل أنه يكمل الذكرَ مطلقًا ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط. وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلىٰ أنه المنفرد بإيجاد كل موجود، وأنه المعبود بالحق (**آيبون**) خبر مبتدأ محذوف، أي نحن راجعون إلىٰ الله (**تائبون**) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعًا إلىٰ ما هو محمود شرعًا، قاله تواضعًا، أو تعليمًا، أو أراد أمَّته، أو استعمل التوبة للاستمرار علىٰ الطاعة (**عابدون، ساجدون، لربنا**) متعلق بـ«ساجدون» أو بسائر الصفات علىٰ التنازع، وهو مقدَّر بعد قوله: (**حامدون**) أيضًا (**صدق الله وعده**) في إظهار دينه وأن العاقبة للمتقين (**ونصر عبده**) محمدًا ﷺ يوم الخندق (**وهزم الأحزاب**) أي طوائف الكفر المتفقة عليه علىٰ باب المدينة (**وحده**) بغير فعل من الآدميين. رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني والمحاملي في الدعاء، زاد الأخير في آخره: «وكل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون». وهذا

(١) فيض القدير ٥/ ١٥٦ - ١٥٧.

الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج.

(**وإذا أشرف على مدينته**) أي قارب الدخولَ عليها (**فليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا، ثم ليرسل إلى أهله من يخبرهم بقدومه**) وفي بعض النسخ: من يبشِّرهم (**كيلا يقدُم عليهم بغتةً**) أي فجأة (**فيرى**) من أهله (**ما يكره**) وورد ذلك في السنَّة، ففي الصحيح: كي تستحدَّ المغيبة وتمتشط الشعثة (**ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلاً، فقد ورد النهي عنه**) تقدم في كتاب الحج (**وكان النبي ﷺ إذا قدم**) من سفره (**دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت**) روى الطبراني[1] والحاكم[2] من حديث أبي ثعلبة: كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم يثنِّي بفاطمة، ثم يأتي أزواجَه. وقد تقدم في كتاب الحج.

(**فإذا دخل**) البيت (**قال: توبًا توبًا، لربنا أوبًا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا**) الحوب بالفتح والضم: اكتساب الإثم، والأوب: الرجوع. وهذا قاله تعليمًا لأمَّته. قال العراقي[3]: رواه ابن السني في اليوم والليلة[4] والحاكم[5] من حديث ابن عباس وقال: صحيح على شرطهما.

(**وينبغي أن يحمل لأهل بيته ولأقاربه تحفة**) وفي نسخة: هدية (**مطعومًا أو غيره على قدر إمكانه، فهو سنَّة، فقد رُوي أنه: إن لم يجد شيئًا فليضع في مِخلاته حجرًا**) قال العراقي[6]: رواه الدارقطني[7] من حديث عائشة بإسناد ضعيف

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٦٩، ٣/ ١٨٣.

(٣) المغني ١/ ٥٥٨.

(٤) عمل اليوم والليلة ص ٣١٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٦٨.

(٦) المغني ١/ ٥٥٨.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ٣٧٥، ولفظه: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة».

(وكأنَّ هذا مبالغة في الاستحثاث علىٰ هذه المكرمة؛ لأن الأعيُن تمتد إلىٰ القادم من السفر) ليطرفهم بشيء يجلبه إليهم **(والقلوب تفرح به، فيتأكَّد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلىٰ ذِكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم)** من التحف والهدايا.

(فهذه جملة من الآداب الظاهرة، فأما الآداب الباطنة ففي الفصل الأول بيان جملة منها) فمَن تأمَّل الفصل المذكور ظفر بها **(وجملة ذلك)** أي بيانه علىٰ وجه الإجمال **(أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر)** بأن يحصل له الترقِّي إلىٰ أمور الخير والنشاط في العبادة وجمع الهمَّة **(ومهما وجد قلبه متغيِّرًا إلىٰ نقصان)** في دينه **(فليقف ولينصرف)** عن سفره **(ولا ينبغي أن يجاوز همُّه منزلَه، بل ينزل حيث ينزل قلبه)** قال القشيري في رسالته: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت عيسىٰ القَصَّار يقول: سُئل رُوَيم عن أدب السفر، فقال: أن لا يجاوز همُّه قدمَه، وحيثما وقف قلبه يكون منزله.

قال الشارح[1]: إذ ليس مقصوده من السفر إلا تخليص قلبه لمراقبة ربه ووجود لذَّته في مناجاته، فحيثما وقف قلبه لانتظار جبر نقص أو لكمال شكر زيادة يكون منزله فلا يجاوزه.

قلت: وهذا المقام هو المسمَّىٰ بـ «النظر علىٰ القدم» عند السادة النقشبندية قدَّس الله أرواحهم الزكية.

(وينوي في دخول كل بلدة أن يرىٰ شيوخها، ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبًا) من آداب الطريقة **(أو كلمة)** من الحِكَم الشرعية **(لينتفع بها لا ليُحكَىٰ ذلك)** عنه **(ويُظهِر أنه لقي المشايخ)** فإنه يُظهِر في النفس رعونة وترفُّعًا علىٰ إخوانه الذين لم يسافروا **(ولا يقيم ببلدة أكثر من)** مدة **(أسبوع)** أي سبعة أيام

---

(١) إحكام الدلالة في تحرير الرسالة لزكريا الأنصاري ٢/ ٨١٦.

من يوم اجتماعه به (**أو عشرة أيام**) يزيد ثلاثة أيام علىٰ الأسبوع (**إلا أن يأمره الشيخ المقصود**) أي الذي قصده بزيارته (**بذلك**) أي بالإقامة أكثر؛ لِما ذُكر (**ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين**) دون الأغنياء المترفِّهين (**وإن كان قصده زيارة أخ**) في الله تعالىٰ (**فلا يزيد علىٰ ثلاثة أيام، فهو حد الضيافة**) رُوي في ذلك عن أبي شريح وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والتلب بن ثعلبة وطارق بن أشيم، فحديث أبي شريح رواه البخاري في الصحيح[١] بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة». وهكذا رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] من حديث أبي هريرة، ولفظه عند ابن أبي الدنيا في قِرىٰ الضيف[٤]: «فما زاد فهو صدقة، وعلىٰ الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام». وبدون هذه الزيادة رواه أحمد[٥] وأبو يعلىٰ[٦] من حديث أبي سعيد، والبزار[٧] من حديث ابن عمر، والطبراني في الأوسط[٨] من حديث ابن عباس، والبزار[٩] أيضًا من حديث ابن مسعود، إلا أنه زاد: «وكل معروف صدقة». وأما حديث التلب بن ثعلبة فرواه الباوَرْدي وابن قانع[١٠] والطبراني في الكبير[١١] والضياء بلفظ: «الضيافة ثلاث ليالٍ حق لازم، فما

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٩٥، ١١٦. ورواه أيضا مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٦.
(٢) مسند أحمد ١٣/ ٢٥٧، ١٤/ ٢٨٧، ١٥/ ٣٤٧، ١٦/ ٣٦٧، ٥٢٩.
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٧.
(٤) قرىٰ الضيف ص ٤٣.
(٥) مسند أحمد ١٧/ ٩٨، ٢٥١، ٤٢٦، ١٨/ ١٥٩، ٢٥١، ٣٣٢.
(٦) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٦٦.
(٧) مسند البزار ١٢/ ١٥٤.
(٨) المعجم الأوسط ٤/ ١٧٢.
(٩) مسند البزار ٥/ ٣١.
(١٠) معجم الصحابة ١/ ١١٢.
(١١) المعجم الكبير ٢/ ٦٣.

سوىٰ ذلك فهو صدقة». وحديث طارق رواه الطبراني أيضًا في الكبير(١) بلفظ: «[الضيافة] ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو معروف».

وقال صاحب القوت: المسافر هو ابن السبيل الذي أوجب الله حقَّه في الأموال، وليس عليه أيضًا في الثواء عند أخيه المسلم بعد ثلاثة أيام شيء؛ لأنه مقيم علىٰ ما أبيحَ له، فلا يقيمنَّ فوق ثلاث، فقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ولا يُقِمْ فوق ثلاث فيحرجه» أي يضيِّق عليه. وتأويل قوله عندي «فما زاد فهو صدقة» أي مكروه، لا مندوب إليه ولا مأمور به، فإن اختار الصدقة ولم ينزِّه نفسه عنها فهو أعلم، أي: وما كان في الثلاث فهو حق له واجب علىٰ مضيِّفه **(إلا إذا شقَّت علىٰ أخيه مفارقته)** ولفظ القوت: فإن سألوه الإقامةَ فوق ثلاث أو علم أنهم يحبون إقامته فلا بأس بذلك، وقد تأوَّل بعض الصوفية قولَ النبي ﷺ «فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة» أنه صدقة علىٰ أصحاب المنزل من الضيف تصدَّق عليهم بإقامته؛ لأنه مثوبة لهم. ولا يعجبني هذا التأويل **(وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة، ولا يشغل نفسَه بالعِشرة فإنَّ ذلك يقطع بركة سفره)** قال القشيري في الرسالة: سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول: سمعت علي بن عبد الله التميمي يقول: حُكي عن محمد بن إسماعيل الفرغاني أنه قال: كنا نسافر مقدار عشرين سنة أنا وأبو بكر الدَّقَّاق والكتَّاني، لا نختلط بأحد، ولا نعاشر أحدًا، فإذا قدمنا بلدًا فإن كان فيه شيخ سلَّمنا عليه وجالسناه إلىٰ الليل ثم نرجع إلىٰ مسجد، فيصلي الكتاني من أول الليل إلىٰ آخره ويختم القرآن، ويجلس الدقَّاق مستقبل القبلة، وكنت أستلقي متفكرًا، ثم نصبح ونصلي صلاة الفجر علىٰ وضوء العتمة، فإذا وقع معنا إنسان ينام كنا نراه أفضل منا **(وكلما دخل بلدًا لا يشتغل بشيء سوىٰ زيارة الشيخ بزيارة منزله، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلىٰ أن يخرج)** إلىٰ الصلاة في المسجد **(فإذا خرج تقدَّم إليه بأدب فيسلِّم عليه)**

---

(١) السابق ٢/ ٣٨٤.

وقال صاحب القوت في آخر كتاب العلم(١): وأما العلماء فقد كان من الناس من لا يستأذن عليهم إلا لمهمٍّ لا بد منه، بل كانوا يقعدون علىٰ أبوابهم أو مساجدهم ينتظرون خروجهم لأوقات الصلاة إجلالاً للعلم وهيبة للعلماء، حدثونا عن أبي عبيد قال: ما قرعتُ علىٰ عالِم قط بابَه، كنت أجيء إلىٰ منزله فأقعد علىٰ بابه أنتظر خروجه من قِبَل نفسه، أتأول قولَ الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥] وقد روينا مثل هذا عن ابن عباس - وكان في موضع من العلم والشرف - أن المارَّ كان يمر به وهو قائم علىٰ [باب] منزل الرجل من الأنصار تسفىٰ عليه الرياح فيقول: ما يجلسك ههنا يا ابن عم رسول الله؟ فيقول: أنتظر خروج صاحب المنزل. وقد تقدم هذا الأثر في كتاب العلم (**ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله**) عن مَقدمه مثلاً وما الذىٰ أقدمَه (**فإن سأله أجاب بقدر السؤال**) ولا يزيد (**ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولاً**) وإلا كان سببًا لتغيُّر خاطره عليه فيُمقَت في الحال (**وإذا كان في السفر فلا يُكثِر ذِكرَ أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها**) فإن ذلك يدل علىٰ شَرَهٍ وحرص وتعريف لحاله (**وليذكر مشايخها وفقراءها**) وعُبَّادها، فإن عند ذكرهم تتنزَّل الرحمات (**ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين**) ومشاهدهم (**بل يتفقَّدها في كل قرية وبلدة**) ينزل فيها، فإنها مَظَنَّة البركة (**ولا يُظهِر حاجته**) لأحد (**إلا بقدر الضرورة**) إن دعت (**ومع من يقدر علىٰ إزالتها**) كما قال الشاعر(٢):

ولا بد من شكوىٰ إلىٰ ذي مروءة ... يواسيك أو يسليك أو يتوجَّع

(**ويلازم في الطريق الذكرَ**) فلا يفتر لسانُه عنه (**و**) أفضل الذكر (**قراءة القرآن**) ولكن (**بحيث لا يُسمِع غيرَه**) لئلاً يداخله الرياءُ والسمعة (**وإذا كلَّمه إنسان فليترك الذكر وليجبْه**) متوجِّهًا له (**ما دام يحدِّثه ثم يرجع إلىٰ ما كان عليه**) من الذكر (فإن

(١) قوت القلوب ١/ ٤٥١.

(٢) هو بشار بن برد، والبيت في ديوانه ٤/ ١٠٠ نقلا عن نهاية الأرب للنويري ٣/ ٧٥.

تبرَّمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها، فالبركة في مخالفة النفس) وقد بنىٰ القوم طريقهم علىٰ مخالفة النفس، كما سيأتي للمصنف **(وإذا تيسَّرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرُّمًا بالخدمة فذلك كفران لها، ومهما وجد نفسه في نقصان عمَّا كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول)** أي فيه علة **(وليرجع)** عن سفره **(إذ لو كان بحق)** وفي نسخة: محقًّا **(لظهر أثرُه)** عليه. وفي القوت: وعلىٰ المسافر من أهل القلوب أن يفرِّق بين سكون القلب إلىٰ الوطن والسفر وبين سكون النفس إليهما، فإن ذلك قد يلتبس فيحسب مَن لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في أحواله أن سكون النفس هو سكون القلب فيُنتقَص بذلك ولا يفطن لنقصانه، فإن كان قلبه يسكن إلىٰ أحدهما وفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة ربه فهذا سكون القلب؛ لأنه يسكن إلىٰ أخلاق الإيمان وما ورد العلم به، وإن كانت نفسه تسكن إلىٰ أحدهما مما فيه عاجل حظوظه وعمارة دنياه وموافقة هواه فهذا سكون نفس؛ لأنها تسكن إلىٰ معاني الهوىٰ فليتحول من الوطن إلىٰ الغربة، وليرجع من الغربة إلىٰ المصر، ومن كان في سفر علىٰ غير هذا النعت من التفقُّد لحاله وحُسن القيام بأحكامه فهو علىٰ هوىٰ وفتنة، وسفره بلاء عليه ومحنة **(قال رجل لأبي عثمان المغربي)** اسمه[1] سعيد بن سلام، واحد عصره، صحب ابنَ الكاتب وأبا عمرو الزجاجي، ولقي النهرجوري وابن الصائغ وغيرهم، مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وأوصىٰ أن يصلي عليه الإمام أبو بكر ابن فورك **(خرج فلان مسافرًا. فقال: السفر غربة)** عن الوطن **(والغربة)** عنه **(ذلة، وليس للمؤمن أن يذل نفسه)** وهو في حديث مرفوع تقدم ذِكرُه في آفات المناظرة من كتاب العلم **(وأشار به إلىٰ أن مَن ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسَه، وإلا فعزُّ الدين لا يُنال إلا بذل الغربة، فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتىٰ يعز في هذه الغربة ولا يذل، فإنه مَن اتَّبع هواه في سفره ذلَّ لا محالة إما عاجلاً**

(١) الرسالة القشيرية ص ١٢٣.

وإما آجلاً) وفي القوت: مَن لم يكن له في سفره حال يشغله وهمٌّ يجمعه ووقت يحبسه ومأوىً يظله وسكن يؤنسه وزادٌ من باطنه وعلم من عالِمه فإن الحضر أوفق لحاله وأصلح لقلبه وأسكنُ لنفسه من السفر، والسفر يجمع همَّ الأقوياء، ويشتِّت قلوب الضعفاء، ويُذهِب أحوالَ أهل الابتداء.

الباب الثاني:

فيما لا بد للمسافر من تعلُّمه من رُخَص السفر وأدلة القبلة والأوقات

(اعلمْ أن المسافر) من بقعة إلىٰ بقعة (يحتاج في أول سفره أن يتزوَّد لدنياه ولآخرته، أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة، فإن خرج متوكلاً) علىٰ الله (من غير زاد) ولا نفقة (فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة) وهي[1] الرفقة، وعليه اقتصر الفارابي، وقال في مجمع البحرين: ومن قال: القافلة الراجعة من السفر فقط، فقد غلط، بل يقال للمبتدئة بالسفر قافلة أيضًا تفاؤلاً لها بالرجوع. وقال الأزهري[2] مثله، قال: والعرب تسمي الناهضين للغزو قافلة تفاؤلاً بقفولها، وهو شائع (أو بين قرىٰ متصلة) كبلاد الريف (وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب) بل كلهم علىٰ قدم التجريد (فإن كان ممَّن يصبر علىٰ الجوع) والعطش (أسبوعًا) أي سبعة أيام (أو عشرًا) أي عشرة أيام (مثلاً أو يقدر علىٰ أن يجتزئ) أي يكتفي (بالحشيش) الرطْب وأصول النبات (فله ذلك، وإن لم يكن له قوة الصبر علىٰ الجوع ولا القدرة علىٰ الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية، فإنه ألقىٰ نفسه بيده إلىٰ التهلكة) وهو منهيٌّ عنه. قال القشيري

---

(١) المصباح المنير ص ٥١١.

(٢) تهذيب اللغة ٩/ ١٦٠ - ١٦١، ونصه: «سميت القافلة وإن كانت مبتدئة السفر قافلة تفاؤلا بقفولها عن سفرها، وظن القتيبي أن عوام الناس يغلطون في تسميتهم المنشئين سفرا قافلة وقال: لا تسمىٰ قافلة إلا منصرفة إلىٰ وطنها. وهو عندي غلط؛ لأن العرب لم تزل تسمي المنشئة للسفر قافلة علىٰ سبيل التفاؤل، وهو سائغ في كلام فصحائهم إلىٰ اليوم».

في الرسالة: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت محمد بن علي العلوي يقول: سمعت جعفر بن محمد يقول: سمعت أحنف الهمذاني يقول: كنت في البادية وحدي فأعييت، فرفعت يدي وقلت: يا رب [إني] ضعيف زَمِنٌ، وقد جئت إلىٰ ضيافتك. فوقع في قلبي أن يقال لي: مَن دعاك؟ فقلت: يا رب، هي مملكتك تحتمل الطفيلي. فإذا أنا بهاتف من ورائي، فالتفتُّ [إليه] فإذا أنا بأعرابي علىٰ راحلة، فقال: يا أعجمي، إلىٰ أين؟ قلت: إلىٰ مكة. قال: أوَ دعاك؟ قلت: لا أدري. فقال: أوَ ليس قال الله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقلت: المملكة واسعة تحتمل الطفيلي. فقال: نعم، الطفيلي أنت، يمكنك أن تخدم الجمل؟ فقلت: نعم. فنزل عن راحلته وأعطانيها وقال: سِرْ عليها.

قال الشارح[(١)]: في ذلك دلالة علىٰ أن المسافر لا يسافر في البادية بلا زاد ولا راحلة إلا إذا عوَّده اللهُ القوةَ علىٰ ذلك، وقد يعوِّده إياها لكن يطرأ له في أثناء سفره ما يوجب له العجزَ عن ذلك فلا يضرُّه، والأحنف كان الغالب عليه بحسب ما خطر له من السفر بلا زاد ولا راحلة أن الله يقويِّه علىٰ ذلك، فلما طرأ عليه العجز في السفر استغاث بالله تعالىٰ فأغاثه[(٢)].

(ولهذا سرٌّ سيأتي في كتاب التوكل) إن شاء الله تعالىٰ **(وليس معنىٰ التوكل التباعد عن الأسباب)** الظاهرية **(بالكلية، ولو كان كذلك لبطل التوكلُ بطلب الدلو والحبل لـ)** أجل **(نزع الماء من البئر)** كما وقع لبعضهم لما قيل له: ألا تشرب من زمزم؟ قال: لو كان لي حبل ودلو[(٣)] **(ولوجب)** عليه **(أن يصبر حتىٰ يسخِّر الله له**

---

(١) إحكام الدلالة ٢/ ٨١٥.

(٢) في إحكام الدلالة: «فلما طرأ عليه العذر في السفر سأل الله واستغاث به، فوقع في قلبه خاطر: من دعاك؟ فوقع في قلبه جوابه بما مر».

(٣) في كتاب الورع للإمام أحمد ص ٨ (ط - دار الصميعي): «قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: قد قال قادم الديلمي: قيل لإبراهيم بن أدهم: ألا تشرب من زمزم؟ فقال: لو وجدت رشاء أو دلوا لاستقيت. وقيل لوهيب بن الورد: ألا تشرب من زمزم؟ فقال: بأي دلو؟ قال أبو عبد الله: ما ظننت أن وهيبا قال هذا، ولا ظننت أن أحدا نظر في هذا غير أيوب بن النجار».

مَلَكًا) في صورة إنسان (أو شخصًا آخر حتىٰ يصب الماء في فيه، فإن كان حفظُ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل، وهو) أي الدلو مع الحبل (آلة الوصول إلىٰ المشروب، فحملُ عين المطعوم والمشروب حتىٰ لا ينتظر له وجود أَولىٰ بأن لا يقدح فيه) أي في التوكل؛ إذ لا فرق بين حمل الشيء وما هو آلة الوصول إليه (وستأتي حقيقة التوكل) ما هي (في موضعها، فإنه يلتبس) أمره (إلا علىٰ المحقِّقين من علماء الدين) فإنهم يدركون حقيقته ويميِّزون بين ما يقدح فيه وما لا يقدح فيه، ولهم فيه مشارب (وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه) وهو أحد الأربعة التي يحتاج إليها المسافر، نقل القشيري في الرسالة عن أبي يعقوب السوسي أنه قال: يحتاج المسافر في سفره إلىٰ أربعة أشياء: علم يسوسه، وورع يحجزه، ووجد يحمله، وخُلق يصونه. واقتصر المصنف علىٰ الأول ثم فصَّله فقال: هو العلم الذي يحتاج إليه (في طهارته وصومه وصلاته وعباداته، فلا بد وأن يتزوَّد منه؛ إذ السفر تارة يخفِّف عنه أمورًا، فيحتاج إلىٰ معرفة القدر الذي يخفِّفه السفر كالقصر) أي قصر الصلاة الرباعية علىٰ الركعتين (والجمع) أي بين الصلاتين في وقت واحد (والفطر، وتارة يشدِّد عليه أمورًا كان) هو (مستغنيًا عنها) وهو (في الحضر) وذلك (كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات، فإنه) حال إقامته (في البلد مكفيٌّ بغيره من محاريب المساجد) المبنية (وأذان المؤذنين، و) أما (في السفر) فإنه (قد يحتاج إلىٰ أن يتعرَّف بنفسه. فإذًا ما يفتقر إلىٰ تعلُّمه ينقسم إلىٰ قسمين، القسم الأول: العلم برُخَص السفر، والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخُفَّين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع، وفي) صلاة (النفل رخصتين: أداؤه علىٰ الراحلة) أعمُّ من أن تكون جملاً أو بغلاً أو فرسًا أو حمارًا، وهنا بخلاف ما قيل في الحج من اشتراطها جملاً، كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الحج (وأداؤه ماشيًا) علىٰ القدمين (وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر. فهذه سبع رُخَص:

الرخصة الأولىٰ: المسح علىٰ الخُفَّين) وقد[١] اتفقوا علىٰ جوازه في السفر وعلىٰ جوازه في الحضر أيضًا، إلا رواية عن مالك. ويصح للرجال والنساء، وقد ثبت جوازه بالسنَّة لا بالكتاب، خلافًا لمَن حمل قراءة الجر في «أرجلكم» عليه؛ لأن المسح علىٰ الخُف لا يجب علىٰ الكعبين اتفاقًا، وليس في المسح علىٰ الخفين خلاف إلا للروافض فإنهم لا يرونه، والأخبار المستفيضة تردُّ عليهم، ومثل هؤلاء لا يُعتدُّ بخلافهم، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: ما قلتُ بالمسح حتىٰ جاءني فيه مثل ضوء النهار. ورُوي عنه أيضًا قال: أخاف الكفر علىٰ مَن لم يرَ المسح علىٰ الخفين؛ لأن الأخبار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح علىٰ الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا ولا وقفوا. أي مرفوعة وموقوفة. وهكذا نقله ابن عبد البر في الاستذكار. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يمسح علىٰ الخفين. وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء مَن رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيًّا، وسرد الترمذي في سننه[٢] جماعة، والبيهقي في سننه[٣] جماعة، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وبلال وصفوان بن عسَّال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلىٰ بن مُرَّة

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٦٨ - ٧١. فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٤٦ - ١٦٢. تبيين الحقائق ١/ ٤٥ - ٥٤. التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٧٧ - ٢٨٥. الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٣٦ - ٢٦٤. الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر ١/ ٢٢٩ - ٢٥١. فتح العزيز ١/ ٢٦٩ - ٢٨٩. روضة الطالبين ١/ ١٢٤ - ١٣٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٣٧ - ١٤٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ١/ ٤٠٥ - ٤٣٨.

وأسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وأبو بكرة وخزيمة بن ثابت وأبيُّ بن عمارة وأبو هريرة وعائشة ﷺ أجمعين. قال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة: لم يَرِد عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبُت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. قال الحافظ في تخريج الرافعي: قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. وروىٰ الدارقطني[1] من حديث عائشة إثبات المسح، ويؤيد ذلك حديثُ شريح بن هانئ في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: سَلِ ابنَ أبي طالب. وفي رواية أنها قالت: لا علم لي بذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع؛ لأن محمدًا لم يدرك عليًّا. وأما ما رواه محمد ابن مهاجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أقطع رجلي بالموسىٰ أحب إليَّ من أن أمسح علىٰ الخفين. فهو باطل عنها، قال ابن حبان[3]: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث. وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال: جاء زيد بن أسلم إلىٰ ربيعة فقال: أمسحُ علىٰ الجوربين؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح علىٰ الخفين فكيف علىٰ الخرقتين؟!

(**قال صفوان بن عسَّال**) المرادي[4]، صحابي مشهور، نزل الكوفة، له اثنتا عشرة غزوة، وروىٰ عنه ابن مسعود مع جلالته وزِر بن حُبَيش وعبد الله بن

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٧. ولفظه: ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتىٰ لحق بالله عز وجل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٣) المجروحون من المحدثين ٢/ ٣٣٠، وفيه: «يضع الحديث علىٰ الثقات، ويقلب الأسانيد علىٰ الأثبات، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا زيادة ليست في الحديث يسويها علىٰ مذهبه، وكان ينتحل مذهب الكوفيين».

(٤) الكاشف للذهبي ١/ ٥٠٣. تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١.

سلمة وطائفة، وروىٰ له الترمذي والنسائي وابن ماجه (**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو**) قال: (**سَفْرًا**) شكٌّ من الراوي، وهو بفتح فسكون جمع سافِر كرَكْب وراكب (**أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ**) إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم. قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وصحَّحه وابن ماجه[٣] والنسائي في الكبرىٰ[٤] وابن حبان[٥] وابن خزيمة[٦].

قلت: ورواه أيضًا الشافعي[٧] وأحمد[٨] والدارقطني[٩] والبيهقي[١٠]، قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن[١١]. وصحَّحه أيضًا الخطابي[١٢]، ومداره عندهم علىٰ عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه، وذكر أبو القاسم ابن منده أنه رواه عن عاصم أكثرُ من أربعين نفسًا، وتابع عاصمًا عليه عبدُ الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة، ومراده أصل الحديث؛ لأنه مشتمل علىٰ التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك، وقد روىٰ الطبراني[١٣] حديث المسح من طريق عبد الكريم

(١) المغني ١/ ٥٥٩.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٤٠ - ١٤١، ٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ١/ ١٢٤، ١٣١.

(٥) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٨١، ٤/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٤، ٩٧، ٩٩.

(٧) مسند الشافعي ص ٦.

(٨) مسند أحمد ٣٠/ ١١، ١٦، ١٩.

(٩) سنن الدارقطني ١/ ٢٤١، ٣٦٣.

(١٠) السنن الكبرىٰ ١/ ١٨٥، ١٩٠، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٢.

(١١) عبارة الترمذي: «قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال».

(١٢) معالم السنن ١/ ٦٠ ونقل قول البخاري: «ليس في التوقيت في المسح علىٰ الخفين شيء أصح من حديث صفوان بن عسال».

(١٣) المعجم الكبير ٨/ ٦٦.

أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر، وعبد الكريم ضعيف، ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي الغريب عن صفوان بن عسَّال، ولفظه: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا علىٰ خُفَّيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وليمسح المقيم يومًا وليلة». ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهي قوله «أو ريح»، وذكر أن وكيعًا تفرَّد بها عن مسعر عن عاصم.

(فكل مَن لبس الخُف علىٰ طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدثَ فله أن يمسح علىٰ خفيه من وقت حدثِه) العارض له **(ثلاثة أيام ولياليهنَّ إن كان مسافرًا، أو يومًا وليلة إن كان مقيمًا)** هذا التوقيت باتفاق الأئمَّة إلا مالكًا فإنه لا توقيت له عنده بحال، وحكىٰ الزعفراني عن الشافعي أنه لا توقيت بحال إلا إذا وجب عليه غسلٌ ثم رجع عن ذلك. نقله ابن هبيرة في الإفصاح. وقوله «علىٰ طهارة مبيحة للصلاة»، ونصه في الوجيز: إذا لبسه علىٰ طهارة كاملة ثم أحدث. فشرط كمالَها في وقت اللبس، وخرج عنه التيمُّم فإنه ليس طهارة كاملة. وعبارة الهداية لأصحابنا: جائز بالسنَّة من كل حدث موجِب للوضوء إذا لبسهما علىٰ طهارة كاملة ثم أحدث. أي من كل حدث كائنًا أو حادثًا علىٰ طهارة كاملة، وتتفرَّع منها مسائل خلافية يأتي ذِكرُها. وقوله «فله أن يمسح» إشارة إلىٰ أنه رخصة لا عزيمة، والأحب المسح. وقوله «من وقت حدثه» يأتي الكلام عليه قريبًا **(ولكن بخمسة شروط:**

الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة، فلو غسل الرجل اليمنىٰ وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرىٰ ثم أدخلها في الخف لم يجُزْ له المسحُ عند الشافعي) رضي الله عنه **(حتىٰ ينزع خف اليمين ويعيد لبسه)** فيكفيه، ويجوز المسح بعده علىٰ الصحيح من المذهب، وعلىٰ الثاني لا بد من نزعهما، ولو أدخل الرجلين ساقَي الخفين بلا غسل ثم غسلهما ثم أدخلهما قرارَ الخف صح لبسُه وجاز المسح، ولو لبس متطهِّرًا ثم أحدثَ قبل وصول [الرجل] قدم الخف أو مسح بشرطه ثم أزال القدمَ من مقرِّها ولم يظهر من محل الفرض شيء ففي الصورتين ثلاثة أوجه، الصحيح:

جواز المسح في الثانية ومنعه في الأولىٰ، والثاني: يجوز فيهما، والثالث: لا يجوز فيهما. وعند أصحابنا هذه الصورة التي ذكر المصنفُ يجوز فيها المسح إذا أحدث لعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس عندنا، وإنما يُشترط وقت الحدث حتىٰ لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوءَ قبل أن يُحدِث جاز له المسح عليهما لوجود التمام عند الحدث. وصورة امتناعها عند الشافعي لوجهين: لعدم الترتيب في الوضوء، ولعدم كمال الطهارة وقت اللبس، ويستدل بلفظ الحديث «أدخلتُهما وهما طاهرتان». وأجاب أصحابنا بأن المراد منه: أدخلتُ كلَّ واحدة منهما الخفَّ وهي طاهرة؛ لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، وهذا كما يقال: دخلنا البلد ونحن ركبان، يُشترط أن يكون كل واحد راكبًا عند دخولها، ولا يُشترط أن يكون جميعهم ركبانًا عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول.

(**الثاني: أن يكون الخف**) الذي يلبسه صالحًا للمسح، وصلاحيته بأمور، أحدها: أن يكون (**قويًّا**) بحيث (**يمكن**) متابعة (**المشي فيه**) وعليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال (**ويجوز المسح علىٰ الخفين وإن لم يكن منعلاً**) بأن يُجعل له نعل في أسفله كما يفعله أهل ما وراء النهر (**إذ العادة جارية بالتردُّد فيه في المنازل؛ لأن فيه قوة علىٰ الجملة، بخلاف جورب الصوفية**) المتخَذ من الجلد الذي يُلبس مع المكعَّب (**فإنه لا يجوز المسح عليه**) حتىٰ يكون قويًّا يمكن متابعة المشي عليه، ويمنع نفوذَ الماء إن شرطناه، إما لصفاقته وإما لتجليد القدمين والنعل علىٰ الأسفل أو الإلصاق علىٰ المكعب، وقيل في اشتراط تجليد القدم مع صفاقته قولان. ولو تعذَّر المشي فيه لسعته المفرطة أو ضِيقه لم يجُز المسحُ علىٰ الأصح، ولو تعذَّر لغِلظه أو ثقله كالخشب والحديد أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر علىٰ الأرض لم يجز، وكذا لا يجوز المسح علىٰ اللفائف والجوارب المتخَذة من صوف ولبد. وقال أصحابنا: يجوز المسح علىٰ الجورب إذا كان منعلاً أو مجلَّدًا أو ثخينًا، أما إذا كان مجلدًا أو منعلاً فلأنه يمكن المواظبة

في المشي عليه والرخصة لأجله، فصار كالخف، والمجلد هو الذي وُضع الجلد علىٰ أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي وُضع [الجلد] علىٰ أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلىٰ الكعب، وأما الثخين فحدُّه أن يستمسك علىٰ الساق من غير أن يُربط، وأن لا يُرَىٰ ما تحته. هذا قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليه. ويُروَىٰ رجوعه إلىٰ قولهما قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة، وعليه الفتوىٰ، وهو مذهب علي وابن مسعود (**وكذا الجُرموق الضعيف**) فإنه لا يجوز المسح عليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة، ولأن البدل لا يكون له بدل. قال الرافعي في الشرح الكبير: الجرموق هو الذي يُلبس فوق الخف لشدة البرد غالبًا، فإذا لبس جرموقًا فوق خف فله أربعة أحوال:

أحدهما: أن يكون الأعلىٰ صالحًا للمسح دون الأسفل لضعفه أو تخرُّقه، فالمسح علىٰ الأعلىٰ خاصة.

الثاني: عكسه، فالمسح علىٰ الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلىٰ فوصل البلل إلىٰ الأسفل فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما علىٰ الصحيح، وإن قصد الأعلىٰ لم يجز، وإن لم يقصد واحدًا بل قصد المسح في الجملة أجزأه علىٰ الأصح؛ لقصدِه إسقاط فرض الرِّجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلُح واحد منهما فيتعذَّر المسح.

الرابع: أن يصلُحا كلاهما، ففي المسح علىٰ الأعلىٰ وحده قولان، القديم والإملاء جوازه، والجديد منعُه.

قال النووي: قلت: الأظهر عند الجمهورِ الجديدُ، وصحَّح القاضي أبو الطيب في شرح الفروع [القديمَ] والله أعلم.

فإن جوَّزنا المسحَ علىٰ الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معانٍ، أظهرُها: [أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل، والثاني: الأسفل كلفافة

والأعلىٰ هو الخف، والثالث]: أنهما كخُف واحد، فالأعلىٰ ظهارة والأسفل بطانة. وتتفرَّع علىٰ المعاني مسائل، منها: ما لو لبسهما معًا علىٰ طهارة فأراد الاقتصار علىٰ مسح الأسفل جاز علىٰ المعنىٰ الأول دون الآخَرين. ومنها: ما لو لبس الأسفل علىٰ طهارة والأعلىٰ علىٰ حدث ففي جواز المسح علىٰ الأعلىٰ طريقان، أحدهما: لا يجوز. وأصحُّهما: فيه وجهان، وإن قلنا بالمعنىٰ الأول أو الثاني لم يجز، وبالثالث يجوز. ولو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحُه؟ فيه طريقان، أحدهما: ينبني علىٰ المعانيٰ، إن قلنا بالأول أو الثالث جاز، وبالثاني لا يجوز. وقيل: ينبني الجواز علىٰ هذا الثاني علىٰ أن مسح الخفين يرفع الحدث أم لا؟ إن قلنا يرفع جاز، وإلا فلا. والطريق الثاني: القطع بالبناء علىٰ رفع الحدث، وإذا جوَّزنا مسح الأعلىٰ في هذه المسألة قال الشيخ أبو علي: ابتداء المدة من حين أحدث أول لبسه الأسفل. وفي جواز الاقتصار علىٰ الأسفل الخلاف السابق. ومنها: لو لبس الأسفل علىٰ حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الأعلىٰ علىٰ طهارة كاملة فلا يجوز مسحُ الأسفل قطعًا، ولا مسح الأعلىٰ إن قلنا بالمعنىٰ الأول أو الثالث، وبالثاني يجوز. ومنها: ما لو تخرَّق الأعلىٰ من الرجلين جميعًا أو نزعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله، فإن قلنا بالمعنىٰ الأول لم يجب نزعُ الأسفل، بل يجب مسحُه، وهل يكفيه مسحُه أو يجب استئناف الوضوء؟ فيه القولان في نازع الخفين، وإن قلنا بالمعنىٰ الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالثاني وجب نزعُ الأسفل أيضًا وغسل القدمين، وفي استئناف الوضوء القولان. فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال، أحدها: لا يجب شيء، والثاني: يجب مسح الأسفل فقط، والثالث: يجب المسح واستئناف الوضوء، والرابع: يجب نزع الخف وغسل الرجلين، والخامس: يجب ذلك مع استئناف الوضوء. ومنها: لو تخرَّق الأعلىٰ من إحدىٰ الرجلين أو نزعه، فإن قلنا بالمعنىٰ الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالثاني وجب نزعُ الأسفل أيضًا من هذه الرِّجل، ووجب نزعُهما من الرجل الأخرىٰ وغسل القدمين، وفي استئناف الوضوء القولان. وإن قلنا بالمعنىٰ الأول

فهل يلزمه نزعُ الأعلىٰ من الرجل الأخرىٰ؟ وجهان، أصحُّهما: نعم، كمَن نزع أحد الخفين، فإذا نزعه عاد القولان في أنه يجب استئناف [الوضوء] أم يكفيه مسحُ الأسفل؟ والثاني: لا يلزمه نزعُ الثاني. وفي واجبه القولان، أحدهما: مسح الأسفل الذي نُزع أعلاه، والثاني: استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلىٰ من الرجل الأخرىٰ. ومنها: لو تخرَّق الأسفل منهما لم يفسد[1] علىٰ المعانىٰ كلِّها، ولو تخرَّق من إحداهما فإن قلنا بالمعنىٰ الثاني أو الثالث فلا شيء [عليه] وإن قلنا بالأول وجب نزعُ واحد من الرجل الأخرىٰ لئلاَّ يجمع بين البدل والمبدل؛ قاله في التهذيب[2]. ثم إذا نزع ففي واجبه القولان، أحدهما: مسح الخف الذي نزع الأعلىٰ من فوقه، والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلىٰ الأعلىٰ الذي تخرَّق الأسفل تحته. ومنها: لو تخرَّق الأسفل والأعلىٰ من الرجلين أو من إحداهما لزمه نزعُ الجميع علىٰ المعاني كلها. ومنها: لو تخرَّق الأعلىٰ من رجل والأسفل من الأخرىٰ فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول نزع الأعلىٰ المتخرِّق وأعاد مسح ما تحته، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف[3] الوضوء ماسحًا عليه وعلىٰ الأعلىٰ من الرجل الأخرىٰ؟ فيه القولان. هذا [كله] تفريع علىٰ جواز مسح الجرموق، فإن منعناه فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل جاز علىٰ الأصح، ولو تخرَّق الأسفلان فإن كان عند التخريق علىٰ طهارة لبسه الأسفل ومسح الأعلىٰ؛ لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثًا لم يجُز مسحُ الأعلىٰ كاللبس علىٰ حدث، وإن كان علىٰ طهارة مسح فوجهان، أما إذا لبس جرموقًا في رجل واقتصر علىٰ الخف في الأخرىٰ فعلىٰ الجديد لا يجوز مسح الجرموق، وعلىٰ القديم ينبني علىٰ المعاني الثلاثة، فعلىٰ الأول لا يجوز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرىٰ، وعلىٰ الثالث يجوز، وكذا علىٰ الثاني علىٰ الأصح.

(١) في روضة الطالبين: لم يضر.

(٢) التهذيب للبغوي ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٣) في الروضة: أم يحتاج إلىٰ استئناف.

قال النووي: فإذا جوَّزنا المسح علىٰ الجرموق فكذا إذا لُبس ثانيًا وثالثًا، ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح [عليه] علىٰ الأصح. والله أعلم.

فصل: وقال أصحابنا: ومَن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه إذا لبسهما قبل أن يُحدِث، فإذا أحدث قبله وهو لابس الخف لا يجوز؛ لأن وظيفة المسح استقرَّت للخف لحلول الحدث فلا يُزال بمسح غيره، وكذا لو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فأدخل يديه فمسح خفيه لا يجوز [لأنه] مسح في غير محل الحدث، ولو نزع أحد جرموقيه بعد المسح عليهما وجب مسحُ الخف البادي وإعادة المسح علىٰ الجرموق لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين، وفي بعض روايات الأصل: ينزع الآخَر ويمسح علىٰ الخفين، وإن كان الجرموقان من كرباس لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه، فصار كاللفافة، إلا أن تنفذ البلةُ للخف قدر الواجب؛ لحصول المقصود. ودليل الإمام ما رواه أحمد[1] من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الجرموقين والخمار. ولأبي داود[2]: كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء [فيتوضأ] ويمسح علىٰ عمامته وجرموقيه. قال الجوهري[3] والمطرزي[4]: الجرموق: خف قصير يُلبَس فوق الخف، فارسىٰ معرَّب. وقال زفر من أصحابنا: يمسح علىٰ الخف المنزوع جرموقه، وليس عليه في الآخر شيء؛ لأن المسح باقٍ في غير المنزوع. وأجيبَ بأن طهارة الرجلين لا تتجزَّأ؛ إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرىٰ، فإن انتقض في إحداهما [انتقض في الأخرىٰ ضرورة عدم التجزؤ، ثم قيل: ينزع الجرموق الباقي؛ لأن نزع أحدهما] كنزعهما لعدم التجزؤ، فصار

---

(١) مسند أحمد ٣٩/ ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٠.

(٣) الصحاح ٤/ ١٤٥٤، ونصه: «الجرموق: الذي يلبس فوق الخف».

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٤٠، ونصه: «الجرموق: ما يلبس فوق الخف، ويقال له بالفارسية: خَرْكُش».

كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزعُ الآخر.

(الثالث: أن لا يكون في موضع فرض الغسل) من الرجلين **(خرقٌ، فإن تخرَّق بحيث انكشف محل الفرض)** ولو قلَّ **(لم يجُز المسح عليه)** قطعًا، وهذا هو الجديد، وهو الأظهر **(وللشافعي)** رضي الله عنه **(قول قديم: أنه يجوز)** المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق وهو **(ما دام يستمسك علىٰ الرجل)** ويتأتَّىٰ المشي عليه، فهذا هو التفاحُش، وقيل: التفاحش أن يبطل اسمُ الخف، فلو تخرَّقت البطانة أو الظهارة جاز المسح إذا كان الباقي صفيقًا وإلا فلا علىٰ الصحيح، ويقاس علىٰ هذا ما إذا تخرَّق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه **(وهو مذهب مالك)** رحمه الله تعالىٰ **(ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذُّر الخرز في السفر في كل وقت)** وقال أصحابنا: الخرق الذي يمنع المسحَ قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها، والاعتبار بالأصغر للاحتياط، وأما إذا انكشفت الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتىٰ لو انكشفت الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح، والخرق المانع هو المنفرج الذي يُرَىٰ ما تحته من الرجل أو يكون منضمًّا لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضًا، وإن كان طولاً فيه ثلاث أصابع وأكثر ولكن لا يُرَىٰ شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح، ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع، والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه، وفي الكعب وما تحته هو المعتبَر في المنع، ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين؛ لأن الرجلين عضوان حقيقةً فعمل بها ولم يجمع، ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسلَّة، وما دونه لا يُعتبر إلحاقًا له بمواضع الخرز **(والمَداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترًا لا تبدو بشرة القدم من خلاله، وكذا)** الخف **(المشقوق)** القدم **(الذي يُرد)** أي

يُشد (**علىٰ محل الشق بشراج**) وفي بعض النسخ: بشَرَج، وهو محرَّكة العروة تكون للجوالق، وجمعه: أشراج. بشرط أن لا يظهر شيء مع الشد، وهذا هو الصحيح المنصوص (**لأن الحاجة تمس إلىٰ جميع ذلك**) فإن ظهر شيء مع الشد لم يجُز المسح، وكذا لو فتح الشرج بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء (**فلا يُعتبر إلا أن يكون ساترًا إلىٰ ما فوق الكعبين كيفما كان، فأما إذا كان ستر بعضَ القدم**) بأن شد عليه قطعة من أدم (**وستر الباقي باللفافة لم يجُز المسح عليه**) لأنه لم يقع عليه اسم الخف.

(**الرابع: أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه، فإن نزع فالأولىٰ له استئناف الوضوء**) مراعاة للقول بأنه يبطل جميع الوضوء، وهو أحد قولَي الشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد (**فإن اقتصر علىٰ غسل القدمين**) فقط (**جاز**) وهو القول الأظهر للشافعي، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان علىٰ وضوء؛ لأن الحدث السابق هو الذي حلَّ بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما. وقال الرافعي: واختُلف في أصل القولين، فقيل: أصل بأنفسهما، وقيل: مبنيَّان علىٰ تفريق الوضوء، وضعَّفه الأصحاب، وقيل: علىٰ أن بعض الطهارة هل يختصُّ بالانتقاض أم يلزم من انتقاض بعضها انتقاض جميعها، وقيل: مبنيَّان علىٰ أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرِّجل أم لا، فإن قلنا لا يرفع اقتصر علىٰ غسل الرجلين وإلا استأنف [الوضوء] قال النووي: الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الرأس. انتهىٰ.

وقال أصحابنا: وحكم النزع يثبُت بخروج القدم إلىٰ ساق الخف، وكذا بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح. وعن أبي يوسف أنه إن خرج أكثر القدم بطل. وعن محمد: إن بقي في الخف من القدم قدْر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض وإلا انتقض. وقال بعض المشايخ: إن أمكن المشيُ به لا ينتقض وإلا انتقض، ولا فرق

بين خروجه بنفسه والإخراج.

(الخامس: أن يمسح علىٰ الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا علىٰ الساق، وأقله ما يسمَّىٰ مسحًا) أي ما ينطلق عليه اسم المسح **(علىٰ ظهر القدم من الخف)** لا أسفل الرجل فلا يجوز الاقتصار عليه في الأظهر، وقيل: يجوز قطعًا، وقيل: لا يجوز قطعًا؛ ولا العقب فلا يجزئ علىٰ المذهب، وقيل: هو أَولىٰ بالجواز من الأسفل، وقيل: أَولىٰ بالمنع. كذا في الروضة. وفي الإفصاح لابن هبيرة: وهل يُسَن مسح ما حاذىٰ باطنَ القدمين أيضًا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُسن، وقال مالك والشافعي: يُسن. وفي شرح الكنز للزيلعي: لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه؛ لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أَولىٰ بالمسح من أعلاه، لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهرهما خطوطًا بالأصابع. وقال أبو حنيفة: يجزئ قدرُ ثلاث أصابع فصاعدًا، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدًا لا يجوز، ولو مسح كذلك وأخذ لكل مرة ماء جديدًا جاز؛ لوجود المقصود، ولو أصاب موضعَ المسح ماءٌ أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، ويُعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل علىٰ حدة، حتىٰ لو مسح علىٰ إحدىٰ رجليه مقدار إصبعين وعلىٰ الأخرىٰ مقدار خمس أصابع لا يجزئه، والمعتبَر فيه أصابع اليد علىٰ الأصح؛ لأنها آلة المسح. ومذهب أحمد مسحُ الأكثر، ومالك يرىٰ الاستيعاب **(وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأ، والأَولىٰ أن يخرج من شبهة الخلاف)** مع أبي حنيفة **(وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله)** ولكن ليس استيعاب جميعه سنَّة علىٰ الأصح، ويُستحب مسحُ العقب علىٰ الأظهر، وقيل: الأصح، وقيل: قطعًا، ولو كان عند المسح علىٰ أسفل خفِّه نجاسة لم يجُز المسح عليه، ويجزئ غسلُ الخف عن مسحه علىٰ الصحيح لكن يكره **(دفعةً واحدة من غير تكرار)** قال النووي: يُكره تكرار المسح علىٰ الصحيح، وعلىٰ الثاني يُستحب تكراره ثلاثًا كالرأس **(كذلك فعل رسولُ الله ﷺ)** أي مسح

أعلىٰ الخف وأسفله. قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وضعَّفه وابن ماجه[٤] من حديث المغيرة، وهكذا ضعَّفه البخاري وأبو زُرعة.

قلت: وكذلك رواه أحمد[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] وابن الجارود[٨]، كلهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة. وفي رواية ابن ماجه: عن وَرَّاد كاتب المغيرة. قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعِّفه ويقول: ذكرتُه لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حُدِّثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. ثم قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور. فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدِّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسال عنه. فأخرج إليَّ كتابَه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم «عن المغيرة» فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ: اضربوا علىٰ هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم في العلل[٩] عن أبيه وأبي زُرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ. وقال موسىٰ بن هارون: لم يسمعه ثور من رجاء؛ حكاه قاسم بن أصبغ عنه. وقال

---

(١) المغني ١/ ٥٥٩.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٧.

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٤١.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٠.

(٥) مسند أحمد ٣٠/ ١٣٤.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٩.

(٧) السنن الكبرىٰ ١/ ٤٣٤.

(٨) المنتقىٰ لابن الجارود ١/ ٧٩.

(٩) علل الحديث ١/ ٥١٤ - ٥١٥، ونصه: «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: رواه الوليد هكذا، ورواه غيره ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث حديث الوليد، وهذا أشبه».

البخاري في التاريخ الأوسط[١]: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ خفيه ظاهرهما [وباطنهما]. قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. وكذا رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] من حديث ابن أبي الزناد، ورواه الطيالسي[٤] عن ابن أبي الزناد [فقال: عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسىٰ عن ابن أبي الزناد] وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد. قال الحافظ في تخريج الرافعي: قد رواه الشافعي في الأم[٥] عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في العلل[٦] أن محمد بن عيسىٰ بن سميع رواه عن ثور كذلك. وقال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمدًا يقولان: ليس بصحيح. وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء. وقال الدارقطني: رُوي عن عبد الملك بن عمير عن وَرَّاد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف. وقال ابن حزم[٧]: أخطأ فيه الوليد في موضعين. قال الحافظ: ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة ... فذكره. فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصَّفَّار في مسنده عن أحمد بن يحيىٰ الحلواني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء. فهذا الخلاف علىٰ داود يمنع من

---

(١) التاريخ الأوسط [أو الصغير] ١/ ٣٢٨.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٦.

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٤٣.

(٤) مسند الطيالسي ٢/ ٧٠.

(٥) لم أقف عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣٢ عن الشافعي بهذا الإسناد.

(٦) العلل ٧/ ١٠٩ - ١١١.

(٧) المحلىٰ ٢/ ١١٤.

القول بصحة وصلِه مع ما تقدَّم في كلام الأئمة. قال الحافظ: قد روىٰ الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله.

(ووجهه) وفي نسخة: ووصفُه **(أن يبلَّ اليدين، ويضع رؤوس أصابع اليد اليمنىٰ علىٰ رؤوس أصابع رجله اليمنىٰ ويمسحه بأن يجر أصابعه إلىٰ جهة نفسه ويضع رؤوس أصابع يده اليسرىٰ علىٰ عقبه من أسفل الخف ويمرها إلىٰ رأس القدم)** وعبارة الرافعي: الأَولىٰ أن يضع كفه اليسرىٰ تحت العقب، واليمنىٰ علىٰ رؤوس[1] الأصابع ويُمِر اليسرىٰ علىٰ أطراف الأصابع من أسفل، واليمنىٰ إلىٰ الساق. قال: وتُروَىٰ هذه الكيفية عن ابن عمر. قال الحافظ: كذا قال، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله؛ كذا رواه الشافعي والبيهقي[2] **(ومهما مسح)** علىٰ الخف حال كونه **(مقيمًا)** في الحضر **(ثم سافر أو)** مسح حال كونه **(مسافرًا ثم أقام غلب حكمُ الإقامة، فليقتصر علىٰ يوم وليلة)** قال الرافعي: إذا مسح في السفر ثم أقام فإن كان بعد مضيِّ يوم وليلة فأكثر فقد انقضت مدته ويجزئه ما مضىٰ، وإن كان قبل يوم وليلة تمَّمها، وقال المزني: يمسح ثلاثًا ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهنَّ مطلقًا. ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته وجب الأخذُ بانقضائها. ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر أخذ بالحضر فيقتصر علىٰ يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكًّا وصلىٰ به ثم علم في الثالث أنه كان ابتدأ في السفر لزمه إعادة ما صلىٰ في اليوم الثاني، وله المسح في اليوم الثالث، فإن كان [مسح] في اليوم الأول واستمر علىٰ الطهارة فلم يُحدِث في اليوم الثاني فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح؛ لأنه صحيح، فإن كان أحدث في الثاني ومسح شاكًّا وبقي علىٰ تلك الطهارة لم يصحَّ مسحُه، فتجب إعادة المسح،

---

(١) في فتح العزيز والتلخيص الحبير: ظهور.

(٢) السنن الكبرىٰ ١/ ٤٣٥.

وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة، وقال صاحب الشامل: يجزئه المسح مع الشك. والصحيح الأول (**وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح علىٰ الخف**) لا من وقت المسح، وبه قال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد؛ لأن ما قبل ذلك طهارة الوضوء، ولا تقدير فيها، إنما التقدير في التحقيق تقدير [مدة] منعِه شرعًا، وإنما منع من وقت الحدث. وفي رواية عن أحمد: أنها من وقت [المسح إلىٰ] المسح (**ولو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلاً مسح ثلاثة أيام ولياليهنَّ من وقت الزوال إلىٰ الزوال من اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين، فيغسل رجليه، ويعيد لبس الخف، ويراعي وقت الحدث، ويستأنف الحساب من وقت الحدث، ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام؛ لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث، فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر علىٰ مدة المقيمين**) قال الرافعي: إذا لبس الخف في الحضر ثم سافر مسح في السفر مسح مسافرٍ سواء كان محدثًا في الحضر أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا. وقال المزني: إن أحدث في الحضر مسح مسح مقيمٍ. وقال أبو إسحاق المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصلِّ ثم سافر مسح مسح مقيم، أما إذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم، والاعتبار في المسح بتمامه، فلو مسح أحد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخَر في السفر فله مسحُ مسافر.

قال النووي: هذا الذي جزم به الرافعي في مسألة المسح علىٰ أحد الخفين [في الحضر] هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب[1]، لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمَّة واختاره الشاشي أنه يمسح مسح مقيم لتلبُّسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم.

---

(١) التهذيب للبغوي ١/ ٤٢٨.

وهنا مسائل ينبغي التنبيه عليها:

منها: أن الخف المسروق والمغصوب وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه علىٰ الأصح، والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه مطلقًا لا لمس مصحف ولا غيره، ولو وُجدت في الخف شرائطه إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء لم يجُز المسح عليه علىٰ الأصح، واختار إمام الحرمين[1] والمصنِّف الجوازَ.

ومنها: لو لبس واسعَ الرأس يُرَىٰ من رأسه القدم جاز المسح عليه علىٰ الصحيح، ويجوز علىٰ خف زجاج قطعًا إذا أمكن متابعة المشي عليه.

ومنها: أنه لا تتعيَّن اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما، ولو وضع يده المبتلَّة ولم يمرَّهما أو قطر الماءَ عليه أجزأه علىٰ الصحيح.

ومنها: أن أكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤدَّاة ست صلوات إن لم يجمع، فإن جمع لمطر فسبع، والمسافر ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة، وأما المقضيَّات فلا تنحصر.

ومنها: أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً وغير معصية، فإن قصر سفره مسح يومًا وليلة، وإن كان معصية مسح يومًا وليلة علىٰ الأصح، وعلىٰ الثاني لا يمسح شيئًا، ويجري الوجهان في العاصي بالإقامة كالعبد المأمور [بالسفر] إذا أقام.

ومنها: ما لو خرج الخف عن صلاحيته لضعفه أو تخرُّقه أو غير ذلك فهو كنزعه.

ومنها: لو انقضت المدة أو ظهرت الرِّجل وهو في صلاة بطلت، فلو لم يبقَ

(١) نهاية المطلب ١/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

من المدة إلا ما يسع ركعةً فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاتُه عند انقضاء المدة أم لا تنعقد؟ وجهان في البحر[١]، أصحُّهما: الانقعاد، وفائدتهما أنه لو اقتدىٰ به إنسان عالِم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاته أم لا تنعقد؟ فيه الوجهان وفيما لو أراد الاقتصار علىٰ ركعة.

ومنها: إن لزم الماسحَ غسلُ جنابة أو حيض أو نفاس يجب استئناف اللبس بعده.

ومنها: إذا تنجَّست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزعُ لغسلها، فإن أمكن غسلُها فيه فغسلها لم يبطل المسح.

ومنها: سليم الرجلينِ إذا لبس [خفًّا] في إحداهما لا يصح مسحُه، فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح علىٰ خفِّها، ولو بقيت من الرجل الأخرىٰ بقية لم يجز المسح حتىٰ يواريها بما يجوز المسح عليه، ولو كانت إحدىٰ رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلُها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح عليه، وصاحب البيان[٢] بالمنع، وهو الأصح؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة، فهي كالصحيحة. والله أعلم.

(ويُستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخفَّ وينفض ما فيه حذرًا من عقرب أو حية أو شوكة) أو غير ذلك ممَّا يؤذيه **(فقد روىٰ أبو أمامة)** الباهلي صُدَيُّ بن عجلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أنه قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه، فلبس أحدَهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمىٰ به، فخرجت منه حية)** وفي لفظ: فوقعت، بدل: فخرجت **(فقال النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يلبس خفَّيْه حتىٰ ينفضهما)** قال العراقي[٣]: رواه الطبراني، وفيه مَن لا يُعرَف.

---

(١) بحر المذهب للروياني ١/ ٣٣٥.

(٢) البيان للعمراني ١/ ١٥٩.

(٣) المغني ١/ ٥٥٩.

قلت: أورده في معجمه الكبير[(١)] بهذه القصة، وقال الهيثمي[(٢)]: صحيح إن شاء الله تعالىٰ.

(الرخصة الثانية: التيمم بالتراب) وفيه[(٣)] ثلاثة أبواب:

الأول: فيما يبيحه، وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء بتعذُّره أو بعسره لخوف ضرر ظاهر، وللعجز أسباب [سبعة] أشار للسبب الأول بقوله: والتراب **(بدلاً عن الماء عند العذر، وإنما يتعذَّر الماء بأن يكون بعيدًا عن المنزل بعدًا لو مشىٰ إليه لم يلحقه غوثُ)** الرفاق من **(القافلة إن صاح واستغاث، وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في تردادهم لقضاء حوائجهم إلىٰ التردُّد عليه)** اعلمْ أن للمسافر عند فقد الماء أربعة أحوال:

إحداها: أن يتيقَّن عدم الماء حوله، فيتيمم ولا يحتاج إلىٰ طلب الماء علىٰ الأصح.

الثانية: أن يجوز وجوده [تجويزًا] بعيدًا أو قريبًا، فيجب تقديم الطلب قطعًا، ويُشترط [في الطلب] أن يكون بعد دخول وقت الصلاة.

والثالثة: أن يتيقَّن وجود الماء حواليه، إما أن يكون علىٰ مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إليه، ولا يجوز التيمم، وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهُّم، قال محمد بن يحيىٰ تلميذ المصنف:

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ١٦٢.

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٧، ونصه: «فيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله».

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٦١ - ٦٨. فتح العزيز ١/ ١٩٦ - ٢٨٩. روضة الطالبين ١/ ٩٢ - ١٢٤. التهذيب للبغوي ١/ ٣٤٤ - ٤١٩. الأم للشافعي ٢/ ٩٦ - ١٠٩. نهاية المطلب ١/ ١٥٨ - ٢٢٨.

[لعله] يقرُب من نصف فرسخ. وإما أن يكون بعيدًا بحيث لو سعىٰ إليه فاته فرض [الوقت] فيتيمم علىٰ المذهب، بخلاف ما لو كان واجدًا للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز التيمم علىٰ المذهب، وفي التهذيب وجه شاذ: أنه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضأ ويعيد. وليس بشيء. وإما أن يكون بين المرتبتين [فيزيد] علىٰ ما ينتشر إليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت فهل يجب قصده أم يجوز التيمم؟ نص الشافعيُّ رحمه الله أنه إن كان علىٰ يمين المنزل أو يساره وجب، وإن كان صوب مقصده لم يجب. فقيل بظاهر النصين، وقيل: فيهما قولان، والمذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلىٰ الماء في آخر الوقت.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرًا بأن يزدحم مسافرون علىٰ بئر لا يمكن أن يستقَىٰ منها إلا واحد بعد واحد لضِيق الموقف أو لاتحاد الآلة، فإن توقع حصولِ نوبته قبل خروج الوقت لم يجُز التيمم، وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت، فنص الشافعي رحمه الله أنه يجب الصبر ليتوضأ (**وكذا إن نزل علىٰ الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبًا**) وهذا هو السبب الثاني من أسباب العجز، وهو الخوف علىٰ نفسه أو ماله، فإذا كان بقربه ما يخاف من قصده علىٰ نفسه أو عضوه من سبع أو عدو، أو علىٰ ماله الذي معه أو المخلَّف في رحله من غاصب أو سارق، أو كان في سفينة وخاف لو استقىٰ من البحر، فله التيمم، ولو خاف من قصده الانقطاعَ عن رفقته تيمم (**وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم، وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء**) وهذا هو السبب الثالث من أسباب العجز، وفيه مسائل، اقتصر منها المصنف علىٰ مسألتين:

إحداهما: إذا وجد ماء واحتاج إليه لعطشه في الحال أو في المآل جاز التيمم، ولا يكلَّف أن يتوضأ بالماء لجمعة ويشتريه.

الثانية: إذا وجد ماء واحتاج [إليه] لعطش أحد رفقائه في الحال أو في المآل

جاز التيمم. ونُقل عن المصنف في غير هذا الكتاب[١] تبعًا لشيخه إمام الحرمين[٢] التردُّد في [التزود] لعطش رفيقه، والمذهب القطع بجوازه، ويلحق به الحيوان المحترم، وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها (**ويلزمه**) في هذه الصور (**بذلُه بثمن أو بغير ثمن**) وللعطشان أن يأخذه من صاحبه قهرًا إذا لم يبذله (**و**) من فروع هذا السبب: أنه (**لو كان يحتاج إليه للقِدر حتىٰ يطبخ به مرقة**) أو أرزًا (**أو احتاج إليه لينقع به الكعك**) اليابس أو البقسماط، وفي معناه الخبز المقدَّد، أو يبل به سويقًا (**أو ليطبخ به اللحم**) أو غيره (**أو لبلِّ فتيت يجمعه به لم يجُز له التميم به، بل عليه أن يجتزي**) أي يكتفي (**بالكعك اليابس ويترك تناوُل المرقة**) والسويق (**ومهما وُهب له**) أي لعادم الماء (**الماء وجب قبولُه**) علىٰ الصحيح، ولو أعيرَ الدلو والرشاء وجب قبولُه قطعًا، وقيل: إن زادت قيمة المستعار علىٰ ثمن الماء لم يجب قبوله، ولو أُقرض ثمن الماء وجب قبوله علىٰ الصحيح (**وإن وُهب له ثمنه**) أو آلة الاستقاء وكان الواهب أجنبيًّا (**لم يجُز قبولُه؛ لِما فيه من المنَّة**) وكذا لو وهبه الأب أو الابن علىٰ الصحيح، ولو أُقرِض ثمن الماء وهو معسر لم يجب قبوله، وكذا إن كان موسرًا بمال غائب علىٰ الصحيح. وصورة المسألة: أن يكون الأجل ممتدًّا إلىٰ أن يصل إلىٰ بلد ماله. ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدَين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه لم يجب شراؤه (**وإن**) فضل عن هذا كله و(**بِيعَ بثمن المِثل لزمه الشراءُ**) ويصرف إليه أيَّ نوع كان معه من المال (**وإن**

---

(١) حيث قال في الوسيط ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦: «وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر».

(٢) قال في نهاية المطلب: «ولو لم يكن به عطش في الحال ولكن يخاف العطش بين يديه فليتزود الماء مستظهرا به وليتيمم. ولو كان رفيقه يحتاج إلىٰ الماء تعين عليه تسليم الماء إليه بالثمن، فلا يحل له أن يتوضأ، قال شيخي: يتزود لرفقائه ولا يتوضأ كما يتزود لنفسه. وهذا فيه نظر. ولو كان هو محتاجا فهو أولىٰ بمائه، وله أن يؤثر رفيقه علىٰ نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين. ولو كان رفيقه يلهث عطشا وكان صاحب الماء يتزود لغده في محال الخوف فهذا فيه احتمال عظيم وتردد».

بِيعَ بغبن) أي بزيادة (لم يلزمه) الشراءُ وإن قلَّت الزيادة، وقيل: إن كانت مما يُتغابن بمثلها وجب، وهو ضعيف. ولو بِيعَ نسيئةً وزِيدَ بسبب الأجل ما يليق به فهو ثمن مثله علىٰ الصحيح، وفي ضبط ثمن المثل أوجُهٌ، الأصح: أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة، والثاني: ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، والثالث: أنه قدر أجرة نقله إلىٰ ذلك الموضع، واختاره المصنف في كتبه. قال النووي: ولم يتقدمه أحدٌ باختياره. ولو بِيعت آلة الاستقاء أو أجرتها بثمن المثل وأجرته وجب القبولُ، فإن زاد لم يجب؛ كذا قاله الأصحاب. ولو قيل: يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادةُ ثمنَ مثل الماء، لكان حسنًا، ولو لم يجد إلا ثوبًا وقدر علىٰ شده في الدلو ليستقي [لزمه ذلك، فلو لم يكن دلوٌ وأمكن إدلاؤه في البئر ليبتل ويعصر ما يوضئه لزمه، فلو لم يصل] الماء وأمكن شقُّه وشدُّ بعضه ببعض لزمه. هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقصٌ يزيد علىٰ أكثر الأمرين من ثمن المثل وأجرة الحبل.

تنبيه: وللعجز أسباب أخر:

منها: العجز بسبب الجهل، جعله المصنِّف في كتبه الثلاثة سببًا، وأنكره الرافعي وقال: اللائق أن يذكره في آخر سبب الفقد. وقد وجَّهه النوويُّ بما هو مذكور في روضته(١).

ومنها: المرض، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم، ولو خاف مرضًا مخوفًا يتيمم علىٰ المذهب.

الثاني: أن يخاف زيادة العلة أو بطء البرء أو المرض المدنف أو حصول شين

---

(١) ونصه: «بل له هنا وجه ظاهر، فإن من جملة صوره إذا أضل راحلته أو ماءه فهذا من وجه كالواجد فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجه عادم، فلهذا ذكره الغزالي في الأسباب المبيحة للإقدام علىٰ التيمم».

قبيح في عضو يبدو عند المهنة، أظهر الأقوال: جواز التيمم، ويجوز الاعتماد علىٰ إخبار طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة.

ومنها: إلقاء الجبيرة، وهي تكون للكسر أو الانخلاع.

ومنها: الجراحة، وهي قد تحتاج إلىٰ لصوق من خرقة أو قطنة أو نحوهما، فيكون لها حكم الجبيرة، وقد لا تحتاج. وفي كلٍّ منهما مسائل وتفريعات يراجَع فيها الشرح الكبير للرافعي (**وإذا لم يكن معه ماء وأراد التيممَ فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب**) وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: الطلب ليس بشرط. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وقد تقدم في السبب الأول ذِكرُ الأحوال الأربعة للمسافر عند فقد الماء، وذكرنا أنه إن تيقَّن عدمَ الماء حوله لم يحتجْ إلىٰ طلب الماء علىٰ الأصح، فإن جوَّز وجودَه وجب تقديم الطلب قطعًا، وله أن يطلب بنفسه، ويكفيه طلبُ مَن أذن له علىٰ الصحيح، ولا يكفيه طلب مَن لم يأذن له قطعًا (**وذلك**) أي الطلب (**بالتردُّد حول المنزل**) بأن ينظر يمينًا وشِمالاً وقدَّامًا وخلفًا إن استوىٰ موضعه، ويخص مواضعَ الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط إن أمن علىٰ نفسه أو ماله لو تردَّد (**والتردُّد حول الرحل بالتفتيش وطلب البقايا من الأواني والمَطاهر**) وهذا إنما يكون قبل التردُّد حول المنزل، فإن لم يجد في رحله أو عند رفقته طلب حول المنزل، فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلىٰ أن يستوعبهم أو يضيق الوقت، فلا يبقىٰ إلا ما يسع تلك الصلاةَ علىٰ الأصح، وفي وجه: إلىٰ أن يبقىٰ ما يسع ركعةً، وفي وجه: يستوعبهم وإن خرج الوقت. ولا يجب أن يطلب من كل أحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم: مَن معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه [حتىٰ] قال البغوي وغيره: لو قلَّت الرفقة لم يطلب من كل [واحد] بعينه، ولو بعث النازلون ثقة كفاهم كلَّهم، ومتىٰ عرف معهم ماء وجب استيهابُه علىٰ الأصح. هذا كله إذا لم يسبق منه تيممٌ وطلبٌ، فإن سبق نُظر إن جرىٰ أمرٌ يحتمل بسببه حصول ماء بأن انتقل من موضعه أو طلع رَكْبٌ أو سحابة وجب

الطلب أيضًا، لكن كل موضع تيقَّن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه [فيه] لم يجب الطلب منه على المذهب. وإن لم يجرِ [الأمرُ] المذكور نُظر، فإن كان تيقَّن عدمَ الماء لم يجب على الأصح، وإن كان ظنه وجب على الأصح، لكنه أخف طلبًا من الأول (**فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرًا بالقرب منه لزمته إعادةُ الصلاة؛ لتقصيره في الطلب**) في أظهر القولين، والثاني: لا تلزمه الإعادة[١]. وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد ومالك روايتان في الإعادة كالقولين[٢] (**وإن علم**) باليقين (**أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت، فإن العمر لا يوثَق به**) هكذا اختاره المصنف هنا، وهو وجه شاذ، وعبارة الرافعي: فإن تيقَّن وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء، وفي التتمة وجه شاذ: أن تقديمها بالتيمم أفضل لفضيلة أول الوقت. فإن لم يتيقَّن الماء ولكنه رجاه فقولان، أظهرُهما: التقديم أفضل. وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة. وإن ظن عدم الماء أو تساوى احتمالُ وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعًا، وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود، ولا وثوق بهذا النقل. قال النووي: قد صرَّح الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي[٣] والمحاملي وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمالُ. والله أعلم (**وأول الوقت رضوان الله**) أي إيقاع الصلاة في أول وقتها سبب لحصول رضا الله تعالى، وقد ورد ذلك مرفوعًا من حديث جرير رواه الدارقطني[٤] بلفظ: «أول الوقت رضوان الله،

(١) عبارة النووي في الروضة: «لو نسي الماء في رحله أو علم موضع نزوله بئرا فنسيها وصلى بالتيمم فطريقان، أحدهما: تجب الإعادة قطعا، وأصحهما: على قولين، الجديد المشهور: وجوبها كنسيان عضو الطهارة وساتر العورة».

(٢) الذي في اختلاف الأئمة العلماء: «واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعيد، وعن أحمد روايتان في الإعادة، وللشافعي قولان».

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٨.

وآخر الوقت عفو الله». قال الذهبي[١]: في سنده كذاب. وقال الحافظ[٢]: في سنده مَن لا يُعرَف. وأورده ابن الجوزي في الواهيات[٣] وقال: لا يصح. ورُوي عن أبي محذورة مرفوعًا: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله». رواه الدارقطني[٤] أيضًا، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو متهم. وفي الباب ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبو هريرة، وفي سند الكل مقال (**تيمَّم ابن عمر** ﷺ، **فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟! فقال: أو أبقىٰ إلىٰ أن أدخلها**) ثم ذكر الحديث، رواه الترمذي[٥] والدارقطني[٦] مختصرًا بدون هذه القصة، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني، وهو من كبار الكذابين. ثم إن ابن عمر كان مسافرًا؛ لأن المقيم لا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعىٰ إلىٰ الماء، فإنه لا بد من القضاء (**ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاتُه**) ولا تيمُّمُه (**ولم يلزمه الوضوءُ**) بل يمضي فيها وبه قال مالك، ورواية عن أحمد: أنه يمضي في صلاته، وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ: تبطل صلاته وتيمُّمُه. إلا أن الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون بمحلٍّ لا يغلب فيه وجود الماء (**وإذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوءُ**) وبطل تيمُّمه بإجماع منهم، وإذا رآه بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا إذا كان مسافرًا سفرًا طويلاً مباحًا بإجماع منهم.

الباب الثاني: في كيفية التيمم، وإليه أشار بقوله: (**ومهما طلب**) الماء (**فلم**

---

(١) تنقيح التحقيق ١/ ١٠٠.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٣٢٢.

(٣) رواه في العلل المتناهية ١/ ٣٨٨ عن أنس وابن عمر، ولم يذكر حديث جرير.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٩.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٢١٣.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٨. ومتن الحديث هو: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله تعالىٰ، والوقت الآخر عفو الله تعالىٰ».

يجد) فليتيمم، أي (**فليقصد صعيدًا طيبًا**) قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] قال أهل اللغة: التيمم: القصد والتعمُّد. وله أركان:

أحدها: أن يكون ذلك الصعيد (**عليه تراب يثور منه غبار**) والمراد بالطيِّب أن يكون طاهرًا خالصًا غير مستعمَل، فالتراب متعين، ويدخل فيه جميع أنواعه، ولو ضرب يده علىٰ ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار جاز التيمم به، وأما الرمل فالمذهب أنه إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبار لم يكفِ ضربُ اليدين عليه، وإن ارتفع كفىٰ، وقيل: قولان مطلقًا. وأما كونه طاهرًا فلا بد منه، فلا يصح بنجس مطلقًا. وأما كونه خالصًا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما، فإن كثُر المُخالِط لم يجُز بلا خلاف، وكذا إن قلَّ علىٰ الصحيح. وهذا الذي ذهب إليه الشافعي من كونه لا يجوز التيمم بغير التراب هو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بسائر الأجناس من الأرض مما لا ينطبع كالنورة والزرنيخ، وزاد مالك فقال: ويجوز بكل ما اتصل بالأرض كالنبات.

الركن الثاني: قصد التراب.

الركن الثالث: نقل التراب الممسوح به إلىٰ العضو.

الركن الرابع: النية.

الركن الخامس: مسح الوجه.

الركن السادس: مسح اليدين.

الركن السابع: الترتيب.

وفي كل ذلك تفريعات يأتي ذِكرُ بعضها.

(وليضرب عليه كفَّيْه بعد ضم أصابعهما ضربة) واحدة **(فيمسح بهما وجهه)** ويجب استيعابه، ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء علىٰ المذهب، ويجب إيصاله إلىٰ ظاهر ما استرسل من اللحية علىٰ الأظهر كما في الوضوء **(ويضرب ضربة أخرىٰ بعد نزع الخاتم)** من أصبعه وجوبًا لئلاً يحول بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء؛ ذكره صاحب «العُدَّة» وغيره. وأما نزعُه في الضربة الأولىٰ فسنَّة، كما في الشرح الكبير. و**(ويفرِّج الأصابع)** علىٰ ما نص عليه الشافعي[1]، وقال الأكثرون: في الضربة الأولىٰ أيضًا **(ويمسح بها يديه إلىٰ مرفقيه)** فيستوعب، هذا هو قدر الإجزاء في التيمم، فهما ضربتان، إحداهما للوجه، والثانية لليدين إلىٰ المرفقين، وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وهو الجديد من مذهب الشافعي أن قدْر الإجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلىٰ المرفقين بضربتين [أو ضربات] **(فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميعَ يديه ضرب ضربة أخرىٰ)** بعد نزع الخاتم وتفريج الأصابع ويمسح بهما يديه إلىٰ مرفقيه. قال الشيخ أبو إسحاق: والمذهب الأول. يعني بضربتين. وهذا الذي ذكره المصنف هو القول القديم، وقد أنكر أبو حامد الأسفراييني القولَ القديم ولم يعرفه، وقال: المنصوص هو هذا القول قديمًا وجديدًا كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك في إحدىٰ الروايتين وأحمد: قدره ضربة واحدة للوجه والكفين تكون بطون أصابعه للوجه، وبطون راحتيه لكفيه. قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح: وهو الأمُ بحال المسافر؛ لضِيق أثوابه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كمَّيه غالبًا. قال: وينبغي لمَن تيمم بضربتين أن يحوِّل يديه في الضربة الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولاً إلىٰ موضع آخر احترازًا من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله شيء. وقال مالك في الرواية الأخرىٰ كقول أبي حنيفة والشافعي

---

(١) في مختصر المزني ص ١٤: «ويفرق أصابعه حتىٰ يثير التراب».

في المشهور [عنهما]. هذا كله سياق ابن هبيرة. وقال الرافعي: ويجب استيعاب مسح اليدين إلىٰ المرفقين علىٰ المذهب، وقيل: قولان، أظهرُهما هذا، والقديم: مسحهما إلىٰ الكوعين. واعلمْ أنه تكرر لفظ «الضربتين» في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب علىٰ الظاهر فقالوا: لا يجوز النقص من الضربتين، وتجوز الزيادة. والأصح ما قاله الآخَرون: أن الواجب إيصال التراب، سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يُستحب أن لا يزيد علىٰ ضربتين ولا ينقص، وقيل: يُستحب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربتان لليدين. وهو ضعيف. قال النووي: الأصح وجوب الضربتين، نص عليه الشافعيُّ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. والله أعلم (**وكيفية التلطُّف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة، فلا نعيده**) قال الرافعي: صورة الضرب ليست متعينة، فلو وضع اليد علىٰ التراب الناعم وعلق بها غبارٌ كفىٰ، ويُستحب أن يبدأ بأعلىٰ الوجه، وأما اليدان فيضع أصابع اليسرىٰ سوىٰ الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ [سوىٰ الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبِّحة اليسرىٰ ويمرها علىٰ ظهر كفه اليمنىٰ] فإذا بلغت الكوعَ ضم أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ويمرها علىٰ المرفق، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ [الكوع] مسح ببطن إبهام اليسرىٰ ظهر إبهام اليمنىٰ، ثم يضع أصابع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ويمسحها كذلك. وهذه الكيفية ليست واجبة ولكنها مستحبة علىٰ المذهب، وقيل: غير مستحبة.

الباب الثالث: في أحكام التيمم، وذكر فيه مسائل:

منها: ما أشار إليه بقوله: (**ثم إذا صلىٰ به فريضة واحدة فله أن يتنفَّل ما شاء بذلك التيمم**) خاصة إلىٰ أن يدخل وقت صلاة أخرىٰ دون قضاء الفوائت، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يقضي به الفوائت أيضًا. وقال الرافعي: يجوز أن يجمع بين فريضة ونوافل، وأما ركعتا الطواف فإن قلنا علىٰ الأصح أنهما سنَّة فلهما حكم النوافل، وإن قلنا واجبتان لم يجُز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب

علىٰ الأصح، وأما صلاة الجنازة ففيها ثلاثة طرق، والمذهب الجواز **(وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية، فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين)** سواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين أو صلاة وطواف أو مقضيتين كظهرين أو مكتوبة ومنذورة أو منذورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم، وفي قول أو وجه ضعيف: يجوز في منذورتين [وفي منذورة ومكتوبة] وفي وجه شاذ: يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة، والصبي كالبالغ علىٰ المذهب، وقيل: وجهان، الثاني: يجمع بين مكتوبتين بتيمم.

(و) منها: أنه **(لا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وإن فعل وجب عليه إعادة التيمم)** أي لا يجوز التيمم لفرض قبل وقته، فلو فعل لم يصحَّ للفرض ولا للنفل أيضًا علىٰ المذهب، ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز علىٰ الصحيح، ويكون وقت الأولىٰ وقتًا للثانية، ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمعُ والتيمم، ووقت الفائتة بتذكُّرها، ولو تيمم لمؤدَّاة في أول وقتها وصلاها به في آخره جاز قطعًا؛ نص عليه. قال النووي: وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره: أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة كالمستحاضة. والفرق ظاهر. والله أعلم. ولو تيمم لفائتة ضحوةً فلم يصلِّها حتىٰ دخل الظهر فله أن يصلي به الظهر علىٰ الأصح، ولو تيمم للظهر ثم تذكَّر فائتة قيل: يستبيحها، وقيل: علىٰ الوجهين، وهو الأصح. هذا كله تفريع علىٰ الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط، فإن شرطناه لم يصحَّ غير ما نواه. والتيمم للنافلة وحدها صحيح علىٰ المذهب. قال النووي: ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف. ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصحَّ؛ لأن أخذ التراب من واجبات التيمم، فلا يصح قبل الوقت، ولو تيمم شاكًا في الوقت فصادفه لم يصح، وكذا لو طلب شاكًّا في دخول الوقت فصادفه لم يصح الطلب. والله أعلم.

(ولينوِ عند مسح الوجه استباحةَ الصلاة) اعلمْ أن النية ركن من أركان التيمم، كما سبقت الإشارة إليه، فلا بد منها، فإن نوىٰ رفع الحدث أو نوىٰ الجُنب رفع الجنابة لم يصح تيممه علىٰ الصحيح، وإن نوىٰ استباحةَ الصلاة فله أربعة أحوال:

أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معًا، فيستبيحهما، وله التنفُّل قبل الفريضة وبعدها، في الوقت وخارجه. وفي وجه ضعيف: لا يتنفل بعد الوقت إن كانت الفريضة معينة، ولا يُشترط تعيين الفريضة علىٰ الأصح، فعلىٰ هذا لو نوىٰ الفرضَ مطلقًا صلىٰ به أية فريضة شاء، ولو نوىٰ معينة فله أن يصلي غيرها.

الحال الثاني: أن ينوي الفريضة، سواء كانت إحدىٰ الخمس أو منذورة، ولا ينوي النافلة[1] فتباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها علىٰ الأظهر وبعدها علىٰ المذهب في الوقت، وكذا بعده علىٰ الأصح، ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين استباح إحداهما علىٰ الأصح، وعلىٰ الثاني لا يستبيح شيئًا، ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء أو لفائتة الظهر فكانت العصر لم تصح، ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني[2]: لا يصح، وصحَّحه الشاشي، وهو ضعيف.

الحال الثالث: أن ينوي النفل، فلا يستبيح به الفرض علىٰ المشهور، وقيل: قطعًا. ولو نوىٰ مس المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوىٰ الجُنب الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل، ولا يستبيح الفرض علىٰ المذهب، ويستبيح ما نوىٰ علىٰ الصحيح، وعلىٰ الآخَر يستبيح الجميع. ولو تيمم لصلاة الجنازة فهي كنية النفل علىٰ الأصح.

الحال الرابع: أن ينوي الصلاة فحسب، فله حكم التيمم للنفل علىٰ الأصح،

---

(١) في الروضة وفتح العزيز: ولا تخطر له النافلة.

(٢) بحر المذهب ١/ ٢٢١.

وعلىٰ الثاني هو كمَن نوىٰ الفرض والنفل معًا، أما إذا نوىٰ فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح علىٰ الأصح، ولو نوىٰ التيمم وحده لم يصحَّ قطعًا؛ ذكره الماوردي[1]. ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانًّا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعًا؛ لأن موجِبهما واحد، ولو تعمَّد ذلك لم يصح في الأصح؛ ذكره المتولي. ولو أجنبَ في سفره ونسي وكان تيمم وقتًا وتوضأ وقتًا أعاد صلوات الوضوء فقط. والله أعلم.

(و) من فروع هذا الباب: (**لو وجد**) الجُنب أو المُحدِث (**من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله**) وجوبًا علىٰ الأظهر (**ثم ليتيمم بعده تيممًا تامًّا**) وجوبًا، فيغسل المُحدِث وجهه ثم يديه علىٰ الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء، والأَولىٰ أعضاء الوضوء، فإن كان محدثًا جنبًا ووجد ما يكفي الوضوء وحده فإن قلنا بالمذهب أنه يدخل الأصغر في الأكبر فهو كالجنب [المحض] وإن قلنا لا يدخل [توضأ به عن] الأصغر وتيمم عن الجنابة، يقدِّم أيَّهما شاء. هذا كله إذا صلُح الماء الموجود للغسل، فإن لم يجد المحدث إلا ثلجًا أو بَرَدًا لا يقدر علىٰ إذابته لم يجب استعماله علىٰ المذهب، وقيل: فيه القولان، فإن أوجبناه تيمَّم عن الوجه واليدين ثم مسح به الرأس ثم تيمم للرجلين. هذا كله إذا وجد ترابًا، فإن لم يجده وجب استعمال الناقص علىٰ المذهب، وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعمالُه علىٰ المذهب، وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض [ما يكفيه من الماء ففي وجوبه القولان، فإن لم يجد ماء ولا ترابا ففي وجوب شراء بعض] ما يكفي من الماء الطريقان، ولو تيمم ثم رأىٰ ماء لا يكفيه فإن احتمل عنده أنه يكفيه بطل تيممُه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فعلىٰ القولين في استعماله، إن أوجبناه بطل وإلا فلا، ولو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضَها وجب علىٰ المذهب، ولو كان جُنبًا

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٢٤٦.

أو حائضًا أو محدثًا وعلىٰ بدنه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما تعيَّن للنجاسة، فيغسلها ثم يتيمم، فلو تيمم ثم غسلها جاز علىٰ الأصح، ولو عدم ماءَ الطهارة وساترًا ووجد ثَم أحدَهما تعيَّن سترُ العورة. وبقيت لهذه شروط استقصاها النووي في شرحَي المهذب والتنبيه.

(**الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة: القصر**) وهو[1] جائز في كل صلاة رباعية مؤدَّاة في السفر أدرك وقتها فيه (**وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء علىٰ ركعتين**) فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالإجماع (**ولكن بشروط ثلاثة**:

الأول: أن يؤدِّيها في أوقاتها، فلو صارت قضاء) أي فاتت في الحضر وقضاها في السفر (**فالأظهر لزوم الإتمام**) خلافًا للمزني، وإن شك هل فاتت في السفر أو الحضر لم يقصر أيضًا، وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر فأربعة أقوال، أظهرها: إن قضىٰ في السفر قصر وإلا فلا، والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما، والرابع: إن قضىٰ في ذلك السفر قصر، وإن قضىٰ في الحضر أو سفر آخر أتم، فإن قلنا يتم فيهما فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في أثنائها فهو مبنيٌّ علىٰ أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء، والصحيح أنه إن وقع في الوقت ركعة فأداء، وإن كان دونها فقضاء، فإن قلنا قضاء لم يقصر، وإن قلنا أداء قصر علىٰ الصحيح، وقال صاحب التلخيص: يتم.

(**الثاني: أن ينوي القصر**) فلا بد من هذه النية عند ابتداء الصلاة، ولا تجب استدامة ذِكرها، لكن يُشترط الانفكاك عمَّا يخالف الجزمَ بها (**فلو نوىٰ الإتمام لزمه الإتمامُ، ولو**) نوىٰ القصر أولاً ثم الإتمام أو تردَّد بينهما أو (**شك في أنه نوىٰ القصر**

---

(١) الأم ٢/ ٣٥٥ - ٣٧١. فتح العزيز ٢/ ٢٠٦ - ٢٣٥. روضة الطالبين ١/ ٣٨٠ - ٣٩٥. نهاية المطلب ٢/ ٤٢٣ - ٤٦٥. التهذيب للبغوي ٢/ ٢٨٨ - ٣١٣.

أو الإتمام) أو شك أنه نوىٰ القصر ثم ذكر [في الحال] أنه نواه **(لزمه الإتمامُ)** في هذه الصور.

(الثالث: أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متمٍّ، فإن فعل) ولو في لحظة **(لزمه الإتمام)** والاقتداء في لحظة يُتصوَّر من وجوه، منها: أن يدرك الإمامَ في آخر صلاته أو يُحدِث الإمام عقب اقتدائه وينصرف. ولو صلىٰ الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرًا كان أو مقيمًا لم يجز القصر علىٰ الأصح، ولو صلىٰ الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز القصر مطلقًا، وقيل: إن قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة قصر، وإلا فهي كالصبح **(بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام)** اعلمْ أن المقتدي تارةً يعلم حال إمامه، وتارةً يجهلها، فإن علم نُظر: إن علمه مقيمًا أو ظنَّه لزمه الإتمام، فلو اقتدىٰ به ونوىٰ القصر انعقدت صلاته ولغت نيةُ القصر، بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فلم تضرَّه نية القصر. وإن علمه أو ظنه مسافرًا أو علم أو ظن أنه نوىٰ القصر فله أن يقصر خلفه، وكذا إن لم يدرِ أنه نوىٰ القصر، ولا يلزم الإتمام بهذا التردُّد؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ولو لم يعرف نيَّته فعلَّق عليها فنوىٰ إن قصر قصرتُ وإن أتم أتممت فوجهان، أصحُّهما جواز التعليق، فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر، أما إذا لم يعلم ولم يظن أنه مسافر أو مقيم بل شك فيلزمه الإتمامُ **(وإن تيقَّن بعده أنه مسافر)** قاصر **(لأن شعار المسافر لا يخفَىٰ فليكن متحقِّقًا عند النية)** وفي وجه: أنه إذا بانَ قاصرًا جاز القصر، وهو شاذ؛ قاله الرافعي **(وإن شك في إمامه أنه هل نوىٰ القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضرَّه ذلك؛ لأن النيات)** من الأمور الخفية **(لا يُطَّلَع عليها)** وقد بقي علىٰ المصنف شرطان آخران:

الشرط الرابع: أن يكون مسافرًا من أول الصلاة إلىٰ آخرها، فلو نوىٰ الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلىٰ دار الإقامة أو سارت به من دار الإقامة في أثنائها أو شك هل نوىٰ الإقامة أم لا أو دخل بلدًا وشك هل هو مقصوده أم لا لزمه الإتمام.

الشرط الخامس: العلم بجواز القصر، فلو جهل جوازه فقصر لم يصحَّ لتلاعبه؛ نص عليه في الأم[1] **(وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح)** أي السبب المجوِّز له السفر الطويل المباح، فلا بد من هذه القيود الثلاثة، وبيانها في سياق المصنف.

(**وحدُّ السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال**) وغموض (**فلا بد من معرفته. والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم**) لا بد فيه منه (**فالهائم**) علىٰ وجهه لا يدري أين يتوجَّه وإن طال سفرُه (**وراكب التعاسيف**) وهو الذي يسلك علىٰ غير طريق[2]، كأنه جمع تَعْساف، مثل التضراب والتقتال والترحال، والتفعال مطَّرد من كل فعل ثلاثي غالبًا (**ليس له الترخُّص، وهو الذي لا يقصد موضعًا معينًا**) هو تفسير لراكب التعاسيف بالمعنىٰ. وفي وجه: أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر، وهو شاذ منكَر.

ثم شرع في بيان ابتداء السفر ببيان تفصيل الموضع الذي منه الارتحال، فقال: (**ولا يصير مسافرًا ما لم يفارق عمران البلد**) هذا إذا لم يكن للبلد سور أو كان في غير صوب مقصده، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتىٰ لا يبقىٰ بيت متصل ولا منفصل، والخراب الذي يتخلَّل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبَي البلد، فلا يترخَّص بالعبور من جانب إلىٰ جانب (**ولا يُشترط أن يجاوز جدرانَ البلدة**) أي أطرافها إن كانت خربة ولا عمارة وراءها؛ لأنه ليس بموضع إقامة. هكذا اعتمده المصنف، وإليه ذهب صاحب التهذيب، وقال العراقيون والشيخ أبو محمد: لا بد من مجاوزتها، وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع [العمران] ولا هجروه بالتحويط

---

(١) وعبارته: «ولو جهل رجل يقصر وهو يرىٰ أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها، ولم يعد شيئًا مما لم يقصر من الصلاة».

(٢) في المصباح المنير ص ٤٠٩: «عسفت الطريق: إذا سلكته علىٰ غير قصد».

علىٰ العامر [والخراب] فإن لم يكن كذلك لم تُشترط مجاوزتها بلا خلاف (و) كذلك لا تشترط مجاوزة (**بستانيها**) ومزارعها المتصلة بالبلدة (**التي**) قد (**يخرج أهل البلدة إليها للتنزُّه**) وإن كانت محوطة، إلا إذا كان فيها قصور أو دُور يسكنها مُلاَّكها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذٍ، وفي وجه في التتمة: أنه تُشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلىٰ البلدة مطلقًا، وهو شاذ ضعيف جدًّا. هذا حكم البلدة التي لا سور لها، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة؛ لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة، فإن فارق السورَ ترخَّص إن لم يكن خارجه دُور متلاصقة أو مقابر، فإن كانت فوجهان، الأصح: أنه يترخَّص بمفارقة السور، ولا تُشترط مفارقة الدور والمقابر، وبهذا قطع المصنِّف وكثيرون، والثاني: تُشترط مفارقتها، وهو موافق لظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ. هذا حكم البلدة إن كانت مسوَّرة أو غير مسورة (**وأما القرية**) فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه (**فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة**) وكذا المزارع المحوطة (**دون التي ليست بمحوطة**) هكذا اعتمده المصنف في الوجيز نقلاً عن الأصحاب، قال الرافعي: وهو شاذ، والصواب أنه لا يُشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة، وهو الذي اختاره العراقيون، وقال إمام الحرمين: لا تُشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة، وتُشترط مجاوزة البساتين المحوطة. وأما المقيم في الصحاري فلا بد له من [مفارقة البقعة التي فيها رَحْله ويُنسب إليه، فإن سكن واديًا وسافر في عرضه فلا بد من] مجاوزة عرض الوادي؛ نص عليه الشافعي. وأما أهل الخيام فيُعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل فإنها من جملة مواضع إقامتهم، وفي وجه: أنه لا تُعتبر مفارقة الخيام بل تكفي مفارقة خيمته، وهو شاذ (**ولو رجع المسافر إلىٰ البلد**) بعد أن فارق البنيانَ (**لأخذ شيء نسيه**) أو لحاجة أخرىٰ فله أحوال:

أحدها: أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً، فلا يصير مقيمًا بالرجوع ولا بالحصول فيها.

الثاني: أشار إليه بقوله: (**لم يترخَّص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمرانَ**) أي إن كان ذلك وطنه فليس له الترخُّص في رجوعه، وإنما يترخَّص إذا فارقها ثانيًا، وفي وجه: أنه يترخَّص ذاهبًا، وهو شاذ منكر.

الثالث: أشار إليه بقوله: (**وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخُّص**) أي إن لم يكن ذلك وطنه لكنه أقام بها مدة فهل له الترخُّص في رجوعه؟ وجهان، أصحهما: نعم له الترخص، صحَّحه إمام الحرمين والمصنف، وقطع به في التتمَّة (**إذ صار مسافرًا بالانزعاج والخروج منه مدة**) والوجه الثاني: لا، وقطع به في التهذيب. وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد فلو نوىٰ العَوْد ولم يعُد لم يترخص، وصار بالنية مقيمًا، ولا فرق بين حالتَي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه، هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلىٰ الوطن مسافة القصر، فإن كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص (**وأما نهاية السفر**) الذي يقطع الترخصَ (**فبأحد أمور ثلاثة:**

الأول): العَوْد إلىٰ الوطن، والضبط فيه أن يعود إلىٰ الموضع الذي شرطنا مفارقتَه في إنشاء السفر منه، وفي معنىٰ الوطن (**الوصول إلىٰ العمران من البلد الذي**) يسافر إليه إذا (**عزم علىٰ الإقامة به**) القدر المانع من الترخص، فلو لم ينوِ الإقامة به ذلك القدر لم ينتهِ سفرُه بالوصول إليه علىٰ الأظهر، ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها؟ قولان، أظهرهما: لا.

الأمر (**الثاني: العزم علىٰ الإقامة ثلاثة أيام فصاعدًا إما في بلد أو في صحراء**) أي إذا نوىٰ الإقامة في طريقه مطلقًا انقطع سفرُه فلا يقصر، فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر إلا إذا توجَّه إلىٰ مرحلتين. هذا إذا نوىٰ الإقامة في

موضع يصلُح لها من بلدة أو قرية أو وادٍ يمكن البدوي النزول فيه للإقامة، فأما المفازة ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان، أظهرُهما عند الجمهور انقطاعه، ولو نوىٰ إقامة ثلاثة أيام فأقل لم يَصِرْ مقيمًا قطعًا، وإن نوىٰ أكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن نوىٰ إقامة أربعة أيام صار مقيمًا. وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد علىٰ ثلاثة، وقد صرَّح به كثيرون. واختلفوا في أن الأربعة كيف تُحسب علىٰ وجهين في التهذيب وغيره، أحدهما: يُحسَب منها يوما الدخول والخروج، كما يُحسب يوم الحدث ويوم نزعِ الخف من مدة المسح. وأصحُّهما: لا يُحسبان. فعلىٰ الأول لو دخل يومَ السبت وقتَ الزوال بنيَّة الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيمًا، وعلىٰ الثاني لا يصير وإن دخل ضحوةَ السبت وخرج عشيَّة الأربعاء. وقال إمام الحرمين والمصنف: متىٰ نوىٰ إقامة زائدة علىٰ ثلاثة أيام صار مقيمًا. وهذا الذي قالاه موافق لِما قاله الجمهور؛ لأنه لا يمكن زيادة علىٰ الثلاثة غير يومَي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعةَ، ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها، وإذا نوىٰ ما لا يحتمل صار مقيمًا في الحال، ولو دخل ليلاً لم تُحسَب بقية الليلة، ويُحسب الغد.

الأمر **(الثالث: صورة الإقامة وإن لم يعزم)** عليها **(كما إذا أقام علىٰ موضع واحد ثلاثة أيام سوىٰ يوم الدخول لم يكن له الترخُّص بعده، وإن لم يعزم علىٰ الإقامة وكان له شغل)** عرض في بلدة أو قرية فأقام له فله حالان، أحدهما: **(وهو يتوقع)** أي يرجو **(كل يوم)** ساعة فساعة **(إنجازه)** أي الفراغ من شغله **(ولكنه يتعوَّق عليه ويتأخر)** وهو علىٰ نية الارتحال عند فراغه. والثاني: يعلم أن شغله لا يفرغ في ثلاثة أيام غير يومَي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما **(فله)** في الأول **(أن يترخص)** بالقصر إلىٰ أربعة أيام، وفيما بعد ذلك طريقان، الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجوز القصر أبدًا **(وإن طالت المدة علىٰ أقيس القولين؛ لأنه منزعج بقلبه)** غير مستقر **(ومسافر عن الوطن بصورته، ولا مبالاة بصورة الثبوت**

علىٰ موضع واحد مع انزعاج القلب، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره) كالخوف من القتال أو التجارة أو غيرهما **(ولا بين أن تطول المدة أو تقصر، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره)** والثاني: لا يجوز القصر أصلاً. والثالث قال الرافعي: هو الأظهر، يجوز ثمانية عشر يومًا فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين يومًا. والطريق الثاني: أن هذه الأقوال في المحارب، ويُقطع بالمنع في غيره. وأما الحال الثاني فإن كان محاربًا وقلنا في الحال الأول لا يقصر فهنا أولىٰ، وإلا فقولان، أحدهما: يترخص أبدًا، والثاني: ثمانية عشر. وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وقيل هو كالمحارب، وهو غلط. وقد أشار المصنف إلىٰ القول الثالث من الأقوال الثلاثة من الحال الأول بقوله: **(إذ ترخَّص رسول الله ﷺ فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يومًا علىٰ موضع واحد)** قال العراقي(١): رواه أبو داود(٢) من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح: فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وللبخاري(٣) من حديث ابن عباس: أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. ولأبي داود(٤): سبعة عشر، بتقديم السين، وفي رواية له: خمسة عشر.

قلت: قال(٥) في التهذيب: اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف. قال الحافظ: رواها أبو داود وابن حبان من حديث علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نَضْرة عن عمران قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة [ليلة] لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل البلد،

---

(١) المغني ١/ ٥٥٩.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٦٠.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٤٠، ٣/ ١٥٢.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٦١. وذكر رواية أخرىٰ فيها: تسع عشرة.
(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٩٥ - ٩٦.

صلوا أربعًا، فإنَّا قوم سَفْرٌ». حسَّنه الترمذي[١]، وعلي ضعيف، وإنما حسَّن الترمذيُّ حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلافَ في المدة، كما عُرف من عادة المحدِّثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، فهي من جهة الإسناد ليست صحيحة، ودعوىٰ صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي علىٰ راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة. وأما رواية «تسعة عشر» فرواها أيضًا أحمد[٢] من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأما رواية «سبعة عشر» بتقديم السين فرواها أيضًا ابن حبان[٣] من حديثه، وأما رواية «خمسة عشر» فرواها أيضًا النسائي[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عباس. ويُروَىٰ أيضًا أنه أقام عشرين يومًا، رواها عبد بن حميد[٧] من حديث ابن عباس أيضًا. والله أعلم.

(**فظاهر الظن أنه لو تمادَىٰ القتالُ**) أي استطال (**لتمادَىٰ ترخُّصُه**) في القصر (**إذ لا معنىٰ للتقدير بثمانية عشر يومًا، والظاهر أن قصره**) ﷺ (**كان لكونه مسافرًا لا لكونه غازيًا مقاتلاً. هذا**) الذي ذكرناه هو (**معنىٰ القصر، وأما معنىٰ الطول**) أي معنىٰ كون السفر طويلاً (**فهو أن يكون مرحلتين، كل مرحلة ثمانية فراسخ**) فالمرحلتان ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة بُرَد، وهي مسيرة يومين معتدلين (**وكل فرسخ ثلاثة أميال**) فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً (**وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة**

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٥٤٨، ولفظه: «سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلىٰ ركعتين، ومع عمر فصلىٰ ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلىٰ ركعتين».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٢٧.

(٣) صحيح ابن حبان ٦/ ٤٥٧.

(٤) سنن النسائي ص ٢٣٧.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨٤.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١٥، ٢١٦.

(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٤٥٣.

ثلاثة أقدام) يوضع قدم أمام قدم ملاصق له. وفي المصباح[١]: الميل عند العرب مقدار مدىٰ البصر من الأرض، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المُحْدَثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيٌّ، فإنهم اتفقوا علىٰ أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شُعَيرات، بطن كل واحدة إلىٰ الأخرىٰ، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعًا، والمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون أصبعًا، فإذا قُسم الميل علىٰ رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين أصبعًا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع [وإن قُسم علىٰ رأي المحدثين أربعًا وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع] والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال، فإذا قُدِّر الميل بالغَلَوات إن كانت كل غَلْوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة، وإن كانت كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بُنيت علىٰ مقادير مدىٰ البصر من الميل إلىٰ الميل، وإنما أضيفَ إلىٰ بني هاشم فقيل: الميل الهاشمي؛ لأن بني هاشم حدَّدوه وأعلموه.

قال الرافعي: وهل هذا الضبط تحديد أو تقريب؟ وجهان، الأصح: تحديد، وحُكي قول شاذ: أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف. والمعروف الأول. واستحبَّ الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله في ضبطه به، والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة، فإن شك فيها اجتهد. قال النووي: وإن حبستهم الريح فيه قال الدارمي: هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة. والله أعلم. واعلمْ أن مسافة الرجوع لا تُحسب، فلو قصد موضعًا علىٰ مرحلة بنيَّة أن لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبًا ولا راجعًا وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين؛ لأنه لا يسمَّىٰ سفرًا طويلاً. وحكىٰ الحناطي وجهًا أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين، وهو شاذ منكر. ويُشترط عزمه في الابتداء علىٰ قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو

(١) المصباح المنير ص ٥٨٨.

غريم وينصرف متىٰ لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفرُه، كما قلنا في الهائم، فإذا وجده وعزم علىٰ الرجوع إلىٰ بلده وبينهما مسافة القصر ترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع، فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص، فلو نوىٰ مسافة القصر ثم نوىٰ أنه إن وجد الغريم رجع نُظر: إن نوىٰ ذلك قبل مفارقته عمران البلد لم يترخص، وإلا فوجهان، أصحهما: يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيمًا، وكذا لو نوىٰ قصد موضع في مسافة القصر ثم نوىٰ الإقامة في بلد وسط الطريق، فإن كان من مَخرجه إلىٰ المقصد الثاني مسافة القصر ترخص، وإن كان أقل ترخص أيضًا علىٰ الأصح ما لم يدخله، وإذا سار العبد بسير المولىٰ والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص، فلو نووا مسافةَ القصر فلا عبرة بنيَّة العبد والمرأة، وتُعتبر نية الجندي؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإن عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر (**ومعنىٰ المباح**) أي معنىٰ كون السفر مباحًا: أنه ليس بمعصية، سواء كان طاعة أو تجارة، وذلك (**أن لا يكون عاقًّا لوالديه، هاربًا منهما**) من غير إذنهما (**ولا هاربًا من مالكه**) إن كان رقيقًا (**و**) أن (**لا تكون المرأة هاربة من زوجها، ولا**) أن (**يكون مَن عليه الدَّين**) الشرعي (**هاربًا من المستحِق**) لذلك الدَّين (**مع اليسار**) أي الغنىٰ. ولو قال «والغريم مع القدرة علىٰ الأداء» كان أخصر (**ولا يكون متوجِّهًا في قطع طريق**) علىٰ المسلمين (**أو**) في (**قتل إنسان**) بريء أو للزنا (**أو طلب إدرار حرام من السلطان الظالم**) من نحو جبايات ومكوس (**أو سعي بالفساد بين المسلمين**) ونحو ذلك من المعاصي (**وبالجملة، فلا يسافر الإنسان إلا في غرض**) من الأغراض (**والغرض هو المحرِّك**) له علىٰ سفره (**فإن كان تحصيل ذلك الغرض حرامًا ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية، ولا يجوز فيه الترخص**) فلا يقصر، ولا يفطر، ولا يتنفَّل علىٰ الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يمسح ثلاثة أيام، وله أن يمسح يومًا وليلة علىٰ الصحيح، والثاني: لا يمسح أصلاً، وليس له أكل الميتة عند

الاضطرار على المذهب، وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم، وقيل: وجهان، أصحهما: لا يجوز تغليظًا عليه؛ لأنه قادر على استباحتها بالتوبة، والثاني الجواز، كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور، وفي وجه شاذ: لا يجوز للمقيم العاصي؛ لقدرته على التوبة. قال النووي: ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره، وفي تيممه خلاف. والله أعلم. وممَّا أُلحق بسفر المعصية أن يُتعِب الإنسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض، ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك **(وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة، بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين)** وفي نسخة: فلا يُعان **(عليه بالرخصة، ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلاً بتحريكه ولكن لا محالة يسافر لأجله فله الترخص)** قال الرافعي: وأما العاصي في سفره وهو أن يكون السفر مباحًا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص، ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصية فالأصح أنه لا يترخص، ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغيَّر قصده من غير تغيير صوب السفر قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص، وإلا فلا، وقيل: في الترخص وجهان، كما لو نوى مباحًا ثم جعله معصية **(والمتصوفة الطوَّافون في البلاد من غير غرض صحيح)** كلقاء شيخ مسلك أو زيارة وليٍّ أو غير ذلك من الأغراض الحسنة **(سوى التفرج بمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف، والمختار أن لهم الترخص)** وعبارة النووي: ولو كان يتنقَّل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص، قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة.

(الرخصة الرابعة: الجمع) بين الصلاتين [1]. يجوز الجمع **(بين الظهر**

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٧. روضة الطالبين ١/ ٣٩٥ - ٤٠٤. التهذيب للبغوي ٢/ ٣١٣ - ٣١٩. نهاية المطلب ٢/ ٤٦٥ - ٤٧٦.

والعصر في وقتَيْهما، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) تقديمًا في وقت الأولىٰ، أو تأخيرًا في وقت الثانية **(فذلك أيضًا جائز في كل سفر طويل مباح، وفي جوازه في السفر القصير قولان)** وفي نسخة: قول. وسيأتي بيانه. والأفضل للسائر في وقت الأولىٰ أن يؤخِّرها إلىٰ الثانية، وللنازل في وقتها تقديم الثانية. وفُهم من قوله «مباح» أنه لا يجوز الجمع في سفر المعصية، وفُهم من سياق المصنف أنه لا يجوز جمع الصبح إلىٰ غيرها، ولا العصر إلىٰ المغرب، وأما الحجاج من أهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، وذلك الجمع بسبب السفر علىٰ المذهب الصحيح، وقيل: بسبب النسك كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. فإن قلنا بالأول ففي جمع المكي القولان؛ لأن سفره قصير، ولا يجمع العَرَفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة؛ لأنه وطنه، وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرىٰ؟ فيه القولان كالمكي، وإن قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم، ومن الأصحاب من يقول: في جمع المكي قولان، الجديد منعُه، والقديم جوازه. وعلىٰ القديم في العَرَفي والمزدلفي وجهان، والمذهب منعُ جمعهم علىٰ الإطلاق، وحكم جمعهم في البقعتين حكمه في سائر الأسفار، ويتخير في التقديم والتأخير، والاختيار التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة **(ثم إن)** جمع المسافر في وقت الأولىٰ بأن **(قدَّم العصر إلىٰ الظهر)** اشتُرط ثلاثة أمور، الأول: نية الجمع، وإليه أشار بقوله: **(فلينوِ الجمع بين الظهر والعصر في وقتَيْهما)** والمذهب أنها تُشترط، وستقف علىٰ تفصيله قريبًا، وذلك **(قبل الفراغ من الظهر، وليؤذِّن للظهر وليُقِم)** له **(وعند الفراغ)** منه **(يقيم للعصر)** بلا تخلُّل بينهما، أشار بذلك إلىٰ الترتيب، وهو الشرط الثاني، فيبدأ بالظهر ثم يتبعه بالعصر **(ويجدِّد التيمم أولاً إن كان فرضه التيمم، ولا يفرِّق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة)** أي لا يجوز الفصل الطويل، ولا يضرُّ اليسيرُ، قال الصيدلاني نقلاً عن الأصحاب: حدُّ اليسير قدر الإقامة. والأصح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في الفصل إلىٰ العادة، وقد

الاضطرار على المذهب، وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم، وقيل: وجهان، أصحهما: لا يجوز تغليظًا عليه؛ لأنه قادر على استباحتها بالتوبة، والثاني الجواز، كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور، وفي وجه شاذ: لا يجوز للمقيم العاصي؛ لقدرته على التوبة. قال النووي: ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره، وفي تيممه خلاف. والله أعلم. وممَّا أُلحق بسفر المعصية أن يُتعِب الإنسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض، ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك (**وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة، بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين**) وفي نسخة: فلا يُعان (**عليه بالرخصة، ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلاً بتحريكه ولكن لا محالة يسافر لأجله فله الترخص**) قال الرافعي: وأما العاصي في سفره وهو أن يكون السفر مباحًا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص، ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصية فالأصح أنه لا يترخص، ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغيَّر قصده من غير تغيير صوب السفر قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص، وإلا فلا، وقيل: في الترخص وجهان، كما لو نوى مباحًا ثم جعله معصية (**والمتصوفة الطوَّافون في البلاد من غير غرض صحيح**) كلقاء شيخ مسلك أو زيارة وليٍّ أو غير ذلك من الأغراض الحسنة (**سوى التفرج بمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف، والمختار أن لهم الترخص**) وعبارة النووي: ولو كان يتنقَّل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص، قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة.

(**الرخصة الرابعة: الجمع**) بين الصلاتين [١]. يجوز الجمع (**بين الظهر**

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٧. روضة الطالبين ١/ ٣٩٥ - ٤٠٤. التهذيب للبغوي ٢/ ٣١٣ - ٣١٩. نهاية المطلب ٢/ ٤٦٥ - ٤٧٦.

وافقه الرافعي علىٰ بعض هذا السياق، قال النووي في الروضة: هذا شاذ ضعيف، والصواب الذي قاله المحقِّقون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلىٰ الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة. والله أعلم. قلت: وهذا لا يَرِدُ علىٰ الرافعي، إلا أن قال بتقديم ركعتَي سنة الظهر البَعْدية علىٰ فريضة الظهر، وهو لم يقل كذلك، ولفظه: إذا جمع الظهر والعصر صلىٰ سنة الظهر، ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريضتين. وأما قوله «وكذا سنة العصر ...» إلىٰ آخره، فهو وارد عليه وعلىٰ المصنف **(ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر)** أي الزوائد علىٰ الفريضة، ولذلك تطلق علىٰ السنن أيضًا **(فما يفوته من ثوابها أكثر ممَّا يناله من الربح لا سيَّما وقد خفَّف الشرع عليه وجوَّز له أداءها علىٰ الراحلة كيلا يتعوَّق)** أي يتأخر **(عن الرفقة بسببها)** إذ لو أُمر بالنزول للصلاة فاتته الرفقة **(وإن أخَّر الظهر إلىٰ العصر فيجري علىٰ هذا الترتيب)** أي يصلي السنن أولاً، ثم الفريضتين، ثم ركعتَي الظهر البَعْدية **(ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه؛ لأن ما له سبب لا يُكره في هذا الوقت)** كما تقدم في كتاب الصلاة **(وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر إذا قدَّم وأخَّر)** أي يصلي الفريضتين **(فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب)** من سنة المغرب ثم سنة العشاء **(ويختم الجميع بالوتر، وإن خطر له ذِكرُ الظهر قبل خروج وقته فليعزم علىٰ أدائه مع العصر جمعًا فهو نية الجمع؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر، وذلك حرام، والعزم عليه حرام، وإن لم يتذكَّر الظهر حتىٰ خرج وقته)** أو ضاق بحيث لم يبقَ منه ما يكون للصلاة فيه أداء **(إما لنوم)** غلب عليه **(أو لشغل)** عرضه **(فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيًا)** لله تعالىٰ **(لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد**

يشغل عن ذكرها) وإن تذكَّر إلا أنه لم ينوِ تأخيره بنية الجمع حتىٰ خرج الوقت أو ضاق يكون عاصيًا، وتكون الأولىٰ قضاء؛ لأنه يجب [أن ينوي] في وقت الأولىٰ كون التأخير بنية الجمع، كما صرَّح به الأصحاب **(ويحتمل أن يقال: إن الظهر إنما تقع أداءً إذا عزم علىٰ فعلها قبل خروج وقتها)** فإن لم يعزم كذلك وقعت قضاءً **(لكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركًا في السفر بين الصلاتين، ولذلك يجب علىٰ الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب)** من الحيض، علىٰ ما مر تفصيله في كتاب أسرار الطهارة **(ولذلك ينقدح أن لا تُشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر)** وبذلك صرَّح الرافعي بقوله: فلو جمع [في وقت] الثانية لم يُشترط الترتيب ولا المُوالاة ولا نية الجمع حالَ الصلاة علىٰ الصحيح **(أما إذا قدَّم العصر علىٰ الظهر لم يجُز)** تقديمُه **(لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتًا للعصر؛ إذ يبعُد أن يشتغل بالعصر مَن هو عازم علىٰ ترك الظهر أو علىٰ تأخيره)** فإن بدأ بالعصر وجبت إعادتها بعد الأولىٰ، كما تقدم **(وعذر المطر)** سواء كان قويًّا أو ضعيفًا إذا بلَّ الثوبَ **(مجوِّز للجمع)** بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء **(كعذر السفر)** وفي وجه: أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر، وهو ضعيف، حكاه إمام الحرمين، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقًا[1]. والثلج والبَرَد إن كانا يذوبان فكالمطر وإلا فلا، وفي وجه شاذ لا يرخصان بحال. ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد ويتأذَّىٰ بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي

---

(١) في مختصر المزني ص ٤١: «قال الشافعي: والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء، ولا يؤخر الأولىٰ عن وقتها إلا بنية الجمع، وإن صلىٰ الأولىٰ في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع، فإن نوىٰ مع التسليم الجمع كان له الجمع. قال المزني: هذا عندي أولىٰ من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لا يجمع إلا من افتتح الأولىٰ بنية الجمع. واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرىٰ ذلك في مطر. قال الشافعي: والسنة في المطر كالسنة في المطر».

في بيته منفردًا أو في جماعة أو مشىٰ إلىٰ المسجد في كُنٍّ أو كان المسجد في باب داره أو صلىٰ النساء في بيوتهن [جماعة] أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفرادًا، فلا يجوز الجمع علىٰ الأصح، وقيل: علىٰ الأظهر، ثم إن أراد الجمع في وقت الأولىٰ فشروطه كما تقدمت في جمع السفر. وهو إن أراد تأخير الأولىٰ إلىٰ الثانية كالسفر لم يجُز علىٰ الأظهر الجديد، ويجوز علىٰ القديم، فإذا جوَّزناه فقال العراقيون: يصلي الأولىٰ مع الثانية، سواء اتصل المطر أو انقطع. وقال في التهذيب: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجُز الجمع ويصلي الأولىٰ في آخر وقتها كالمسافر إذا أخَّر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية، ومقتضَىٰ هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الأولىٰ قضاء كما لو صار مقيمًا، وأما إذا جمع في وقت الأولىٰ فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويُشترط أيضًا وجوده عند التحلُّل من الأولىٰ علىٰ الأصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم، والثاني: لا يُشترط، ونقله في النهاية عن معظم الأصحاب، ولا يضر انقطاعُه فيما سوىٰ هذه الأحوال الثلاث، هذا هو الصواب الذي نصَّ عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في طرقهم. وذكر ابن كج عن بعض الأصحاب أنه إن افتتح الصلاة الأولىٰ ولا مطر ثم أمطرت في أثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولىٰ، واختار ابن الصبَّاغ هذه الطريقة، والصحيح المشهور ما قدَّمناه.

فصل: المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل، وقال جماعة من الأصحاب: يجوز بالمرض والوحل، وممَّن قاله أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني(١)، وأيَّده النووي وقال: هو ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم(٢) أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير

---

(١) بحر المذهب ٣/ ٨٨ - ٨٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣١٨ - ٣١٩ من حديث ابن عباس، وفيه أن ابن عباس سُئل عن سبب ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

خوف ولا مطر. وقد حكىٰ الخطابي[١] عن القفَّال الكبير عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر[٢]. والله أعلم **(وتركُ الجمعة أيضًا من رُخَص السفر، وهي متعلقة أيضًا بفرائض الصلوات)** وقد تقدم بتفاريعه في باب الجمعة من كتاب الصلاة **(ولو نوىٰ الإقامة بعد أن صلىٰ العصر فأدرك وقتَ العصر في الحضر فعليه أداء العصر، وما مضىٰ إنما كان مجزئًا بشرط أن يبقىٰ العذر إلىٰ خروج وقت العصر)** قال الرافعي: إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولىٰ أو قبل الشروع في الثانية مقيمًا بنية الإقامة أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمعُ، فيتعيَّن تأخير الثانية إلىٰ وقتها، وأما الأولىٰ فصحيحة، فلو صار مقيمًا في أثناء الثانية فوجهان، أحدهما: يبطل الجمعُ، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، فعلىٰ هذا هل تكون الثانية نفلاً أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره، وأصحُّهما: لا يبطل الجمعُ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر فإن وجوب الإتمام لا يبطل فرضيةَ ما مضىٰ من صلاته، أما إذا صار مقيمًا بعد الفراغ من الثانية فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثِّر فهنا أَولىٰ، وإلا فوجهان، الأصح: لا يبطل الجمع، كما لو قصر ثم أقام. ثم قال صاحب التهذيب وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين إما في وقت الأولىٰ وإما في وقت الثانية قبل مضيِّ إمكان فعلها، فإن كان بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف، وصرَّح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء. هذا كله إذا جمع تقديمًا، فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغه منهما لم يضرَّ، وإن كان قبل الفراغ صارت الأولىٰ قضاءً.

(الرخصة الخامسة: التنفُّل راكبًا) علىٰ[٣] الراحلة سائرة إلىٰ جهة مقصوده

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٦٥.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٤ (ط - دار طيبة).

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٢٩ - ٤٤١. روضة الطالبين ١/ ٢٠٩ - ٢١٤. نهاية المطلب ٢/ ٧١ - ٨٧.

في السفر الطويل وكذا القصير علىٰ المذهب، ولا يجوز في الحضر علىٰ الصحيح، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وفي وجه شاذ: يجوز للراكب [والماشي] في الحضر المتردِّد في وجهة مقصوده؛ قاله الإصطخري. واختار القفَّال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، وحيث جازت النافلة علىٰ الراحلة فجميع النوافل سواء علىٰ الصحيح الذي عليه الأكثرون، وعلىٰ الضعيف لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء (**كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته أينما توجَّهت به دابته، وأوتر رسولُ الله ﷺ علىٰ الراحلة**) قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث ابن عمر. انتهىٰ.

قلت: وله ألفاظ، منها للبخاري[٣] عن عامر بن ربيعة: كان يسبِّح علىٰ الراحلة. وله من وجه آخر عن ابن عمر: كان يسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وقد رُوي عن جابر مثله في المتفق[٤]، وله ألفاظ، منها: كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجَّهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. هذا لفظ البخاري، ولم يذكر مسلم النزول. وقال الشافعي[٥]: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافلَ. ورواه ابن خزيمة[٦] من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه، وزاد: ولكن يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء. ولابن حبان[٧] نحوه.

---

(١) المغني ١/ ٥٦٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣١٥، ٣٤٣ - ٣٤٥. صحيح مسلم ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٤٣ - ٣٤٥. ورواه أيضا مسلم في صحيحه ١/ ٣١٧.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣/ ١٢٢. صحيح مسلم ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) مسند الشافعي ص ٨، وزاد في آخره: في كل جهة.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٥٣.

(٧) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

وأخرج أبو داود[١] من حديث الجارود بن أبي سَبْرة، حدثني أنس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلةَ وكبَّر ثم صلىٰ حيث كان وجَّهَه رِكابه. ورواه أيضًا ابن السكن وصحَّحه.

(**وليس علىٰ المتنفِّل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء**) أي الإشارة فيهما بالرأس (و) ليس عليه وضع الجبهة علىٰ عُرف الدابة ولا علىٰ قربوس السرج والإكاف، بل (**ينبغي أن**) ينحني و(**يجعل سجوده أخفض من ركوعه**) قال إمام الحرمين: والفصل بينهما عند التمكُّن محتوم (و) الظاهر أنه (**لا يلزمه الانحناءُ إلىٰ حدٍّ يتعرَّض به لخطر بسبب الدابة**) فلو يبلغ غاية وسعه فيه إلىٰ هذا الحد (**فإن كان**) الراكب (**في مرقد**) ونحوه ممَّا يسهُل فيه الاستقبال وإتمام الأركان (**فليتم الركوعَ والسجود**) في جميع الصلاة علىٰ الأصح (**فإنه قادر عليه**) كراكب السفينة (**وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها، ولكن صوب الطريق بدلاً عن القبلة، فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً القبلة أو متوجِّهًا في صوب الطريق؛ لتكون له جهة يثبُت فيها**) قال الرافعي: إذا لم يتمكَّن المتنفل راكبًا من إتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الإحرام أوجُهٌ، أصحها: إن سهل وجب، وإلا فلا، فالسهل أن تكون [الدابَّة واقفة و] يمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة، وغير السهل أن تكون صعبة. والثاني: لا يجب أصلاً. والثالث: يجب مطلقًا، فإن تعذَّر لم تصحَّ صلاته. والرابع: إن كانت الدابة متوجِّهة إلىٰ القبلة أو إلىٰ طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلىٰ غيرها لم يجُز الإحرام إلا إلىٰ القبلة. والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة، فلو استقبل عند الإحرام [أجزأه بلا خلاف وإن كانت الدابة منحرفة عن القبلة واقفة أو سائرة، وإذا شرطنا الاستقبال عن الإحرام] لم نشترطه عند السلام علىٰ الأصح، ولا يُشترط فيما سواهما من أركان الصلاة، لكن يُشترط

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩.

لزوم جهة المقصد في جميعها إذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف، ولا يُشترط سلوكه في نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد، وليس لراكب التعاسيف تركُ الاستقبال في شيء من نافلته وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم، فلو كان له مقصد معلوم ولكن لم يَسِرْ في طريق معين فله التنفُّل مستقبلاً جهة مقصده **(فلو حرف دابَّته عن الطريق)** إلىٰ غير القبلة **(قصدًا بطلت صلاته، إلا إذا حرفها إلىٰ القبلة)** فإنه لم يضرَّه **(ولو حرفها ناسيًا)** أو غالطًا ظن أن الذي توجَّهَ إليه طريقه **(وقصر الزمان)** أي عاد عن قُرب **(لم تبطل صلاتُه، وإن طال ففيه خلاف)** الأصح أنها تبطل **(وإن جمحت به الدابة فانحرفت)** فإن طال الزمان بطلت علىٰ الصحيح كالإمالة قهرًا، وإن قصر **(لم تبطل صلاته)** علىٰ المذهب، وبه قطع الجمهور **(لأن ذلك مما يكثُر وقوعُه، وليس عليه سجود سهو؛ إذ الجماح غير منسوب إليه)** وذكر الرافعي في صورة الجماح أوجهًا، أصحها: يسجد، والثاني: لا، والثالث: إن طال سجد وإلا فلا. وهذا تفريع علىٰ المشهور أن النفل يدخله سجود السهو **(بخلاف ما لو حرف ناسيًا فإنه يسجد للسهو بالإيماء)** وقال في صورة النسيان: إن طال الزمان سجد للسهو، وإن قصر فوجهان، المنصوص: لا يسجد.

(الرخصة السادسة: التنفل للماشي) وهو **(جائز في السفر)** الطويل وكذا القصير علىٰ المذهب، ولا يجوز في الحضر علىٰ الصحيح. وفي الماشي أقوال، أظهرُها: أنه يُشترط أن يركع ويسجد علىٰ الأرض، وله التشهد ماشيًا. والثاني: يشترط التشهد أيضًا قاعدًا، ولا يمشي إلا حالة القيام. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء **(ويومئ بالركوع والسجود، و)** مقتضاه أنه **(لا يقعد للتشهد)** وهذا القول اختاره المصنف، وعلَّله بقوله: **(لأن ذلك)** أي القعود للتشهد **(يبطل فائدةَ الرخصة، وحكمه)** فيها **(حكم الراكب)** الذي بيده الزمام **(لكن ينبغي أن يتحرَّم بالصلاة مستقبلاً للقبلة)** وهذا مفرَّع علىٰ القول الثالث الذي اختاره

المصنف، إلا أن صاحب هذا القول يشترط الاستقبال أيضًا في حالة السلام، وعلىٰ القول الأول يستقبل في الإحرام والركوع والسجود، ولا يجب عند السلام علىٰ الأصح، وعلىٰ القول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام. ثم علَّل المصنف لِما اختاره بقوله: (**لأن الانحراف في لحظة**) أي وقت الإحرام (**لا عُسر عليه فيه، بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عُسرٍ، وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك**) وإذا لم نوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمةَ جهة مقصده (**ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطْبة عامدًا، فإن فعل بطلت صلاته**) فإن كان ناسيًا أو غالطًا لم يضرَّ (**بخلاف ما لو وطئت دابةُ الراكب نجاسةً**) فإنه لم يضر علىٰ الأصح (**وليس عليه**) أي علىٰ الماشي (**أن يشوِّش المشي علىٰ نفسه**) أي يكلف نفسه (**بالاحتراز**) والتحفُّظ والاحتياط (**من النجاسات التي لا يخلو الطريق عنها غالبًا**) فإنه حرجٌ، وإذا انتهىٰ إلىٰ نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدلاً فقال إمام الحرمين: فيه احتمال (**وكل هارب من عدوٍّ أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبًا أو ماشيًا كما ذكرناه في التنفل**) في كتاب الصلاة، وتقدم أنه لا يجوز فعلُ الفريضة علىٰ الراحلة من غير ضرورة فإن خاف انقطاعًا عن الرفقة لو نزل لها أو خاف علىٰ نفسه أو ماله فله أن يصليها علىٰ الراحلة، وتجب الإعادة.

ومن فروع الرخصتين: لا تصح المنذورة ولا الجنازة علىٰ الراحلة علىٰ المذهب فيهما.

ومنها: شرطُ الفريضة أن يكون مصليها مستقرًّا، فلا تصح من الماشي المستقبِل، ولا من الراكب المخلِّ بقيام أو ركوع أو استقبال، فإن استقبل وأتمَّ الأركانَ في هودج أو سرير أو نحوهما علىٰ دابة واقفة صحَّت الفريضة علىٰ الأصح الذي قطع به الأكثرون منهم صاحبا المعتمَد والتهذيب[1] وصاحبا التتمَّة والبحر[2]

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٦٣.

(٢) بحر المذهب ٢/ ٨٦ - ٨٧.

وغيرهم، والثاني: لا يصح، وبه قطع إمام الحرمين والمصنف، فإن كانت [الدابة] سائرة لم تصحَّ الفريضة علىٰ الأصح المنصوص.

ومنها: راكب السفينة لا يجوز تنفُّله فيها إلىٰ غير القبلة؛ لتمكُّنه؛ نص عليه الشافعيُّ[1]. وكذا من تمكَّن في هودج علىٰ دابة، واستثنىٰ صاحب «العُدَّة» ملاَّح السفينة الذي يسيِّرها، وجوَّزَ تنفُّلَه حيث توجَّهَ لحاجة.

ومنها: ما لو انحرف المتنفل ماشيًا عن مقصده فإن كان إلىٰ جهة القبلة فلا يضره، وإن كان إلىٰ غيرها عمدًا بطلت صلاته.

ومنها: أنه يُشترط أن يكون ما يلاقي بدنَ المصلِّي علىٰ الراحلة وثيابَه من السرج وغيره طاهرًا، ولو بالت الدابةُ أو [وطئت نجاسةً أو] كان علىٰ السرج نجاسة فسترها وصلىٰ عليه لم يضرَّ.

ومنها: أنه يُشترط في جواز التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزلَ في خلال الصلاة اشتُرط إتمامها إلىٰ القبلة متمكِّنًا، وينزل إن كان راكبًا، ولو دخل بلد إقامته فعليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخوله البنيان، إلا إذا جوَّزنا للمقيم التنفل علىٰ الراحلة، وكذا لو نوىٰ الإقامة بقرية، ولو مر بقرية مجتازًا فله إتمام الصلاة [راكبًا] فإن كان له بها أهل فهل يصير مقيمًا بدخولها؟ قولان، أظهرهما: لا يصير.

ومنها: أنه يُشترط للراكب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها، فلو ركض الدابةَ للحاجة فلا بأس، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشيًا فعدا بلا عذر بطلت صلاته علىٰ الأصح.

(الرخصة السابعة: الفطر، وهو في الصوم، فللمسافر أن يفطر) فقد رخَّص الله

---

(١) الأم ٢/ ٢٢٣.

له ذلك (**إلا إذا أصبح مقيمًا**) أي عازمًا علىٰ الإقامة (**ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم، وإن أصبح مسافرًا صائمًا ثم أقام**) أي بدت له الإقامة (**فعليه الإتمام**) لصومه (**وإن أقام مفطرًا فليس عليه الإمساك بقية النهار، وإن أصبح مسافرًا**) وهو (**علىٰ عزم الصوم لم يلزمه**) الصومُ (**بل له أن يفطر إذا أراد، والصوم أفضل من الفطر**) أي صوم رمضان في السفر لمَن أطاقَه أفضل من الإفطار علىٰ المذهب (**والقصر أفضل من الإتمام**) علىٰ[1] المذهب، وبه قال مالك وأحمد (**للخروج عن شُبهة الخلاف**) فإن أبا حنيفة قال: هو عزيمة، وقد شدَّد فيه حتىٰ قال ببطلان صلاة من صلىٰ أربعًا ولم يجلس بين الركعتين، ويُروَىٰ عن مالك أيضًا أنه عزيمة. فهذا قول، وعلىٰ الثاني الإتمام أفضل، وفي وجه: هما سواء (**ولأنه ليس في عهدة القضاء، بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء، وربما يتعذَّر عليه ذلك بعائق**) يمنعه (**فيبقىٰ في ذمَّته إلا إذا كان الصوم يضرُّ به**) أي ببدنه أو عقله (**فالإفطار أفضل**) ولذلك قلنا بأفضلية الصوم لمَن أطاقه، واستثنىٰ الأصحاب صورًا من الخلاف، منها: إذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل قطعًا؛ نص عليه. ومنها: أن يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنَّة، فالقصر لهذا أفضل قطعًا، بل يُكره له الإتمام إلىٰ أن تزول تلك الكراهة، وكذلك القول في جميع الرُّخَص في هذه الحالة.

ومنها: الملاَّح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة فإن الأفضل له الإتمام؛ نص عليه في الأم، وفيه خروج من الخلاف، فإن أحمد لا يجوِّز له القصرَ.

(**فهذه سبع رُخَص**) شرعية (**ثلاث منها تتعلق بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح**) علىٰ الخُف (**ثلاثة أيام. وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيرًا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم**) علىٰ الصحيح (**وأما صلاة النافلة ماشيًا وراكبًا ففيه خلاف، والأصح جوازه في**) السفر

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٤٧.

(القصير. والجمع بين الصلاتين فيه خلاف، والأظهر اختصاصه بالطويل) ولذا عدَّه الرافعي والنووي في الرخص المتعلقة بالطويل، فهي أربعة، والثلاثة ذكرها المصنف قريبًا **(وأما صلاة الفرض ماشيًا وراكبًا للخوف)** أي لأجل الخوف **(فلا تتعلق بالسفر، وكذا أكل الميتة)** عند الاضطرار ليس مختصًّا بالسفر **(وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقدِ الماء)** وإسقاط الفرض به علىٰ الصحيح **(بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وُجدت أسبابها)** قال النووي: وتركُ الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كلَّ صلاة في وقتها للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوِّزونه، وممَّن نص علىٰ أن تركه أفضل المصنف وصاحب التتمة، قال المصنف في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل. قال الأصحاب: وإذا جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الأولىٰ أو الثانية، وفي وجه شاذ في الوسيط[1] وغيره: أن المؤخَّرة تكون قضاء. وغسلُ الرِّجل أفضل من مسح الخف، إلا إذا تركه رغبةً عن السنَّة أو شكًّا في جوازه. ومن فروع هذا الباب: لو نوىٰ الكافر أو الصبي السفرَ إلىٰ مسافة القصر ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق فلهما القصر في بقيته. ولو نوىٰ مسافران إقامةَ أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي والآخَر لا يعتقده كالحنفي كُره للأول أن يقتدي بالثاني، فإن اقتدىٰ صح، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام المأموم لإتمام صلاته. والله أعلم.

(فإن قلت: فالعلم بهذه الرُّخَص) المذكورة **(هل يجب علىٰ المسافر تعلُّمُه قبل السفر أم يُستحَب له ذلك؟ فاعلمْ أنه إن كان عازمًا)** أي قاصدًا في نيَّته **(علىٰ ترك المسح والقصر والجمع والفطر وتركِ التنفُّل راكبًا وماشيًا لم يلزمه علمُ شروط الترخُّص في ذلك)** لاستغنائه عنه، و**(لأن الترخُّص ليس بواجب عليه، وأما علمُ رخصة التيمم فيلزمه؛ لأنَّ فقد الماء ليس إليه، إلا أن يسافر علىٰ شط نهر)**

---

(١) الوسيط للغزالي ٢/ ٢٥٧، ونصه: «وقد تردد الأصحاب في أن الظهر المؤخر مع نية الجمع أداء أو قضاء، والصحيح أنه أداء».

أو بحر (يوثَق ببقاء مائه) أو إدامة سفره علىٰ ذلك الشط من غير أن يعدل عنه (أو يكون معه في الطريق عالِم يقدر علىٰ استفتائه عند الحاجة) إليه (فله أن يؤخِّر إلىٰ وقت الحاجة، أما إذا كان يظن عدمَ الماء) بأن لم يستمر علىٰ شط النهر (ولم يكن معه عالِم) يستفتي منه (فيلزمه التعلُّمُ لا محالة.

فإن قلت: التيمم يُحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعدُ وقتُها، فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعدُ لم تجب، وربما لا تجب؟ فأقول: مَن بينه وبين الكعبة مسافة) أي بُعد (لا تُقطع إلا في سنة) مثلاً (فيلزمه قبل) دخول (أشهُر الحج ابتداء السفر، ويلزمه تعلُّمُ المناسك) والآداب المتعلقة بالحج (لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه) تلك المناسك (لأن الأصل الحياة واستمرارها) إلىٰ أن يصل إلىٰ المقصود (وما لا يُتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب) لتوقُّفه عليه (وكل ما يُتوقع وجوبه توقُّعًا ظاهرًا غالبًا علىٰ الظن وله شرط لا يُتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط علىٰ وقت الوجوب فيجب تقديم تعلُّم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته، فلا يحل إذًا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدْر) الذي ذكرناه (من علم التيمم، فإن كان عازمًا علىٰ سائر الرُّخَص فعليه أن يتعلم أيضًا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص، فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه.

فإن قلت: إنه إن لم يتعلم كيفية التنفُّل راكبًا وماشيًا ماذا يضرُّه؟ وغايته إن صلىٰ أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة، فكيف يكون علمُها واجبًا؟ فأقول: من الواجب أن لا يصلي النفل علىٰ نعت الفساد) أي وصفِه (فالتنفل مع) وجود (الحدث والنجاسة وإلىٰ غير القبلة من غير إتمام شروط الصلاة و) من غير إتمام (أركانها حرام) لا يحل فعلُه (فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة) ويحتاط فيها (حذرًا عن الوقوع في المحذور.

فهذا بيان علمِ ما خُفِّف علىٰ المسافر في سفره) وبه تم القسم الأول.

(القسم الثاني: ما يتجدَّد من الوظيفة بسبب السفر، وهو علم القبلة والأوقات) وقد صنَّف العلماء في كلٍّ منهما كتبًا مختصة بمعرفتهما **(وذلك أيضًا واجب في الحضر)** لأن معرفة الأوقات أكيدة لتصحيح العبادات، واستقبال[١] القبلة شرط لصحة الفريضة إلا في شدة الخوف، وشرط لصحة النافلة أيضًا إلا في شدة الخوف والسفر المباح، كما تقدم، والعاجز كالمريض لا يجد مَن يوجِّهه، والمربوط علىٰ خشبة يصلي حيث توجَّهَ **(ولكن في الحضر)** يجد **(مَن يكفيه من محراب)** من محاريب المساجد المشهورة **(متفق عليه)** وأصل المحراب: صدر المجلس والغرفة، والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذي يقف فيه الإمام للصلاة **(يغنيه عن طلب القبلة و)** عن **(مؤذِّن)** عارف **(يراعي الوقت)** ويحافظ عليه **(فيغنيه عن طلب علم الوقت، و)** أما **(المسافر)** فإنه **(قد تشتبه عليه القبلة)** لعدم محراب **(وقد يلتبس عليه الوقت)** لعدم مؤذن **(فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت)** قدْر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة، قال الرافعي: وأما[٢] التمكُّن من تعلُّم أدلة القبلة فينبني علىٰ أن تعلُّمها فرض كفاية أم عين، والأصح: فرض عين. قال النووي: المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفرًا ففرض عين؛ لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية؛ إذ لم يُنقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا آحاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشروطها. والله أعلم. قال الرافعي: فإن قلنا ليس بفرض عين صلىٰ بالتقليد ولا يقضي كالأعمىٰ، وإن قلنا فرض عين لم يجُز التقليد، فإن قلَّد قضىٰ لتقصيره، وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالِم إذا تحيَّر، وفيه خلاف **(أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام: أرضية كالاستدلال بالجبال والقرىٰ والأنهار، أو هوائية كالاستدلال بالرياح)** الأربع **(شَمالها وجنوبها وصَباها ودبورها)** فالشمال[٣] تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارحٌ،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٠٩.

(٢) السابق ١/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) المصباح المنير ص ٢٤٤.

والجنوب تقابلها وهي الريح اليمانية، والصَّبا تأتي من مشرق الشمس وهي القَبُول أيضًا، والدَّبُور تأتي من ناحية المغرب. وهو أضعفُها لاختلافها، كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد) والأقطار (فرُب طريق فيه جبل مرتفع) أو أَكَمة عالية (يعلم أنه علىٰ يمين المستقبِل أو شِماله أو ورائه أو قدَّامه، فليعلم ذلك وليفهمه، وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليتفهَّم ذلك، ولسنا نقدر علىٰ استقصاء ذلك؛ إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر) فالضبط فيه لا يخلو من العسر (أما السماوية فأدلتها تنقسم إلىٰ نهارية وإلىٰ ليلية، أما النهارية فكالشمس، فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو علىٰ العين اليمنىٰ أو) العين (اليسرىٰ أو تميل إلىٰ الجبين ميلاً أكثر من ذلك، فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية) وهي ناحية الشام (هذه المواقع، فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به) لا محالة (وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر، فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلىٰ القبلة بالضرورة، وهذا أيضًا لمَّا كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه) وفي نسخة: استيفاؤه (وأما القبلة وقت المغرب فإنها تُدرَك بموضع الغروب، وذلك أن تحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبِل أو هي مائلة إلىٰ وجهه أو قفاه، وبالشفق أيضًا تُعرف القبلة للعِشاء الأخيرة، وبمشرق الشمس تُعرف القبلة لصلاة الصبح، فكأن الشمس تدل علىٰ القبلة في الصلوات الخمس، ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف، فإن المشارق والمغارب كثيرة) كما يرشد إليه قوله تعالىٰ: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] (وإن كانت محصورة في جهتين) كما يرشد إليه قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ۝﴾ [الرحمن: ١٧] (فلا بد من تعلُّم ذلك أيضًا، ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدلَّ علىٰ القبلة به، فعليه أن يراعي موضع القُطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجَدْي

فإنه كوكب) وفي تعبيره هذا مسامحة، فإن الذي عرَّفه غيره من علماء هذا الفن أنه نجم صغير في بنات نعش الصغرىٰ بين الفرقدين والجدي، وهو **(كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه)** ولذلك سُمِّي قطبًا تشبيهًا له بقطب الرَّحَىٰ **(وذلك إما أن يكون علىٰ قفا المستقبِل أو علىٰ منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر)** أو خلف أذنه اليمنىٰ **(في البلاد الشمالية من مكة)** كالكوفة وبغداد وهَمَذان وقزوين وطبرستان وجُرجان وما والاها **(وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما وراءها فيقع في مقابلة المستقبِل، فليتعلَّم ذلك، وما عرفه)** حالة كونه **(في بلده فليعمل عليه في الطريق كله)** إذا سافر **(إلا إذا طال السفر)** وامتدَّ بأن يكون المقصد بعيدًا كأنْ يتوجَّه الشامي إلىٰ اليمن مثلاً أو بالعكس **(فإن المسافة إن بعدت اختلف موقع الشمس)** في وسط النهار (و) كذا اختلف **(موقع القطب وموقع المشارق والمغارب، إلا أنه ينتهي في أثناء سفره إلىٰ بلاد، فينبغي أن يسأل أهل المصر)** وفي نسخة: أهل البصيرة **(أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبِل محراب جامع البلد حتىٰ يتضح له ذلك)** ولنذكر التعريف بحال هذه الكواكب التي يراقبها في حضره وسفره، ثم نذكر المجرَّة؛ إذ بها تُعرف المشارق والمغارب المختلفة، ثم نذكر الرياح الأربع وتحديدها بهن وما عدل عنهن، وإن كان قد سبق ذكرُها إجمالاً، ثم نذكر حكم استدلال الفقهاء علىٰ القبلة بالجدي. قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النجوم[1]: اعلمْ أن النجوم السيَّارة سبعة، وهي التي تقطع البروج والمنازل، فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة، لازمة لطريق الشمس أحيانًا وناكبة عنها أحيانًا إما في الجنوب وإما في الشَّمال، ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة الشمس مقدار إذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوعَ إلىٰ طريقة الشمس، وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر، فإذا عُزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سُمِّيت الباقية كلها ثابتة تسميةً علىٰ الأغلب من الأمر؛ لأنها وإن كانت لها حركة مسير فإن ذلك خفيٌّ

---

(١) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ص ١٥١، ٢٦٠، ٢٦١، ٥٠٦، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧.

يفوت الحس إلا في المدة الطويلة، وذلك لأنه في كل مائة عام درجة واحدة، فلذلك سُمِّيت ثابتة. وسيرها مع خفائه هو علىٰ تأليف البروج، أعني من الحَمَل إلىٰ الثور ثم إلىٰ الجوزاء سيرًا مستمرًّا لا يعرض لشيء منها رجوع، وإنما أدرك العلماء ذلك في الدهور المتطاولة والأزمان المترادفة بأن تعرَّف العالِم منهم مواضعها من البروج ورسم ما وقف عليه من ذلك لمن يخلف بعده، ثم قاسها أخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدَّمت عن تلك الأماكن الأولىٰ، وكذلك فعل أخلاف الأخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك بأسرها معًا حركة واحدة، وقد تقدَّم الأوائل فتعرَّفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك، ورسموا ذلك في كتبهم علىٰ ما أدركوا في أزمنتهم، وبيَّنوا تاريخ ذلك في كتبهم بيانًا واضحًا، ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدأوا فقسَّموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرىٰ رؤوس بُرجَي الاستواء وهما الحَمَل والميزان، وسمَّوا أحد النصفين جنوبيًّا، وسموا النصف الثاني شماليًا، وسموا كل ما وقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب جنوبيًّا، وما وقع منها في الشمالي شماليًّا، والعرب سمَّت الشمالية شامية، والجنوبية يمانية، والمعنيان واحد؛ لأن مَهَب الشمال عندهم من جهة الشام، ومهب الجنوب من جهة اليمن، فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مَدار السماك الأعزل أو فُوَيقه قليلاً فهو شامي، وما كان مجراه دون ذلك إلىٰ ما يلي القطب الجنوبي فهو يمان، فأقربُها من القطب بنات نعش الصغرىٰ، وهي [شامية] سبعة كواكب في مثل نظم بنات نعش الكبرىٰ، والمنجِّمون يسمُّونها [ذَنَب] الدب الأصغر، والبنات منها ثلاثة أولها الكوكب الذي يسمَّىٰ الجدي، وهو الذي يتوخَّىٰ الناس به القبلةَ، وتسمِّيه العرب: جدي بنات نعش؛ ليفرِّقوا بينه وبين جدي البروج، فالجدي والكوكبان اللذان يليانه هي البنات، وهي عند المنجِّمين ذَنَب الدب الأصغر ثم النعش وهي أربعة كواكب مربعة منها الفَرْقدان وكوكبان آخران معهما، فالكواكب الثلاثة التي هي البنات وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين هؤلاء الخمسة

في سطر واحد أقوس، وقد قابله سطر آخر أقوس أيضًا فيه كواكب خفيَّة متناسقة أخذت من الجدي إلىٰ الفرقدين حتىٰ صار هذان السطران شبيهن بخِلقة السمكة، والناس يسمُّونها الفأس تشبيهًا بفأس الرحىٰ التي القطب في وسطها، يظنون أن قطب الفلك في وسط هذه الصورة، وليس كذلك، بل القطب بقرب الكوكب الذي يلي الجدي من هذا السطر الخفي الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب كواكب السماء كلها من هذا القطب لم أجد بينه وبين القطب إلا أقل من درجة واحدة، وليس القطب كوكبًا بل هو نقطة من الفلك ... إلىٰ آخر ما ذكر، فأطال، ثم ذكر بعد ذلك الكواكب اليمانية، وإنما اقتصرت علىٰ القدر المطلوب منه.

وأما معرفة المشارق والمغارب باختلاف الفصول، فاعلمْ أن المجرَّة هي أم النجوم لكثرة عدد نجومها، وهىٰ وإن كانت مواضع منها أرق ومواضع أكثف ومواضع أدق ومواضع أعرض فهي راجعة في خاصَّتها إلىٰ الاستدارة، فإذا كان كوكب الردف في أفق المشرق وذلك حين يبدو طالعًا فذاك حين تُفقد المجرة من السماء إلا خطًّا خفيًّا في جهة مشارق الشتاء إلىٰ مهب الجنوب، ثم كلما ازداد الردف علوًّا ازدادت المجرة ظهورًا، وهي في ذلك مضطجعة في جهة المشارق قد أخذت ما بين الشمال إلىٰ الجنوب إلىٰ أن يطلع النسر الطائر فيُرىٰ حينئذٍ طرفها الشمالي يترادُّ إلىٰ نحو مشرق الصيف إلىٰ أن يطلع العَيُّوق فحينئذٍ ترىٰ وسط المجرة علىٰ قمة الرأس، وترىٰ طرفها الجنوبي قد عدل عن القبلة شيئًا إلىٰ نحو مغرب الشتاء، وترىٰ طرفها الشرقي فيما بين مطلع العيوق وبين مطلع السماك الرامح وهو مشرق الصيف، ثم لا يزال العيوق يرتفع ووسط المجرة يميل عن قمة الرأس في جهة الشمال إلىٰ أن يطلع الناجز وهو رِجل الجوزاء، فعند ذلك ينتهي ميلان المجرة في الشمال وعدولها عن قمة الرأس، ثم يرتفع الناجز قليلاً حتىٰ ترىٰ طرف المجرة الشرقي في حقيقة مطلع رأس الحَمَل وهو مشرق الاستواء، وترىٰ طرفها الغربي في حقيقة مغرب رأس الحمل وهو مغرب الاستواء، فتراها قد

قسمت دائرة الأفق نصفين فدارَ وسطُها بعد ما عدل عن سمت الرأس إلىٰ الشمال، ثم لا يزال العيوق يرتفع ويميل طرف المجرة الشرقي إلىٰ مطلع رأس الجدي وهو مشرق الشتاء، ويميل طرفها الغربي إلىٰ مغرب الردف، وذلك فوق مغرب الصيف الأعلىٰ، ويرجع وسطها إلىٰ سمت الرأس حتىٰ يعتدل علىٰ قمة الرأس، ثم لا تزال تعدل عنها في جهة الجنوب ويدنو طرفُها الغربي من مغرب قلب العقرب وهو مغرب الشتاء الأسفل إلىٰ أن يبدو كوكب الردف طالعًا فيرجع إلىٰ ابتدائه، فهذه حالها أبد الدهر.

وأما مَهابُّ الرياح، فقد تقدم أن الرياح أربع: الصبا ومهبُّها فيما بين مطلع الشرطين إلىٰ القطب، ومهب الشمال فيما بين القطب إلىٰ مسقط الشرطين، وما بين مسقط الشرطين إلىٰ القطب الأسفل مهب الدبور، وما بين القطب الأسفل إلىٰ مطلع الشرطين مهب الجنوب. وحُكي عن بعضهم[1] أنه قال: الرياح ست: القبول - وهي الصبا - والدبور والشمال والجنوب والنكباء ومحوة، فما بين المشرقين مخرج القبول، وما بين المغربين مخرج الدبور، وما بين مشرق الشمس في الصيف إلىٰ القطب مخرج النكباء، وما بين القطب إلىٰ مغرب الصيف مخرج الشمال، وما بين مغرب الشتاء إلىٰ القطب الأسفل مخرج الجنوب، وما بين القطب الأسفل إلىٰ مشرق الشتاء مخرج محوة. وهذا قول خالد[2]، فأما أبو سعيد الأصمعي فإنه قال: معظم الرياح أربع. وحدَّهن بالبيت الحرام فقال: القبول هي التي تأتي من تلقاء الكعبة - يريد التي تستقبلها - وهي الصبا، والدبور التي تأتي من دبر الكعبة، والشمال التي تأتي من قِبَل الحجر، والجنوب من تلقائها. يريد من تلقاء الشمال. قال: وكل ريح انحرفت فوقعت بين ريحين فهي نكباء. وقال أبو زيد مثل ذلك،

---

(١) في الأزمنة والأمكنة وسرور النفس: وحكي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب.

(٢) يعني خالد بن صفوان المنقري. والذي في الأزمنة والأمكنة وسرور النفس: «والناس علىٰ قول خالد». يعنىٰ ما سبق من أن الرياح أربع.

والمنجِّمون علىٰ نحو قول الأصمعي، فمهب الصبا في كل بلد من قِبَل مشرقه، ومهب الدبور من قبل مغربه، وكذلك [الرِّيحانِ] الأخريان مهبهما بكل بلد من جهة القطبين، فأما قولهم للجنوب اليمانية وللشمال الشامية فلأن مهبهما هو كذلك بالحجاز ونجد، فالشمال تأتيهم من قبل الشام، والجنوب من قبل اليمن، وليس هذا بلازم لكل بلد لا تكون الشمال ببلاد الروم شامية، ولا الجنوب ببلاد الزنج يمانية، فاعرف هذا، فإنهما قد شُهرتا علىٰ ألسن العرب بالشامية واليمانية حتىٰ كأنَّهما لهما اسمان عَلَمان لازمان، والعلة ما أخبرتُك[1].

وأما القول في القبلة، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الزوال والقبلة ما لفظه: أما علم القبلة في كل بلد فليس يتهيَّأ فيه شيء تضبطه العامة وتقوَىٰ عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توخِّيها بالمشارق والمغارب ومَهابِّ الرياح الأربع ومجاري النجوم، وليس علىٰ من يبلغ فهمه غامض علمه أكثر من ذلك، وأرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا مع الاجتهاد والتحرِّي بمَن أوتيَ فيه فضل معرفة بعد أن لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة أو هوىٰ أو لجاج، فإن أولئك لا يُقتدَىٰ بهم ولا يُلتفَت إليهم. واعلمْ أن لأولي العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختلفون فيها تضطر العاقلين من أهل القوة عليه، إلا أن أسبابه إذا صودفت علىٰ صحة أدَّت إلىٰ اليقين الذي لا شك فيه، والعامة لا تضبط ذلك، ولا تقوَىٰ علىٰ فهمه، فمن ذلك أن تبدأ فتعلم بحيال أيِّ درجة مكة وبحيال أيِّ درجة البلد الآخر، وعلىٰ ذلك فإنَّ علمه ممكن علىٰ عسر فيه شديد، فإذا علمتَ ذلك علىٰ الحقيقة فقد علمت قدر الاختلاف الذي بين الجزأين المتحاذيين للبلدين، وعلمت حقيقة الجهتين أيضًا، ثم تعمل الدائرة الممثَّلة بدائرة الأفق، فإذا خطت علىٰ ما ينبغي في البلد الذي يُراد نصبُ قبلته وضعتَ مكة حينئذٍ موضعها الذي يجب لها من هذه الدائرة،

(١) الأزمنة والأمكنة ص ٣١٤، ٣١٥. سرور النفس بمدارك الحواس الخمس للتيفاشي [تهذيب: ابن منظور] ص ٣٠٩.

ثم أجيز علىٰ النقطة التي وضعت لمكة وعلىٰ النقطة الموضوعة للمدينة الأخرىٰ وهي مركز الدائرة خط يبلغ طرفه خط الدائرة، فإذا خُطَّ هذا الخط علىٰ هذه الصفة بإحاطة فإن هذا الخط هو متوجه في سَمْت مكة لا محالة، ومَن جعله حيال جهة فقد توجَّهَ جهةَ مكة من غير شك، وليس يخفَىٰ علىٰ مَن سمع هذا النعت أنه إذا فعل فهو كما وصفنا، وأن أحدًا لا يستطيع دفعه، وفعلُه ممكن بالبراهين المضطرة، وما أكثر ما يتنازع الناس في أمر القبلة، فيحتجُّ المتنازعان جميعًا بالجدي، فاعلمْ أنه لا تقدر أن تصيب سَمْت مكة من بلد من البلدان إلا بعد أن تعلم وأنت بمكة أين سَمْت ذلك البلد، فتضع الجدي منك في مثل ذلك الوقت بذلك الموضع الذي وجدتَه عليه بمكة، فإذا فعلت ذلك أصبت، فأما إذا لم تعلم وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفعك من النظر إلىٰ الجدي؟ وإذا كان هذا هكذا فالاهتداء إلىٰ بلدك بالجدي وأنت بمكة كاهتدائك إلىٰ مكة بالجدي وأنت ببلدك ليس بينهما فرق، فافهم ذلك، وتَوَخَّ بالجدي وغير الجدي، واحتَطْ بجهدك وتَحَرَّ بطاقتك، فإنه ليس عليك أكثر من ذلك، إلا أن تصادف عالمًا قد لطفت معرفتُه وبرع علمُه فيوقفك عليه إن شاء الله تعالىٰ (**فمهما تعلَّمَ هذه الأدلة فله أن يعوِّل عليها**) أي يعتمد (**فإن بانَ له**) في اجتهاده (**أنه أخطأ من جهة القبلة إلىٰ جهة أخرىٰ من الجهات الأربع فينبغي أن يقضي**) اعلمْ أن[1] المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال:

أحدها: أن يظهر قبل الشروع في الصلاة، فإن تيقَّن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهةَ التي يعلمها أو يظنها الآن، وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرىٰ فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول اعتمد الثاني، وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساويا فله الخيار فيهما علىٰ الأصح، وقيل: يصلي إلىٰ الجهتين مرتين.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٩ - ٢٢١.

الحال الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإن تيقنه وجبت الإعادة علىٰ الأظهر، سواء تيقن الصواب أيضًا أم لا، وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعًا، والمذهب الأول. فلو تيقن خطأ الذي قلَّده الأعمىٰ فهو كتيقُّن خطأ المجتهد، وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات باجتهادات فلا إعادة علىٰ الصحيح، وعلىٰ وجه شاذ: تجب إعادة الأربع، وقيل: إعادة غير الأخيرة. ويجري هذا الخلاف سواء أوجبنا تجديدَ الاجتهاد أم لم نوجبه وفعله.

الحال الثالث: أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة، وهو ضربان، أحدهما: يظهر الصواب مقترنًا بظهور الخطأ، فإن كان الخطأ متيقنًا بنيناه علىٰ القولين في تيقُّن الخطأ بعد الفراغ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان، وقيل: قولان، أصحهما: ينحرف إلىٰ جهة الصواب ويُتِم صلاتَه، والثاني: تبطل. وإن لم يكن الخطأ متيقنًا بل مظنونًا فعلىٰ هذين الوجهين أو القولين، الأصح: ينحرف ويبني. وعلىٰ هذا الأصحُّ لو صلىٰ أربع ركعات إلىٰ أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصواب. وخصَّ صاحبُ التهذيب[1] الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول، قال: فإن استويا تمَّم صلاتَه إلىٰ الجهة الأولىٰ ولا إعادة. الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد علىٰ القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه علىٰ القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتَّب علىٰ الضرب الأول وأَولىٰ بالاستئناف[2]، مثاله: عرف أن قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من

الأفق هو مستقبِله فعلم الخطأ يقينًا ولم يعلم الصواب؛ إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب علىٰ قرب، فإنه يرتفع

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٦٩.

(٢) قال النووي: «الصواب هنا وجوب الاستئناف».

فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب ويعرف به القبلة، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقيب الكوكب (**فإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاءُ. وقد أورد الفقهاء خلافًا في أن المطلوب**) بالاجتهاد (**جهة الكعبة أو عينها**) قولان، أظهرُهما الثاني، اتفق العراقيون والقفَّال علىٰ تصحيحه. فلو ظهر الخطأ في التيامن أو التياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثِّر قطعًا، وإن كان في أثنائها انحرف وأتمَّها قطعًا، وإن كان ظهوره بالتيقن وقلنا الفرض جهة الكعبة فذاك، وإن قلنا عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ والاستئناف في الأثناء القولان (**وأشكل معنىٰ ذلك علىٰ قوم؛ إذ قالوا: إن قلنا إن المطلوب العين فمتىٰ يُتصور هذا مع بُعد الديار، وإن قلنا إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته**) وقال صاحب التهذيب[1] وغيره: ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة، وإنما يظن، ومع القرب يمكن التيقُّن والظن. وهذا كالتوسُّط بين اختلاف أطلقه العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد؟ فقالوا: قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: لا يُتصور إلا بالمعاينة. وقال بعض الأصحاب: يُتصور.

ثم اعلم أنه في[2] اشتراط استقبال المصلي علىٰ الأرض له أحوال:

أحدها: أن يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة، يستقبل أيَّ جدار شاء والباب مردود أو مفتوح.

الثاني: أن يقف علىٰ سطحها، فإن لم يكن بين يديه [شيء] شاخص لم يصحَّ علىٰ الصحيح، وإن كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة إن كان قدر ثلثَي ذراع جاز وإلا فلا علىٰ الصحيح، ولو استقبل خشبة أو عصا مغروزة غير مسمَّرة

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٧١.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢١٤ - ٢١٩.

لم يكفِ علىٰ الأصح.

الثالث: أن يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذيه وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته علىٰ الأصح، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: لا خلاف في أنه لا تصح صلاته. ولو وقف الإمام بقرب الكعبة عند المقام أو غيره ووقف القوم خلفه ومستديرين بالبيت جاز، ولو وقفوا في أخريات المسجد وامتدَّ صفٌّ طويل جاز، وإن وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة.

الرابع: أن يصلي بمكة خارج المسجد، فإن عاين الكعبةَ كمَن يصلي علىٰ أبي قبيس صلىٰ إليها، ولو بُني محرابه علىٰ العيان صلىٰ إليه أبدًا، ولا يحتاج في كل صلاة إلىٰ المعاينة، وفي معنىٰ المعاين مَن نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حالَ الصلاة، فإن لم يعاين ولا تيقَّن الإصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد إن حالَ بينه وبين الكعبة حائل أصليٌّ كالجبل، وكذا إن كان الحائل طارئًا كالبناء علىٰ الأصح للمشقة في تكليف المعاينة.

الخامس: أن يصلي بالمدينة، فمحراب رسول الله ﷺ نازل منزلة الكعبة، فمن يعاينه يستقبله ويسوِّي محرابه عليه بناءً علىٰ العيان، وفي معنىٰ المدينة سائر البقاع التي صلىٰ فيها رسول الله ﷺ إذا ضُبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادَّتهم يتعين استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد، وكذا القرية الصغيرة إذا نشأ فيها قرون من المسلمين. ثم هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز له التيامن أو التياسر؟ إن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجُز بحال، ولو تخيَّل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامنًا أو تياسرًا فليس له ذلك، وخياله باطل. وأما سائر البلاد فيجوز علىٰ الأصح الذي قطع به الأكثرون، والثاني: لا يجوز، والثالث: لا يجوز في الكوفة خاصة، والرابع: لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة مَن دخلهما من الصحابة.

السادس: إذا كان بموضع لا يقين فيه. اعلمْ أن القادر علىٰ يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وفيمن استقبل حِجْر الكعبة مع تمكُّنه منها وجهان، الأصح المنع؛ لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون، ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف يقينًا بأمارات، وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة علىٰ اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره، وأما غير القادر علىٰ اليقين فإن وجد من يخبره بالقبلة [عن علم] اعتمده ولم يجتهد، ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمَد، وإذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر علىٰ الاجتهاد وتارة لا يقدر، فإن قدر لزمه واستقبل ما ظنَّه القبلة.

(**وقد طوَّلوا في تأويل معنىٰ الخلاف في الجهة والعين، ولا بد أولاً من فهم معنىٰ مقابلة العين و**) معنىٰ (**مقابلة الجهة، فمعنىٰ مقابلة العين أن يقف**) المصلي (**موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلىٰ جدار الكعبة لاتَّصل به وحصل من جانبَي الخط زاويتان متساويتان، وهذه صورته**) المرسومة:

(**والخط الخارج من موقف المصلي يقدِّر أنه خارج من بين عينيه، فهذه صورة مقابلة العين**) وهي ظاهرة في الرسم كما ترىٰ. وفي بعض النسخ هكذا صورته

(**وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرفا الخط الخارج من بين العينين**

إلىٰ الكعبة من غير أن تتساوىٰ الزاويتان عن جهتَي) وفي نسخة: في جنبتَي (الخط، بل لا تتساوىٰ الزاويتان إلا إذا انتهىٰ الخط إلىٰ نقطة معينة هي واحدة، فلو مُدَّ هذا الخط علىٰ الاستقامة إلىٰ سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدىٰ الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين، ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة) في الرسم الذي تقدم قبل هذا (فإنه لو قدَّر الكعبة علىٰ طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها، وحدُّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهَّمهما الواقف مستقبلاً لجهة خارجينِ من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين علىٰ) وفي نسخة: في (زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة، وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة) باتساع الجهة (وهذه صورته) كما تراها:

هكذا صورته في غالب النسخ الموجودة، ويوجد في بعضها هكذا:

(فإذا فُهم معنىٰ العين والجهة فأقول: الذي يصح عندنا في الفتوىٰ أن المطلوب) بالاجتهاد (العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهرُ القولين، واتفق العراقيون علىٰ تصحيحه، كما تقدم (وإن كان يحتاج إلىٰ الاستدلال عليها) بالأدلة (لتعذُّر رؤيتها) بأن حالَ بينه وبينها حائل أصليٌّ كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة، وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال

أصحابنا الحنفية [(١)]، ففي التجنيس للمرغيناني: من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. والمراد باستقبال الجهة عندنا أن يبقىٰ شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إن وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقىٰ المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فُرض خط من تلقاء وجه المستقبِل للكعبة علىٰ التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه علىٰ زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجُّه بالانتقال إلىٰ [اليمين و] الشمال علىٰ ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث علىٰ سمت واحد، فجعلوا قبلة بُخارَىٰ وسمرقند ونَسَف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس مواضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب، كما اقتضته الدلائلُ الموضوعة لمعرفة القبلة، ولم يخرِّجوا لكل بلد سمتها لبقاء المقابلة والتوجُّه في ذلك القدر ونحوه من المسافة. كذا في الدراية نقلاً عن شيخه **(وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذُّر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنَّة وفعلُ الصحابة ﷺ والقياس. أما الكتاب فقوله تعالىٰ:** ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠] **أي نحوه)** هكذا فسَّره البيضاوي[(٢)]، قال: وقيل: الشطر في الأصل لِما انفصل عن الشيء، من شطر: إذا انفصل، ودار شطور: أي منفصلة عن الدور، ثم استُعمل الشطر لجانب وإن لم ينفصل كالقطر. وكذا قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] **(ومَن قابل جهةَ الكعبة يقال: قد ولَّىٰ وجهه شطره)** قال البيضاوي: وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأنه ﷺ كان في المدينة، والبعيد تكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حرجٌ عليه، بخلاف القريب.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٦.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ١١٢.

(وأما السنَّة فما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل المدينة: ما بين المغرب والمشرق قبلة. والمغرب يقع علىٰ يمين أهل المدينة، والمشرق علىٰ يسارهم، فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة، ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب، وإنما يفي بذلك جهتها) قال العراقي(١): رواه الترمذي(٢) وصحَّحه والنسائي(٣) وقال منكر وابن ماجه(٤) من حديث أبي هريرة.

قلت: ورواه(٥) الحاكم(٦) كذلك وقال: هو علىٰ شرطهما، وأقرَّه الذهبي. ولفظهم جميعًا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وزاد الديلمي في مسند الفردوس معزوًّا للترمذي بزيادة «لأهل المشرق»، فليحرَّر. قال المناوي في شرحه علىٰ الجامع: أي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة [ذكره القاضي(٧). وقال المظهر: أراد قبلة] أهل المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلىٰ طرف المغرب أميَلُ، فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم، ولأهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لأهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم.

(ورُوي هذا اللفظ أيضًا عن عمر) بن الخطاب **(وابنه)** عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم(٨) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله

---

(١) المغني ١/ ٥٦٠.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) سنن النسائي ص ٣٥٣.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤١.

(٥) فيض القدير ٥/ ٤٣٢.

(٦) لم يروه من حديث أبي هريرة، وإنما رواه من حديث ابن عمر، كما سيأتي قريبا.

(٧) تحفة الأبرار للقاضي البيضاوي ١/ ٢٥٨.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٠.

ابن نُمَير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وأما حديث عمر فأخرجه الدارقطني في العلل[١] وقال: الصواب: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر. ورواه البيهقي[٢] كذلك، ولفظه بعدما أورد الحديث: المراد به - والله أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته علىٰ سمتهم فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها، فقد روىٰ نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجَّهتَ قِبَل البيت. وفيه[٣] ثلاثة أمور:

الأول: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء في الحديث. حكاه عنه ابن عدي في الكامل[٤]، وحكىٰ عنه الساجي أنه قال: هو منكر الحديث[٥].

والثاني: أن هذا الأثر اختُلف فيه علىٰ نافع، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر، ورواه مالك في الموطأ[٦] عنه أن عمر قال.

الثالث: قوله «إذا توجَّهت قِبَل البيت» يحتمل أن يُراد به طلب الجهة فيُحمل علىٰ ذلك حتىٰ لا يخالف أولَ الكلام وهو قوله «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فتأملْ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[٧] عن عمر موقوفًا، وعن ابن عمر موقوفًا.

---

(١) العلل ٢/ ٣١ - ٣٣.
(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٥ موقوفا.
(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ١٢٢.
(٤) الكامل ٧/ ٢٥١٥.
(٥) ولكن نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٧ عن ابن معين أنه ثقة، وعن أبي حاتم أنه صدوق صالح الحديث.
(٦) الموطأ ١/ ١٩٦.
(٧) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٤٥.

ثم[١] هذا الحديث بظاهره معارِض لِما في المتفق عليه[٢] من حديث أسامة ومن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: «هذه القبلة». واختُلف في تأويله، فقال الخطابي[٣]: قوله «هذه القبلة» معناه أن أمرها استقرَّ علىٰ هذه البنية فلا يُنسخ أبدًا، فصلُّوا إليها فهي قبلتكم. وقال النووي[٤]: يحتمل أن يريد: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أُمِرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها، بل نفسها فقط. قال الحافظ: وهو احتمال حسن بديع. ويحتمل أن يكون تعليمًا للإمام أن يستقبل البيت من وجهه وإن كانت الصلاة إلىٰ جميع جهاته جائزة، وقد روىٰ البزار عن عبد الله بن حبشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ باب الكعبة وهو يقول: «أيها الناس، إن الباب قبلة البيت»[٥]. لكن إسناده ضعيف. وروىٰ البيهقي[٦] عن ابن عباس مرفوعًا: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمَّتي». وإسناده ضعيف أيضًا.

قال صاحب «الكشف والتحقيق» وهو عبد العزيز البخاري: هذا علىٰ التقريب وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالَم[٧].

(وأما فعلُ الصحابة ﷺ فما رُوي أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) أما حديث أسامة فهو في صحيح مسلم ١/ ٦٠٤، وليس هو عند البخاري، وإنما رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ١/ ١٤٧. وأما حديث ابن عمر فهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٣) أعلام الحديث ١/ ٣٨٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٢٦.

(٥) حديث عبد الله بن حبشي رواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٦٥ بلفظ: قال النبي ﷺ علىٰ باب الكعبة: «أما بعد، فإن الباب قبلة البيت، والبيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة الحرم، والحرم قبلة الآفاق».

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٦.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٧٦.

مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة؛ لأن المدينة بينهما، فقيل لهم: ألا قد حُوِّلت القبلة إلىٰ الكعبة. فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم يُنكَر عليهم، وسُمِّي مسجدهم ذا القبلتين) قال العراقي(١): رواه مسلم(٢) من حديث أنس، واتفقا عليه(٣) من حديث ابن عمر مع اختلاف.

قلت: لفظ حديث ابن عمر: بينما الناس يصلون في صلاة الصبح بقُباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه [الليلة قرآن] وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة. وهو متفق عليه من حديثه هكذا، ومن حديث البراء بن عازب نحوه(٤)، ومسلم من حديث أنس نحوه، وللبزار(٥) من طريق ثُمامة عن أنس: فصلوا الركعتين الباقيتين إلىٰ الكعبة.

وذكر البيضاوي في تفسيره(٦) أنه ﷺ قدم المدينةَ، فصلىٰ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم وُجِّه إلىٰ الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين، وقد صلىٰ بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر، فتحوَّل في الصلاة واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم، فسُمِّي المسجد ذا القبلتين.

وحديث البراء قال البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قَدِم المدينةَ نزل علىٰ أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صلىٰ قِبَل بيت المقدس ستة عشر

---

(١) المغني ١/ ٥٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٩، ٣/ ١٩٤ - ١٩٥، ٤/ ٣٥٤. صحيح مسلم ١/ ٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٩، ١٤٧، ٣/ ١٩٣، ٤/ ٣٥٤. صحيح مسلم ١/ ٢٣٨.

(٥) مسند البزار ١٣/ ٥٠٥.

(٦) أنوار التنزيل ١/ ١١٢.

شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلىٰ أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلىٰ معه قوم، فخرج رجل ممَّن صلىٰ معه فمرَّ علىٰ أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة. فداروا كما هم قِبَل البيت ... الحديث.

قوله[1] «علىٰ أهل مسجد» هو مسجد بني سلمة، ومر عليهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء فما أتاهم إلا في صلاة الصبح.

هكذا أخرجه في أول الصحيح، وأيضًا في التفسير عن أبي نعيم ومحمد بن المثنَّىٰ، والنسائي[2] عن محمد بن بشَّار، ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد عن الثوري عن أبي إسحاق عنه. وأخرجه النسائي[3] أيضًا عن محمد بن حاتم عن حبَّان بن موسىٰ عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق. وأخرجه ابن ماجه[4] عن علقمة بن عمرو عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق. وأخرجه الترمذي[5] عن هَنَّاد عن وكيع عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق. وأخرجه البخاري أيضًا في الصلاة عن عبد الله بن رجاء، وفي خبر الواحد عن يحيىٰ عن وكيع، كلاهما عنه به. وأخرجه النسائي[6] أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.

وفيه[7] جواز الصلاة الواحدة إلىٰ جهتين، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، فمَن صلىٰ إلىٰ جهة [باجتهاد] فتغيَّر اجتهاده في أثنائها فإنه يستدير إلىٰ

---

(١) عمدة القاري ١/ ٣٨٥.

(٢) سنن النسائي ص ٨٤، ١٢٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٣٩.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٧١، ٥/ ٧٦.

(٦) سنن النسائي ص ٨٤.

(٧) عمدة القاري ١/ ٣٨٩.

الجهة الأخرىٰ كما تقدم. وفيه دليل علىٰ قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه. وفيه وجوب الصلاة إلىٰ القبلة والإجماع علىٰ أنها الكعبة. وبه يُحتج علىٰ أن مَن صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ غير القبلة ثم تبيَّن له الخطأ لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه في ظنِّه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر فلم يؤمَروا بالإعادة.

(**ومقابلة العين من المدينة إلىٰ مكة لا تُعرَف إلا بأدلة هندسية**) بترتيب آلات غريبة (**يطول النظر فيها، فكيف أدركوا ذلك علىٰ البديهة في أثناء الصلاة**) إذ ورد عليهم الخبر وهم راكعون (**وفي ظلمة الليل**) إذ كانوا يصلون الصبح بغلس (**ويدل أيضًا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حول مكة وفي سائر بلاد الإسلام**) كالكوفة والبصرة ومصر والشام ومرو وقرقيسياء وغيرها (**ولم يُحضِروا قط مهندسًا**) ولا منجِّمًا (**عند تسوية المحاريب**) ولم يكونوا يعرفون الأسطرلاب (**ومقابلة العين لا تُدرَك إلا بدقيق النظر في الهندسة**) ومعرفة آلات الفن.

(**وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلىٰ الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين**) في محاريبها (**إلا بعلوم هندسية**) وآلات فلكية وإرصاد الكواكب السبعة السيَّارة (**لم يَرِد الشرعُ بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمُّق**) أي غوص الذهن (**في علمها، فكيف يُبنَىٰ أمر الشرع عليها؟ فيجب الاكتفاء**) في البلاد البعيدة (**بالجهة للضرورة**) الداعية.

(**وأما دليل صحة الصورة التي صوَّرناها**) آنفًا (**في حصر جهات العالَم في أربع جهات**) فقط (**فقوله ﷺ في آداب قضاء الحاجة: لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**) قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث أبي أيوب.

---

(١) المغني ١/ ٥٦٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٦٨، ١٤٦. صحيح مسلم ١/ ١٣٥.

قلت: وكذلك رواه النسائي[١] والطبراني[٢]، ولفظهم: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». وفي لفظ عند الطبراني وسمويه: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها». ورواه أبو يعلىٰ[٣] من حديث أسامة ابن زيد بلفظ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول».

(**وقال هذا بالمدينة والمشرقُ علىٰ يسار المستقبِل لها، والمغرب علىٰ يمينه**) إذ هي واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلىٰ طرف المغرب أميَلُ، كما تقدم (**فنهىٰ عن جهتين**): الاستقبال والاستدبار (**ورخَّص في جهتين**): التشريق والتغريب (**ومجموع ذلك أربع جهات**): قدَّام ووراء والشرق والغرب (**ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالَم يمكن أن تُفرض في ستة أو سبعة أو عشرة، وكيفما كان فما حكم الباقي**) منها (**بل الجهات تثبُت في الاعتقادات بناءً علىٰ خِلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات: قُدَّام وخلف ويمين وشِمال، فكانت الجهات بالإضافة إلىٰ الإنسان في ظاهر النظر أربعًا، والشرع لا يُبنَىٰ إلا علىٰ مثل هذه الاعتقادات. فظهر**) مما تقدَّم (**أن المطلوب**) بالاجتهاد في الأقطار النائية (**الجهة**) لا العين (**وذلك يسهِّل أمر الاجتهاد فيها وتُعلَم به أدلة القبلة، فأما مقابلة العين فإنها تُعرَف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء**) هي الدائرة التي في سطح دائرة معدل النهار علىٰ وجه الأرض، وإنما سُمِّيت بخط الاستواء لكون الفلك هناك متحركًا علىٰ الاستواء ولاستواء الليل والنهار فيه أبدًا بالتقريب، ويُعلَم منه أيضًا وجه التسمية بمعدل النهار (و) معرفة (**مقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق**) وهو الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء[٤]، وقيل:

---

(١) سنن النسائي ص ١٢ - ١٣.

(٢) المعجم الكبير ٤/ ١٣٧ - ١٥٠.

(٣) وكذلك البزار في مسنده ٧/ ٦٦، والضياء في الأحاديث المختارة ٤/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) وتسمىٰ الآن: جزر الكناري، وهي تتبع إسبانيا، وتقع في المحيط الأطلنطي قبالة شواطئ المغرب، وهي عبارة عن أربع جزر بركانية كبيرة تجاورها عشرات الجزر الصغيرة.

موضع يسمىٰ بـ «كنك دز»، يقال: إن أرصاد علماء الهند كانت هناك، وهو آخر العمارة في جهة المشرق علىٰ زعمهم، وهذا الموضع هو مستقر الشياطين علىٰ زعم براهمة الهند، وقيل: آخر عمارة المشرق جزيرة يسمِّيها الهنود: جمكوت، وهي آخر عمارة تصل إليها، والبعد بين كنك دز وبين الجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة، قال الجغميني في شرح الملخص: طول مكة من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وعشر دقائق، وعرضها من خط الاستواء إحدىٰ وعشرون درجة وأربعون دقيقة (**ثم يعرف ذلك أيضًا في موقف المصلي**) من أيِّ بلد كان (**ثم يقابل أحدهما بالآخر**) وهذا لا بد من ذلك، وقد تقدم عن كتاب القبلة لأبي حنيفة الدينوري ما يؤيد ذلك: فإنك إذا لم تقابل أحدهما بالآخَر وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفعك من النظر إلىٰ الجدي (**ويحتاج فيه إلىٰ آلات وأسباب طويلة**) وتلك الآلات هندسية، ومن أشد ما يُحتاج إليه في معرفة سمت القبلةِ الدائرةُ الممثَّلة بدائرة الأفق، وهي معروفة عند أهل العلم وسهلة الصنعة عليهم (**والشرع غير مبنيٍّ عليها قطعًا**) إذ لم يثبُت ذلك عن السلف (**فإذًا القدر الذي لا بد من تعلُّمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر، فهذا يُسقِط الوجوبَ**.

فإن قلت: فلو خرج المسافر) من مستقره إلىٰ بلد آخر (**من غير تعلُّم ذلك هل يعصىٰ؟ فأقول: إن كان**) ذلك المسافر (**طريقه علىٰ قرىٰ متصلة فيها محاريب**) للمسلمين معروفة في مساجدهم (**أو كان معه في الطريق**) رجل (**بصير**) عارف (**بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته**) يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد، ولا يُقبل كافر قطعًا ولا فاسق ولا صبي مميِّز علىٰ الصحيح فيهما (**يقدر علىٰ تقليده فلا يعصىٰ، فإن لم يكن معه شيء من ذلك عصىٰ؛ لأنه سيتعرض**) وفي نسخة: متعرِّض (**لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصَّل علمه، فصار ذلك كعلم التيمم وغيره، فإن تعلَّم هذه الأدلة واستبهم عليهم الأمر إما بغيم مظلم**) طبق أفقَ السماء (**أو ترك التعلم**

ولم يجد في الطريق من يقلِّده فعليه أن يصلي في الوقت) إن خاف فوتَه **(علىٰ حسب حاله، ثم عليه القضاء سواء أصاب أو أخطأ)** قال الرافعي: وليس[1] للقادر علىٰ الاجتهاد تقليد غيره، فإن فعل وجب قضاءُ الصلاة، وسواء خاف خروج الوقت أو لم يخفْه، لكن إن ضاق الوقت صلىٰ كيف كان وتجب الإعادة. هذا هو الصحيح، وفيه وجه لابن سريج: أنه يقلِّد عند خوف الفوات، وفي وجه ثالث: يصبر إلىٰ أن تظهر القبلة وإن فات الوقت، ولو خفيت الدلائل علىٰ المجتهد لغيم أو ظُلمة أو تعارُض أدلة فثلاثة طرق، أصحُّها: قولان، أظهرُهما: لا يقلد، والثاني: يقلد، والطريق الثاني: لا يقلد، والثالث: يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي. فإن قلنا يقلد لم تلزمه الإعادة علىٰ الصحيح وقول الجمهور، قال إمام الحرمين[2]: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعًا. قال: وفيه احتمال من التميم أول الوقت (و) إذا لم يقدر علىٰ الاجتهاد بأن عجز عن تعلُّم الأدلة مثل **(الأعمىٰ)** والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له [أهلية] معرفتها **(ليس له إلا التقليد، فليقلد مَن يوثَق بدينه ومعرفته إن كان مقلَّده مجتهدًا في القبلة)** وهو كل مكلَّف مسلم عدل عارف بالأدلة، سواء فيه الرجل والمرأة والعبد، وفي وجه شاذ: له تقليد صبي مميِّز، والتقليد قبول قوله المستنِد إلىٰ الاجتهاد، فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخَلق العظيم من المسلمين يصلُّون إلىٰ هنا، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدينِ قلد مَن شاء منهما علىٰ الصحيح، والأَولىٰ تقليد الأوثق والأعلم، وقيل: يجب ذلك، وقيل: يصلي مرتين إلىٰ الجهتين **(وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر)** ثم قد يكون الخبر صريح لفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمَد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم، حتىٰ الأعمىٰ يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) نهاية المطلب ٢/ ٩٤.

يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وقال صاحب العُدَّة: إنما يعتمد الأعمىٰ علىٰ المس في محراب رآه قبل العمىٰ، فإن لم يكن شاهَدَه لم يعتمده، ولو اشتبهت عليه مواضع لمسها فلا شك أنه يصبر حتىٰ يخبره غيره صريحًا، فإن خاف فوت الوقت صلىٰ [علىٰ حسب حاله] وأعاد. هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممَّن يُعتمد قوله، أما إذا لم يجد العاجز مَن يخبره فتارة يقدر علىٰ الاجتهاد وتارة لا يقدر، فإن قدر لزمه واستقبل ما ظنَّه القبلة، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة **(وليس للأعمىٰ ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلىٰ الاستدلال)** بها إما بالرياح أو بالنجوم **(كما ليس للعامِّي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالِم بتفصيل)** أحكام **(الشرع، بل تلزمه الهجرةُ)** أي الانتقال منها **(إلىٰ حيث يجد من يعلِّمه دينه)** أي أموره **(وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق)** معلِن بفسقه **(فعليه الهجرة أيضًا)** إلىٰ بلد آخر **(إذ لا يجوز له الاعتماد علىٰ فتوىٰ الفاسق، بل العدالة شرط لجواز)** وفي نسخة: في جواز **(قبول الفتوىٰ كما)** شرطوا **(في)** قبول **(الرواية. وإن كان معروفًا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق)** غير معلِن به **(فله القبول)** لفتواه **(مهما لم يجد مَن له عدالة ظاهرة؛ لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين)** لأنه في شغل عنه في أموره اللازمة **(فإن رآه لابسًا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم)** وهو الحرير الخام **(أو راكبًا لفرس عليه مركب ذهب)** أي سرج ذهب وغيره من العِدَد والآلات كذلك كالرِّكاب وما يوضع علىٰ عذاريه ورأسه **(فقد ظهر فسقُه وامتنع عليه قبول قوله، فليطلب غيره)** ممَّن ليس كذلك **(وكذلك إذا رآه يأكل علىٰ مائدة سلطان)** أو أمير **(أغلب ماله حرام)** من المكوسات والغُصوب وغيرها من المظالم **(أو يأخذ منه إدرارًا أو صلة)** أو خُلعة **(من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال)** كما تقدم في كتاب الحلال والحرام **(فكل ذلك فسقٌ يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوىٰ والرواية والشهادة)** فالعدالة شرط في قبول هؤلاء الثلاثة، ولا عدالة في الكافر والفاسق، علىٰ ما بُيِّن.

(وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة في الحضر والسفر **(فلا بد منها)** أما في الحضر فرُب مؤذن عارف بصير بالأوقات يكفيه مؤنتَها، بخلاف السفر **(فوقت الظهر يدخل بالزوال)** أي بزوال الشمس عن كبد السماء **(وكل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظلٌّ مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص إلىٰ وقت الزوال، ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق، ولا يزال يزيد إلىٰ الغروب، فليُقِم المسافر في موضع)** مستوٍ **(أو لينصب عودًا مستقيمًا)** في أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعًا وبعضها منخفضًا إما بصب الماء أو ببعض موازين المفننين **(وليعلِّم علىٰ رأس الظل)** علامة **(ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعدُ وقتُ الظهر)** أو يرسم في الأرض دائرة وينصب في مركزها مقياسًا قائمًا بأن يكون بُعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويًا، ولتكن قامته بمقدار ربع قُطر الدائرة، فرأس ظلِّه في أوائل النهار خارج الدائرة، لكن الظل ينقص إلىٰ أن يدخل في الدائرة، فتضع علامةً دلالةً علىٰ مدخل الظل من محيط الدائرة، ولا شك أن الظل ينقُص إلىٰ حدِّه ثم يزيد إلىٰ أن ينتهي إلىٰ محيط الدائرة ثم يخرج منها، وذلك بعد نصف النهار، فتضع علامة علىٰ مَخرج الظل فتنصِّف القوسَ التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطًّا مستقيمًا من منتصف القوس إلىٰ مركز الدائرة مُخرَجًا من الطرف الآخر إلىٰ المحيط، فهذا الخط هو خط نصف النهار، فإذا كان ظل المقياس علىٰ هذا الخط فهو نصف النهار، والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال، فإذا زال الظلُّ من هذا الخط فهو وقت الزوال، فذلك أول وقت الظهر. وقد تقدمت صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة **(وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته، فإذا كانت مثلاً ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلىٰ)** فهو أول وقت الظهر. وقال أبو حنيفة الدينوري: مَن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحَرَّ وقت نصف النهار، وليكن ذلك قُبَيل انتصافه، ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم، ثم ليثبُت قليلاً، ثم ليُعِد القياسَ، فإن وجد الظل قد نقص فإن

الشمس لم تزُل، وإن وجده زاد فقد فاته الزوالُ، فإن وجد الظل ينقص فليقس أبدًا حتىٰ يجده قد اختصر الزيادة، فإذا زاد فذلك حين زالت الشمس، فلينظر علىٰ كم زالت من أقدام القياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم (**فإن زاد عليه ست أقدام ونصفًا بقدمه دخل وقت العصر؛ إذ ظلُّ كل شخص بقدمه ست أقدام ونصف بالتقريب**) وإنما قال «بالتقريب» ليشمل قولَ من قال: هو أن يزيد علىٰ ظل الزوال أبدًا سبعة أقدام، ومقادير الظل مختلفة باختلاف البلدان والفصول، كما هو مبيَّن في كتاب الزوال لأبي حنيفة الدينوري. واعلمْ أن لكل بلد خطًّا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله، فمَن أراد أن يعلمه فلينظر إلىٰ مطلع الشمس من أيِّ يوم شاء، ويعلِّم بذلك الموضع علامة من الأرض ويحفظها، ثم يقدِّر ببصره النصفَ ممَّا بين العلامتين، وليحتَطْ في ذلك أشد الاحتياط، فحيث وجده فليعلِّم عليه له علامة من الأرض لتكون محفوظة عنده أبدًا، ثم ليعلم أن الشمس تزول أبدًا علىٰ الخط الذي يأخذه من تلك العلامة إلىٰ محاذاة الرأس لا يخرم عنه إذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح، وليعلم أن نصف النهار هو أبدًا من طلوع الشمس إلىٰ مسيرها علىٰ هذا الخط إلىٰ أن تغيب. واعلمْ أن فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار، وذلك لأن مطلع الشمس يقرُب من مغربها، فتكون إصابة النصف ما بينهما بالنظر والتقدير أسهل، والخطأ فيه أقل (**ثم ظلُّ الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف، وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم، وأحسن ما يُعرَف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه**) معه (**المسافر، ويتعلم اختلاف الظل به في كل وقت، وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلاً إن كان كذلك في البلد**) وقال النووي في الروضة[1]: وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظل

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٠ - ١٨٢.

الشخص مثله سوىٰ الظل الذي كان عند الزوال إن كان ظلٌّ، وما بين الطرفين وقت اختيار. وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف، ويمتد إلىٰ غروب الشمس، وفيه وجه ضعيف قاله الإصطخري: [يخرج وقتها إذا صار ظلُّ الشيء مثلَيْه. وعلىٰ الصحيح: لها] أربعة أوقات: وقت فضيلة وهو الأول، ووقت اختيار إلىٰ أن يصير ظله مثلَيْه، وبعده جواز بلا كراهة إلىٰ اصفرار الشمس، ومن الاصفرار إلىٰ الغروب وقت كراهة يُكره تأخيرها إليه. انتهىٰ.

وقال أصحابنا[١]: وقت الظهر من الزوال إلىٰ بلوغ الظل مثليه سوىٰ الفيء، هذا مذهب أبي حنيفة، وقال صاحباه: وفاقًا للشافعي: آخره إذا صار ظل كل شيء مثله. وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي رواية أسد بن عمرو عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه. وجعل صاحب المبسوط[٢] رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه، وجعل المِثلين رواية أبي يوسف عنه، وجعل المهمَل[٣] رواية الحسن عنه. ووقت العصر من المِثلين إلىٰ الغروب، هذا قول أبي حنيفة، وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر. وهو مبنيٌّ علىٰ خروج وقت الظهر علىٰ القولين. وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرَّت الشمس خرج وقت العصر.

تنبيه: قال الدينوري في كتاب الزوال: وما أكثر من يغلط في هذا الموضع إذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملاً بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولم يسمع الخبر المفسَّر بأن أول وقت العصر إذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال، ولو أن إنسانًا لم يصلِّ العصر أبدًا حتىٰ يصير ظل الشيء مثليه لمكث في الشتاء أشهُرًا لا يصلي العصر ولا سيَّما في البلدان الشمالية، وكذلك إن

(١) تبيين الحقائق ١/ ٧٩ - ٨٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢ - ١٤٣.
(٣) يعني الوقت المهمل الذي بين الظهر والعصر.

لم يصلِّ الظهر حتىٰ يكون ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهُرًا لا يصلي الظهر ولا سيَّما في البلدان الجنوبية، وذلك بيِّنٌ فيما وصفناه من مقادير الظل في البلدان، فافهم هذا واعلمْه. والله أعلم.

(**وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب**) بلا خلاف، والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري (**ولكن قد تحجب الجبالُ المغربَ عنه**) وفي نسخة: الشمس التي تغرب عنه (**فينبغي أن ينظر إلىٰ جانب المشرق، فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب**) وفي الروضة: وأما في العمران وخلل الجبال فالاعتبار بأن لا يُرَىٰ شيء من شعاعها علىٰ الجدران ويُقبِل الظلام من المشرق، وفي آخر وقتها قولان، القديم: أنه يمتد إلىٰ مغيب الشفق، والجديد: أنه إذا مضىٰ قدْرُ وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات انقضىٰ الوقت، وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه علىٰ الوقت، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها، والاعتبار في [جميع] ذلك بالوسط المعتدل، ويحتمل أيضًا أكلُ لقم يكسر بها حدَّة الجوع، وفي وجه: ما يمكن تقديمه علىٰ الوقت كالطهارة والسترة يسقط من الاعتبار، وفي وجه: يعتبر ثلاث ركعات لا خمس. وهما شاذان، والصواب الأول. ثم علىٰ الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له مدُّها إلىٰ انقضاء الوقت؟ إن قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلىٰ أن يخرج عن الوقت بعضُها فله ذلك قطعًا، وإن لم نجوِّز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب قولان، أصحُّهما: يجوز مدُّها إلىٰ مغيب الشفق، والثاني: منعه كغيرها. ثم إن [الأظهر من] القولين الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجَّحوه، وعندهم المسألة ممَّا يفتَىٰ فيه علىٰ القديم. قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب، وممَّن اختاره الخطابي(١) والبيهقي(٢)

---

(١) معالم السنن ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ١٩٧ - ٢٠٣.

والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب[١] وغيرهم. والله أعلم.

(وأما العشاء فيُعرَف) وقتها **(بغيبوبة الشفق وهو الحمرة)** لأنه[٢] المتفاهَم عند أهل اللغة، وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود، واختاره الشافعي وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الخليل[٣] والفرَّاء[٤] والأزهري[٥] من أهل اللغة، ويُروَىٰ ذلك مرفوعًا من حديث ابن عمر: «الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة». رواه الدارقطني[٦]، وقال البيهقي[٧]: الصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عمر. وأقرَّه النووي[٨]. وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض، وعند غيبوبته يدخل وقت العشاء، ونُقل عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر[٩] والخطابي، واختاره المبرد وثعلب[١٠].

وقال إمام الحرمين[١١]: يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة. قال: والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ثم ترِقُّ حتىٰ تنقلب صفرة، ثم يبقىٰ البياض. قال: ومن غروب الشمس إلىٰ زوال الصفرة كما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع [قرن] الشمس، ومن زوال الصفرة إلىٰ انمحاق البياض قريب ممَّا بين الصبح الصادق

(١) التهذيب ٢/ ١٠.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٨٠ - ٨١. فتح القدير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) العين ٥/ ٤٥.

(٤) معاني القرآن ٣/ ٢٥١.

(٥) تهذيب اللغة ٨/ ٣٣٢. الزاهر ص ١٤٨.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٥٠٦.

(٧) السنن الكبرىٰ ١/ ٥٤٨.

(٨) وعبارته في المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢: وليس بثابت مرفوعا.

(٩) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ١/ ٣٩٩.

(١٠) الذي في مجالس ثعلب ص ٣٠٨ (ط - دار المعارف) أنه اختار أن الشفق هو الحمرة.

(١١) نهاية المطلب ٢/ ٢١.

والكاذب. هذا قول إمام الحرمين، والذي عليه المعظم ويدل عليه نصُّ الشافعي أنه الحمرة. ثم هذا في الصحاري والمواضع البارزة (**فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها**) وانتشارها (**فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة**) ثم غيبوبة الشفق ظاهرة في معظم النواحي، أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضىٰ من الزمان قدرُ ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد إلىٰ ثلث الليل علىٰ الأظهر، وإلىٰ نصفه علىٰ الثاني، ويبقىٰ وقت الجواز إلىٰ طلوع الفجر الثاني علىٰ الصحيح، وقال الإصطخري: يخرج [الوقت] بذهاب وقت الاختيار.

(**وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً**) في السماء (**كذَنَب السِّرْحان**) بالكسر[1] يطلق علىٰ الذئب وعلىٰ الأسد، والجمع: سراحين، شبَّه الفجرَ الكاذب بذَنَبه في استطالته (**فلا يحكم به إلىٰ أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض**) مستطير في الأفق (**لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره. فهذا أول الوقت**) أي فبطلوعه يدخل أول وقتها إجماعًا، ويتمادىٰ وقت الاختيار إلىٰ أن يسفر. وعند أبي حنيفة يبتدئ مسفرًا بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فسادُ وضوئه ويختم مسفرًا، وهو اختيار الحافظ ابن حجر وفاقًا للحنفية، ومختار الطحاوي[2]: يبتدئ مغلسًا ويختم مسفرا. ووقت الجواز إلىٰ طلوع الشمس علىٰ الصحيح، وعند الإصطخري: يخرج وقت الجواز بالإسفار. فعلىٰ الصحيح للصبح أربعة أوقات: فضيلة أوله، ثم اختيار إلىٰ الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلىٰ طلوع الحمرة، ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذرٌ (**قال ﷺ: ليس الصبح هكذا - وجمع بين كفَّيْه - وإنما الصبح هكذا. ووضع إحدىٰ سَبَّابتيه علىٰ الأخرىٰ وفتحهما، وأشار**

(١) المصباح المنير ص ٢٧٣ بتصرف.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦ - ١٨٤.

به إلىٰ أنه معترض) ليس بمستطيل. قال العراقي[١]: رواه ابن ماجه[٢] من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبَّابتين. ولأحمد[٣] من حديث طلق بن علي: «ليس الفجر المستطيل بالأفق ولكنه المعترض الأحمر». وإسناده حسن.

قلت: لفظ أحمد في مسنده: «ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق ولكنه الأحمر المعترض». وقد رواه كذلك الطبراني في الكبير[٤].

(وقد يُستدَل عليه) أي علىٰ الصبح الصادق **(بالمنازل)** القمرية، وهي ثمانية وعشرون منزلة يقطعها القمر **(وهو تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد علىٰ مشاهدة انتشار البياض عرضًا)** في السماء **(لأن قومًا)** من أهل الحساب **(ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل، وهذا خطأ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب، والذي ذكره المحققون أنه يتقدم علىٰ الشمس بمنزلتين، وهذا)** أيضًا **(تقريب لكن الاعتماد عليه؛ لأن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها، ويختلف ذلك في البلاد)** باختلاف الأقاليم **(اختلافًا يطول ذِكرُه)** في هذا الكتاب **(نعم، تصلُح المنازلُ لأنْ يُعلم بها قرب وقت الصبح وبُعده، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطُه بمنزلتين)** كما قالوا **(أصلاً. وعلىٰ الجملة، فإذا بقيت أربع منازل إلىٰ طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب، وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق، ويبقي بين الصبحين قدر ثلثَي منزلة بالتقريب يُشَك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره)** في الأفق **(قبل اتساع عرضه، فمن**

---

(١) المغني ١/ ٥٦٠ - ٥٦١.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٦، ولفظه: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليتنبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء».

(٣) مسند أحمد ٢٦/ ٢١٨، ٣٩/ ٤٦١.

(٤) المعجم الكبير ٨/ ٣٩٧.

وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدِّم القائم) بالليل للصلاة (الوترَ عليه، ولا يصلي صلاة الصبح حتىٰ تنقضي مدة الشك، فإذا تحقق صلىٰ) الصبح (ولو أراد مريد أن يقدر علىٰ التحقيق وقتًا معينًا يشرب فيه متسحرًا ويقوم عقبه ويصلي الصبح متصلاً به) كما كان يفعله الأعمش (لم يقدر علىٰ ذلك، فليست معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً) لصعوبته (بل لا بد من مهلة للتوقُّف والشك، ولا اعتماد إلا علىٰ العيان، ولا اعتماد في العيان إلا علىٰ أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتىٰ تبدو مبادئ الصفرة) عقب الحمرة (وقد غلط في هذا جمعٌ من الناس كثيرٌ فيصلون قبل الوقت، ويدل عليه ما روىٰ) الإمام (أبو عيسىٰ) محمد[١] بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحَّاك السُّلَمي (الترمذي) الحافظ الضرير، أحد الأئمة الستة، وقيل: إنه وُلد أَكْمه، طاف البلاد فسمع من قتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر وأبي كُرَيب وخلائق، وأخذ علم الرجال والعلل عن البخاري، وقد روىٰ عنه حماد بن شاكر وأحمد بن علي بن هندية ومحمد ابن أحمد بن محبوب ومحمد بن محمد بن يحيىٰ بن القَرَّاب والهيثم بن كُلَيب الشاشي وآخرون، وقد سمع البخاري عنه أيضًا. قال ابن حبان في الثقات[٢]: كان ممَّن جمع وصنَّف وحفظ وذاكر. قال المستغفري: مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (في جامعه) المعروف بالسنن[٣] (بإسناده) المعروف عن قيس ابن طلق (عن) أبيه (طَلْق بن علي) بن[٤] المنذر الحنفي السُّحَيمي، أبي علي اليمامي الصحابي رضي الله عنه، له وفادة وعدة أحاديث، روىٰ عنه ولداه قيس وخَلْدة وغيرهما، روىٰ له الأربعة (أن رسول الله ﷺ قال: كلوا واشربوا ولا يَهيدنَّكم) أي[٥] لا يزعجنَّكم ولا

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٢) الثقات ٩/ ١٥٣.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٧٨ - ٧٩.

(٤) تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٥) معالم السنن ٢/ ١٠٥.

يمنعنكم الأكلَ، وأصل الهيد: الزجر، يقال: هدته أهيده هيدًا: إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هِيد هيد **(الساطع المصعد)** وسطوعه: ارتفاعه مصعدًا قبل أن يعترض **(وكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمرُ)** أي يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة، وذلك أن البياض إذا تتامَّ طلوعُه ظهرت أوائل الحمرة. وقد رواه كذلك أبو داود[1] وابن خزيمة[2] والدارقطني[3] **(وهذا تصريح برعاية الحمرة. قال أبو عيسىٰ: وفي الباب عن عدي بن حاتم)** ابن[4] عبد الله بن سعد الطائي، أبي طريف، صحابي شهير، وكان ممَّن ثبت في الرِّدة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة **(وأبي ذر)** جُندب بن جنادة الغِفاري **(وسَمُرة بن جندب)** ابن[5] هلال الفَزاري، حليف الأنصار، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين **(وهو حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم)** انتهىٰ. وحديث سمرة لفظه: «لا يمنعكم عن سحوركم أذانُ بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق». رواه مسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] كلهم في الصوم، واللفظ للترمذي، ورواه كذلك الطيالسي[10] وأحمد[11]

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٤٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢١١.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١١٧.

(٤) تقريب التهذيب ص ٦٧١.

(٥) السابق ص ٤١٦.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨ - ٤٨٨.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ١٤٤.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٧٩.

(٩) سنن النسائي ص ٣٤٥.

(١٠) مسند الطيالسي ٢/ ٢١٨ - ٢١٩.

(١١) مسند أحمد ٣٣/ ٢٦٧، ٣٢٥، ٣٢٩.

والدارقطني[1] والحاكم[2]. وفي لفظ لأبي داود: «لا يمنعنَّ من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتىٰ يستطير» . رواه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن ... فساقه.

وأما حديث عدي بن حاتم فإنه لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: أخذت عِقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبيَّن، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «إن وسادك إذًا لَعريضٌ طويل، إنما هو الليل والنهار». وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[3].

وقد رُوي أيضًا من حديث ابن مسعود وسلمان بلفظ: «لا يمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا [ولكن] حتىٰ يقول هكذا يعترض في أفق السماء». فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد[4] والشيخان[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] وابن حبان[8]، وحديث سلمان أخرجه الطبراني في الكبير[9].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١١٨.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨٧.

(٣) هكذا ساقه أبو داود في سننه ٣/ ١٤٦. وقد رواه أيضا بألفاظ أخرىٰ البخاري ٢/ ٣٤، ٣/ ١٩٨، ومسلم ١/ ٤٨٦. وعثمان هو ابن أبي شيبة شيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٤) مسند أحمد ٦/ ١٦٦، ٢٥٨، ٧/ ٢١٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢١٠، ٣/ ٤١٢، ٤/ ٣٥٣. صحيح مسلم ١/ ٤٨٧.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ١٤٥.

(٧) سنن النسائي ص ٣٤٤.

(٨) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٩) المعجم الكبير ٦/ ٢٥٣ حتىٰ قوله (نائمكم).

(**وقال ابن عباس** ﷺ: **كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعًا. قال صاحب الغريبين**) غريب القرآن وغريب الحديث[١]، وهو[٢] أبو عبيد أحمد بن محمد ابن عبد الرحمن القاشاني الهروي، من أئمة اللغة والحديث، روىٰ عن أحمد ابن محمد بن ياسين وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ وغيرهما، وأخذ علم اللغة عن الأزهري وغيره واشتهر بها، روىٰ عنه أبو عثمان الصابوني وعبد الواحد المليحي وغيرهما. ذكره الشيخان ابن الصلاح[٣] والنووي في طبقات الشافعية، توفي في رجب سنة إحدىٰ وأربعمائة. نقل عنه الرافعي في الحيض وغيره. في تفسيره لهذا الحديث: (**أي**) ما دام (**مستطيلاً**) في الأفق كذَنَب السِّرحان.

(**فإذًا لا ينبغي أن يعوَّل إلا علىٰ ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة**) هكذا ذكره إمام الحرمين في النهاية (**وإنما يحتاج المسافر إلىٰ معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل**) أي قبل انتقاله من موضعه (**حتىٰ لا يشق عليه النزول**) ثانيًا (**أو**) يبادر بها (**قبل النوم حتىٰ يستريح، فإن وطَّن نفسَه علىٰ تأخير الصلاة إلىٰ أن يتيقَّن**) دخول الوقت (**فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت**) الذي هو رضوان الله (**ويتجشَّم**) أي يتحمل (**كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلىٰ التيقُّن استغنىٰ عن تعلُّم علم الأوقات، فإن المشكل**) أي الملتبس إنما هو (**أوائل الأوقات**) علىٰ ما مر بيانها (**لا أوساطها**) ولا أواخرها. والله أعلم.

---

(١) الغريبين ص ٨٩٣، وعبارته: «يقال: عنق سطعاء وهي المنتصبة الطويلة، ورجل أسطع، ومن هذا قيل للصبح أول ما ينشق مستطيلاً: قد سطع يسطع، ومنه حديث ابن عباس: كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعًا».

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٤/ ٨٤ - ٨٥.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٠٢ (ط - دار البشائر الإسلامية).

وبه تم كتاب آداب السفر. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم.

قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ: فُرغ منه في الثالثة من ليلة الخميس سابع شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٩ علىٰ يد مؤلفه أبي الفيض.

فهرس موضوعات كتاب أداب السفـر

١٧ - كتاب آداب السفـر